# الجوهر في مذهب الشيخ الأكبر

**٢٦ ذو الحجة ١٤٣٣**

الحمد لله رب العالمين المتفضل على خواص عباده بمعرفته وأفضل الصلاة وأتم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

هذه رسالة صغيرة حاولت فيها أن أجمع آراء الشيخ محي الدين بن عربي ﵁ في شتى المجالات مستخرجة من كتابه القيم (الفتوحات المكية ) ومعلوم لمن طالع هذا السفر أن الإمام ذكر فيه علوم المنطق والفلسفة والكلام والفقه والأصول والحديث واللغة والتصوف ، وهو في كل ذلك مستقل مجتهد يتبع الدليل لا يقلد أحدا مصرحا باجتهاده ، ودعواه هذه لا نظن أن عاقلا يطلب برهانا عليها بعد اطلاعه على كتابه الفتوحات ، وهو في كل العلوم التي ذكرها يدقق ويناقش ويصحح ويخطئ كشأن أهلها وإن لم ينتسب إلى أهلها ، كما أنه واسع الصدر مع المخالف جدا ، وقد انتقينا اختياراته في تلك الآراء لتكون سهلة التناول يعلم بها مذهب مجتهد مثل هذا الإمام .

هذا الإمام يلقب بالشيخ الأكبر وهو لقب أطلقه عليه أتباعه كما فعل أتباع سائر المجتهدين فأطلقوا لقب الإمام الأعظم على ابي حنيفة وإمام الأئمة على مالك وناصر السنة على الشافعي وإمام اهل السنة على أحمد وعلم الهدى على ابي منصور الماتريدي وإمام أهل السنة على أبي الحسن الأشعري ﵃ أجمعين ،وهذا طبيعي منهم وأن كان مخالفوهم لا يسلمون لهم ذلك لكن مثل هذا الخلاف لا يضر إذ كل هؤلاء أهل لكل خير ،ومقصودنا أنه لم يطلق على نفسه هذا اللقب - وما ينبغي له - ولا هو ادعى أنه خاتم الولاية المحمدية كما يُزعم ،وبعض تلميحاته عن الختم يزول الظن بها إذا علمت أن لكل دائرة ختم فليس ختم دائرة ختم مطلق ،وهذا التنبيه من كتبه أخذناه .

وهذا الإمام وسفره الفتوحات خاصة له قيمة عند أهل الحقيقة والمنتسبين إلى الطرق ،هذه القيمة تدل على رسوخ قدم هذا الإمام في هذا العلم ،ومنذ القديم اختلفوا فيه -فيما يقال- لكنا لما بحثنا عن الذين تكلموا فيه من المعتبرين كالإمام الرباني مولانا أحمد الفاروقي وجدنا أن نقدهم منصب على ما يمكن أن يفهم من بعض عباراته من خلاف الشريعة لا عليه فالنقد للعبارة لا له كما أنه في بعض الأحيان نقد ترقية لا اجتثاث وهو إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة ،وهو أي مولانا أحمد ﵁ يصرح بأنه مقبول بين الأولياء الكرام فلو قال من المؤمنين لارتفع الملام فكيف وقد قال من الأولياء الكرام ؟؟

وقد قيدنا بالمعتبرين إذ لا عبرة بأهل البدع وما يقولون فيه بل ذم أهل البدع لرجل مدح له ،قال القائل :

إذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل

ولم نر في عصرنا بين أهل السنة متصوفة أو غير متصوفة من يخرجه عن طائفة المؤمنين بل من لا يرى له مقام الولاية ،وإن كان جلهم لم يقرأ ولا ينصح بقراءة كتبه ويرون فهمها أمرا مقطوع الرجاء منه فهم في هذا على فتوى الحافظ السيوطي رحمه الله .

ونحن لا نرى بأسا في قراءتها - وإن لم تكن من أهل الرأي - لكن **بشرطين** :

**الأول** : تثبيت العقائد على مقتضى بيان أئمة أهل السنة ماتريدية أو أشعرية شكر الله سعيهم واطراح كل عبارة توهم خلافها .

**الثاني** : تحسين الظن بالإمام إن وجدنا ظواهر كلمات مخالفة لقطعي من النصوص وتأويل تلك كما يفعل بالمتشابه من الأخبار وعلى كل فتلك المتشابهات قليلة لا تتعدى رأيين أو ثلاثة .

وبوجود هذين الشرطين نستفيد من تلك العلوم الرائقة والتنبيهات الدقيقة في كتبه دون أن نهلك في ضياع العقيدة أو اتهام مسلم بغير حق ،ونحن في هذا ندرج تابعين لمولانا أحمد الفاروقي رضي الله عنه فيما ذكره في هذا الشأن في مكتوباته خطوة خطوة لا نحيد عنها ،وإنما يقع الإشكال في القطعيات فقط لا في الظنيات وأن خالفت المشهور إذ هي مجال الاجتهاد ولا شك عندنا أن الإمام ابن عربي رضي الله عنه من أهل الاجتهاد وإن كنا لا نقلده في كل اجتهاداته لكن عدم التقليد له لا يعني الطعن فيه .

والقطعيات هي بذاتها لا تحتمل الترك إذ من علمها سيقطع بها ،والدليل القطعي لا يزول بجرة قلم في كتاب وإن نسبت إلى إمام ،وهذا تنبيه مهم وانظر حد اليقين والعلم وصفته في مقدمة مستصفى الغزالي رحمه الله ،أما إن كان المرء لا يعلم بقطعيتها فهذا نقص في معتقده فينبغي أن يراجع إيمانه وفي مثل هذا المقلد يصح قولهم بعدم قبول إيمان المقلد إذ هو اعتقاد متغير لا ثابت ومثله يقال له إن الشيخ الأكبر منع وشنع على من يأخذ برأي إمام يعارضه حديث آحادي صحيح ولم يجز التقليد لأحد ،فامتثالك لرأيه سيجعلك تترك رأيه فيما خالف القطعي إذ هو أمر بترك رأي إمام إن خالف حديثا مع كونى الحديث الآحادي لا يفيد إلا غلبة الظن ،فما تراه يقول في القطعي .

وإن كان التابع له متصوفا مقلدا فيقال له : إن مولانا أحمد الفاروقي حجة في الحقيقة والتصوف ولم نختلف عليه وقد صرح بوجوب ترك رأي الشيخ ابن عربي فيما خالف فيه رأي أئمة أهل السنة شكر الله سعيهم وقال رضي الله عنه : ما اختلف صاحب كشف مع مثل هؤلاء إلا كان الصواب معهم لأن الكشف قد يخطئ وهؤلاء اعتصموا بمشكاة نور النبوة فلم يخطئوا ،وقال : نحن مأمورون باتباع محمد العربي صلى الله عليه وسلم لا محي الدين بن عربي، ولتراجع مقولاته ففيها ما يشفي ،ومعلوم أن كمال الرجال بمدى موافقة أحوالهم للشريعة الغراء إذ هم حولها يدندنون ،ولا شك أن الموافق للشريعة هو كلام مولانا أحمد أعلى الله درجاته دائما وانظر ما قاله سيدنا خالد البغدادي في بغية الواجد حول عدم المغالاة في الاعتقاد بالأولياء ،فلا إفراط ولا تفريط .

وقد زعم وجود دس في كتب الشيخ الأكبر ولولا أن إماما مثل سيدنا عبد الوهاب الشعراني قال مثل ذلك لنفيناه ولكن أهل مكة أدرى بشعابها ،فإن كانت تلك العبارات الشاذة من المدسوس فقد كفى الله المؤمنين القتال وبرأ الله ساحة الشيخ الأكبر منها وإلا احتجنا إلى تأويل لكن الشيخ الشعراني رحمه الله لم يبين المدسوس من غيره ،ولما كان الأصل الصحة اعتبرنا ما نسب إليه في كتبه صحيح النسبة حتى يثبت العكس .

وأشهر الآراء الفاسدة التي نسبت إليه القول بوحدة الوجود ونحن - بحمد الله- نقول ذوقا لا نقلا قول من اطلع على كتابه بنفسه وعلاقتنا بهذا الكتاب وغيره من كتبه قديمة ربما تصل إلى خمسة عشر عاما أو تزيد منذ كنت طالبا في الجامعة ولا أدعي أني فهمت حينها كتبه لكني كنت أتمسك بالشرطين السابقين عناية من الله تعالى وآخذ ما لا يصطدم ظاهره مع قطعي شرعي أو عقلي وأترك ما سواه .

نقول : بعد اطلاعنا على كتابه الفتوحات وغيره لم نجد ما ينسب إليه من وحدة الوجود بل كل تلك الألفاظ التي زعمت دليلا على النسبة لا تعطي ما قالوه عند منى لا يسيئ الظن ويضع الكلام مواضعه ،ونحن في هذا لا نؤول تحسينا للظن بالإمام بل نرى أن مضمون تلك العبارات ليس إلا تعظيم جناب الحق سبحانه وسعة علمه ونفوذ إرادته ومضي حكمه ،وهي تعطي ذلك دون تأويل ،وعلى كل فالإمام استفتح كتابه بمختصر لكتاب الاقتصاد في الاعتقاد ومعلوم أن الاقتصاد يتضمن عقيدة أهل السنة ،فإن أوهم لفظ خلافها فليس الأخذ به أولى من الأخذ بالتصريح باعتقاده في أول الكتاب فإن زعم أنه كان يظهر خلاف ما يبطن قلنا : ههنا دخلنا في علم الغيب ( فهلا شققتم عن قلبه) ونقول لو فعلوا لوجدوا في قلبه محبته لله ورسوله ورحمته بالمسلمين .

لكن السؤال هو هل كان الإمام رحمه الله يتقصد الرموز والألغاز أم أن الأمر اعتاص على بيان أكثر من ذلك ؟ فاختيارنا أن مضامين العلم الذي يتكلم عنه لا تتسع العبارة لها بأكثر من ذلك اللهم إلا أن يمن الله بفضله على رجل غيره من الأكابر بأفصح من ذلك وقد جربنا من أنفسنا أن نجد تعبيرا لا يوهم عند سيئ الظن أو عند غير الذائق للأمر في بعض تلك العلوم فلم نجد أحسن مما عبر هو به .

وعلى كل فلم ننتخب رأيا يصادم الضروريات والقطعيات وإنما انتقينا مذهبه فيما اختلفت فيه العلماء ،أو كان هو أول من نبه عليه في علمنا في سائر الأبواب فإن كنا أخطأنا فهم عباراته فحالنا يقول (ما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين ) وقد نعلق أو ننبه أن لزم الأمر على كلامه لا لأننا أكفاؤه بل قياما بحق النصيحة وقد ورد في الحديث الشريف (الدين النصيحة ،قلنا : لمن ؟ قال : لله ورسوله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ) وهو من أئمة المسلمين ونصرة ذي المقام الأعلى بإزالة غشاوة سوء الفهم عن كلامه ،ونحن نقر بأننا لسنا من فرسان ميدان هذا الإمام الذي نرجو ببركته وشفاعته حسن الختام ،ولكن من كان مع الحق كان قويا بقوة الحق لا بقوته ونحن في كل هذا أو ذاك نبرئ ساحة هذا الإمام من كل شين ذوقا وجهة ،إذ من طالع كتبه علم أن مثل هذه العلوم لا

يمنحها الله من لا يحب واستدلالا من وجهة إذ ورد في الحديث الشريف ( أن الله إذا أحب عبدا نادى في أهل السموات والأرض أن الله يحب فلانا فأحبوه فيوضع له القبول في الأرض) وقد وجدنا أهل الشأن وأهل التقوى يعظمونه فعلمنا أن الله يحبه فأحببناه لله - إن شاء الله - .

وورد ( أنتم شهداء الله في أرضه) ووجدنا أهل الخير والتقوى شهدوا له بالولاية ،أما أهل الشقاوة فلا عبرة بهم قال تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين ) ونحن نرجو بحبنا له ولكل أهل الحقيقة وبمعرفتنا لفضلهم أن ننال حظا من حديث النبي ﷺ : ( إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذووه ) والله المرجوّ وهو المأمول الذي لا يقطع منه الأمل أن يحشرنا تحت لواء ساداتنا الكرام على محبة أوليائه بحكم الحب إذ عجز العمل وقد آن أوان الشروع في المقصود والله المستعان .

والحمد لله في البدء والختام

١) كل ما يصيب الأطفال والأولاد قبل البلوغ من الآلام هو كفارة لما يحدث منهم من أذية العباد إذ لا يعاقبون عليها في الأخرة بل يقتص منهم في الدنيا، أما حق الله في الدنيا فلا مؤاخذة به عليهم لا في الدنيا ولا في الأخرة فان كان الولد لا يحتمل أن يؤذي أحداً كالرضيع فهو كفارة لأبويه أو القائم بشأنه لما يصيبهم بسبب من الهم. { ج٢/ص٦٩١ }

٢) الطفل اذا حج في صغره قبل البلوغ كتبت عنه الفريضة والحديث فيه وإن تكلم في اسناده لكنه يعضده الحديث الصحيح بأن النوافل تكمل فرائض العبد اذا لم تكن كاملة .

٣) قوله تعالى:(ومن يقتل مؤمنا متعمدا) أي قصد قتله لإيمانه وهذا لا يتصور الا من كافر.{ ٢/ ٦٩٢ }

٤) الروح جوهر فرد لا يقبل التركيب فتركيبه في جوهره محال وبالتالي لا يقبل الزيادة ولا النقصان.{٦٩٠/٢}

٥) ابتلاء الأنبياء والصالحين لخطرات وحركات تقتضيها البشرية والطبع مما لا يليق بالمنصب لكن هو لائق بالبشر فتكون هذه الابتلاءات كفارة لهم. {٦٩٠/٢}

٦) حقيقة العذاب هو وجود الألم فيك لا أسبابه وكذلك النعيم.{١٥/٤}

٧) لا يصح استقرار من موجود أصلا فإن الاستقرار سكون والسكون عدم الحركة.{٢١/٤}

٨) الحركات المعقولة والمحسوسة هي نسب وليست ذوات موجودة. {٥٧٦/٢}

٩) علم اليقين ليس من إضافة الشيء إلى نفسه اذ اليقين اعتقاد جازم ولو بدون دليل والعلم لابد فيه من الدليل وان اشتركا في القطع.{٢٦٧/٣ و ٥٧٠/٢}

١٠) في قدرة الجن التحول في الصور والنغمة منهم نغمة جن لا تتحول.{٦٢١/٢}

١١) لابد أن يظهر المسخ الصوري في أ خر الزمان في هذه الأمة ولكن في يهودها لا في المسلمين ،فما يمسخ الا يهودي أو منافق يظهر الإسلام. {٦٢١/٢-٥٥٣}

١٢) العرض لا ينتقل من مكان الى مكان . {٦١٣/٢}

١٣) لا يجمع بين رواية الملك والإلقاء منه إلا نبي أو رسول ،أما الولي فإما رؤية ولا إلقاء ،واما إلقاء ولا رؤية . {٢٣٨/٣}

١٤) (يسألونك عن الروح ) أي من أين ظهر ؟ ولم يكن السؤال عن الماهية اذ لم يقل (ويسألونك عن الروح) فيكون النبي عليه الصلاة والسلام قد أجاب عن السؤال بجواب لا بلا أدرى اذ قال: ( قل الروح من أمر ربي ) . {٥٦٩/٢}

١٥) من فسّر القرآن ولم يخرج عما يحتمله اللفظ فهو مفسّر ولا يسمى تفسيرا بالرأي حتى يكون ذلك الوجه لا يعلمه أهل اللسان في تلك اللفظة وحينها يدخل تحت حديث (من فسر القرآن برأيه فقد كفر ) . {٥٦٧/٢}

١٦) الشهود يتقدمه علم بالمشهود وهو المسمى بالعقائد، أما الرؤية فلا يتقدمها علم، ويقع الإقرار والانكار في الشهود أما الرؤية فإقرار ليس فيه انكار فكل مشاهدة رؤية وليست كل رؤية مشاهدة . {٥٦٧/٢}

١٧) المكاشفة أتم من المشاهدة ومتعلقها المعاني ومتعلق المشاهدة الذوات. {٤٩٦/٢}

١٨) الأحوال لا تقبل الوجود . {٤٨٩/٢}

١٩) الله عز وجل يضرب الأمثال لنفسه ولا تضرب الأمثال فيشبه الأشياء ولا تشبهه الأشياء فيقال مثل الله كمثل ملك ولا يقال مثل الملك في شعبه كمثل الله في خلقه . {٤٨٨/٢}

٢٠) الظاهر أن تشريع الاجتهاد لم يزل في الأمم السابقة بدليل قوله تعالى : (ورهبانية ابتدعوها). {٤٧٧/٢}

٢١) الخبر الصدق إذا لم يكن حكما لا ينسخ فمن هنا لم يجز إخلاف الوعد. {٤٤٦/٤}

٢٢) قالت المعتزلة أن الله لا يرزق الحرام، وجه تصحيحه أن مسمى الرزق لا يطلق الا على أكلة الاضطرار و أكلة الاضطرار يرتفع عنها اسم التحريم سواء كانت في ملك الأكل أم في ملك غيره انما مسمى التحريم يطلق على أكلة التمتع فرزق الله لا يكون حراما أبدا. {}

٢٣) كل معلوم يدخله التقسيم فإنه يدخل في الوجود الذهني لابد ،وقد يكون هذا الداخل في الوجود الذهني ممن يقبل الوجود العيني وقد لا يقبل كالمحال ،والذي يقبل إما أن يكون قائما بنفسه وإما ألا يكون ، والقائم بنفسه - وهو المقول له لافي موضوع - إما متحيز أو غير متحيز ،والقائم بنفسه غير المتحيز إما واجب الوجود لذاته أو لغيره وهو الممكن ،وهذا الممكن إما متحيز أو غير متحيز ،فغير المتحيز كالنفوس الناطقة المدبرة لجوهر العالم النوراني الطبيعي والعنصري ،والمتحيز إما مركب أو غير مركب ،وغير المركب هو الجوهر الفرد والمركب هو الجسم .
وغير القائم بنفسه ولا يتحيز الا بالتبعية فإما لازم للموضوع أو غير لازم في رأي العين ،وأما في نفس الأمر فلا شيء مما لا يقوم بنفسه يكون باقيا زائدا على زمان وجوده لكنه منه ما تعقبه الأمثال وهو اللازم ،ومنه ما تعقبه غير الأمثال وهو غير اللازم والمسمى بالعرض واللازم يسمى الصفة . {٤٥٤/٢}

٢٤) مثل سر القدر كرجل يتجه نحو المشرق يمشي فوق سجاد والسجاد يسحب نحو المغرب فهو مجبور ومحتار في نفس الوقت. نقول لم نجد أحسن من هذا التمثيل فيما ذكره العلماء لهذه المسألة وهو أول من مثل به فيما العلم .

٢٥) الحديث (ما كان الله لينهاكم عن الربا ويأخذه منكم ) حديث صحيح فقد ألزم الله نفسه بما أمر به عباده بما يليق به . {٢٤١/٢}

٢٦) المعاني لا تقبل الإبداع وانما الإبداع في الصور إذ هي التي تقبل التركيب .
٢٧) الشهادة لا تكون إلا عن علم لا عن تقليد ولا عن غلبة ظن .
٢٨) حديث (كنت كنزا لم أعرف فأحببت أن أعرف) صحيح كشفا غير ثابت نقلا .
٢٩) انفرد أبو إسحاق الإسفرائيني عن الجماعة بقوله إن ما كان معجزة النبي لا يمكن أن يكون كرامة لولي في حين أجاز الجمهور وجه تصويب كلامه أنه لا يكون كرامة إلا إن قام الولي بذلك الأمر المعجز لتصديق النبي لا على جهة الكرامة فيكون معجزة للنبي وإن ظهر على يد الولي فلو ادعى الولي الاستقلال لم يظهر على يد يه أما أن صورة ذلك العمل لا تظهر على يد الولي فالحق مع الجماعة وقد وقع ذلك لنا . {٢/٣٧٤}
٣٠) السماع مباح على الاطلاق . {٢/٣٦٨}
٣١) مقام المعرفة رباني ومقام العلم إلهي . {٢/٣١٨}
٣٢) كل علم لا يحصل إلا عن عمل وتقوى فهو معرفة . {٢/٢٩٧}
٣٣) كل عمل مقيد بوقت فيجب عمله فيه لا قبله ولا بعده . {٢/١٦٥}
٣٤) الأصول والفروع سواء في حكم الاجتهاد ،فكما يثاب المخطئ المجتهد في الفروع كذلك في الأصول نقول هذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول فغالب المتكلمين منعوا التسوية وأثموا المخطئ في الأصول وأخرون كالشيخ الأكبر وحدوا الحكم ،وذلك أن المتكلمين اشترطوا القطع في حين لم يشترطه من درج في الأصول على طريق الحنفية والفقهاء لكن يلزم المتكلمين إخراج كثير من المباحث من كتب الأصول لعدم قطعيتها ونحن نسلم أن اسم الأصل لا نطلقه الا على ثابت تمينا بقوله تعالى :(أصلها ثابت وفرعها في السماء) لكن لا نمنع أن يثبت حكم كقاعدة نخرج عليه كثيرا من الفروع مع كونه لم يثبت إلا بأحاديث الأحاد وبالتالي لا يسمى أصلا إلا ما اتفقت عليه الأمة أو أهل السنة باصطلاح المتكلمين.{٢/١٦٥}
٣٥) نسبة الخطأ إلى المجتهد تعني أنه لم يصب حكم الله ورسوله في تلك المسألة فيما لو سئل المشرع عنها لكن تعبده الله بما أداه اليه اجتهاده فحكم الله في حقه خاصة ما وصل اليه فاذا عرف حكم الله ورسوله تعين عليه الرجوع اليه . نقول :هذا اختيار جمهور الأمة وانفرد أبو الحسن الأشعري والباقلاني والغزالي فصوبوا كل مجتهد وقالوا لا حكم للمشرع الا ما وصل اليه المجتهد وادعى الامام الغزالي قطعية المسألة لكن الظاهر أن الخلاف لفظي وعلى كل فما اختاره الجمهور يوافق لفظ المشرع في نسبة الخطأ الى المجتهد والأدب في الموافقة فهو أحق بالقبول.{٢/١٦٣-١٦٥}
٣٦) النافلة كل عمل له أصل في الفرض ولم يجب . {٢/١٦٧}

٣٧) نحن واجبوا الوجود بالله لا بأنفسنا أما الخالق فواجب الوجود لنفسه. {١٦٧/٢}
٣٨) النكاح أفضل نوافل الخيرات . {١٦٧/٢}
٣٩) الاستحسان والمصالح المرسلة هي السنن التي سنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي البدع الحسنة وقول الشافعي رحمه الله :(من استحسن فقد شرع) ليس معناه الذم . {١٦٨/٢}
٤٠) (إن الله على كل شيء قدير) لا على ما ليس بشيء لا يقبل الشيئية وبالتالي فالآية على عمومها لم تخصص . {١٧١/٢}
٤١) أفضل الشهور رمضان ثم ربيع الأول ثم رجب ثم شعبان ثم ذو الحجة ثم شوال ثم ذو القعدة ثم المحرم ولا علم لي بترتيب الباقي . {١٧٤/٢}
٤٢) ما ثَمَّ عين محرمة لعينها . {١٧٤/٢}
٤٣) لا يشترط للزهد حصول الدنيا ثم تركها بل يكفي تركها ولو لم تحصل فلذا يمكن أن يكون الفقير زاهدا. {١٧٧/٢}
٤٤) التداوي ليس واجبا وانما تداوى النبي عليه الصلاة والسلام ليشرع .
٤٥) لغة قريش لغة أهل الجنة. {١٩٣/٢}
٤٦) يستثنى من الغيبة المحرمة تجريح الشهود اذا علم المرء أنهم شهود زور ، وتضعيف الرواة للأخبار وعند المشورة في النكاح ،والغيبة المرسلة كأن يغتاب أهل زمان لا على التعيين ،وغيبة المشايخ للمريد إذا كان في ذلك صلاح وعدم التعيين أولى . {١٩٦/٢}
٤٧) (حتى توارت بالحجاب )أي الخيل لا الشمس وقصة فتنة سليمان عليه السلام و إضاعته للصلاة باطلة من حكايات اليهود والتي لا تجوز روايتها . {٢٠٧/٢}
٤٨) لا يجوز تفسير القرآن بالإسرائيليات إذ أمرنا أن لا نصدقهم ،كرواياتهم في شأن داوود ويوسف عليهما السلام . {٢٠٧/٢}
٤٩) من المحال رفع التأليف والتركيب عن الجسم فلا يمكن زواله إلا بعدم عين الجسم . {٢٠٨/٢}
٥٠) النهي عن البتيراء صحيح . {٢١٥/٢}
٥١) عدول بعض المتكلمين عن دليل الآية (لو كان فيهما ألهة إلا الله لفسدتا) قلة أدب وجهل بموضع الدليل فيها ولم يقل بهذا المحققون كإمام الحرمين وأبي حامد الغزالي رحمهما الله وشنع على ذلك البعض . نقول : يريد بذلك أولئك الذين ادعوا أن الدليل في الآية خطابي لا برهاني والحق مع الشيخ الأكبر . {٢٤٤/٢-٢٨٩}
٥٢) ( إن الله غيور ومن غيرته حرم الفواحش ) حديث صحيح . {٢٤٤/٢}

٥٣) لا فرق بين المتواتر والآحاد من الحديث الشريف في وجوب العمل إلا عند تعارضهما . {٢/١٦٤}
٥٤) لا يجب الأخذ إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كنا مأمورين بتعظيم الصحابة رضي الله عنهم . {٢/١٦٤}
٥٥) النسخ بيان انتهاء مدة الحكم لا رفع للحكم . {٢/١٦٤}
٥٦) يجوز نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة ،ويجوز نسخ السنة بالسنة وبالقرآن. {٢/١٦٤}
٥٧) إذا ورد نص من أية أو خبر لا يجوز الوقوف عن الأخذ به حتى يرى هل له معارض أم لا بل يعمل المرء بما وصل إليه فإن عثر بعد ذلك على خبر أو آية ناسخة أو مخصص أو معمم للمتقدم كان بحكم ما وصل بشروطه وهو أن يبحث عن التاريخ فإن الخاص يقدم على العام كما يتقدم العام على الخاص فإن الأصل أن الحكم للمتأخر أي يجب العمل بالظواهر والعمومات دون انتظار البحث والتأكد من عدم المخصص أو الناسخ أو المؤول . {٢/١٦٤}
٥٨) الأصل أن يفهم القرآن أو الخبر بلسان العرب إلا إن أطلقه الشرع على غير ذلك كالصلاة . {٢/١٦٤}
٥٩) الحقيقة الشرعية للفظ مقدمة على غيرها من اللغوية والعرفية إلا بقرينة . {٢/١٦٤}
٦٠) الأمر للوجوب والنهي للتحريم إلا بقرينة صارفه إلى الندب والكراهة أو غير ذلك ،نقول : هذا ما صرح به في أكثر من موضع لكنه قال في أحدها إن اختيارنا التوقف والقول الأول سواد الأمة والتوقف اختيار بعض المتكلمين كالباقلاني والغزالي رضي الله عنهما ،فإن رجحنا الأكثر من قوله فهو الأول وإلا فيمكن الجمع بين قولين بأن يقصد إن أرادوا القطع فالتوقف ،وإلا فالراجح لكن ظننا القول بالوجوب في الأمر والتحريم في النهي، إذ توقف بعض المتكلمين هذا سببه إذ هم يشترطون القطع في إثبات الأصول والله أعلم . {٢/١٦٤}
٦١) لا حجة فيما سوى إجماع الصحابة . {٢/١٦٤}
٦٢) لا حجية لإجماع المذاهب الأربعة .
٦٣) الإجماع السكوتي ليس بحجة ولا حجة بغير الصريح . {٢/١٦٤}
٦٤) لا يدان بالرأي وهو القول بغير حجة . {٢/١٦٥}
٦٥) لا نخطّئ القائل بالقياس بل هو فصل مجتهد فيه ،فمن أداه اجتهاده إلى القول به لزمه ولا غرابة أن يتعبد الله عباده بالعقل في مسألة لم نجد فيها إجماعا ولا نصا من كتاب أو سنة ،وقد علق الله أصل الدين على العقل فكيف يمنع القول في فرع لم

يوجد فيه نص مع علمنا بوجود حكم للشرع فيه وقد أخطأ الظاهرية في تأثيم القائل بالقياس إذ لا ينبغي تخطئة من صَوَّب الشرعُ حكمَه . {١٦٣/٢}

٦٦) لا نقول بالقياس لأننا فهمنا من الشرع أنه يطلب التخفيف والقائس زائد وإن كنا لا نخطئ من قال به باجتهاده والقياس الذي نمنعه هو إلحاق فرع بفرع لا إلحاق فرع بأصل إذ هذا موضع اتفاق الصدر الأول فالتارك له مخالف لإجماعهم ،نقول : هذا كلام الشيخ الأكبر وقد نبهنا هنا عليه ليعلم خطأ من نسبه إلى مذهب الظاهرية من المعاصرين وقد أتى هذا المعاصر من كونه قرأ نتفا أو صفحات من كتابه ولم يتمه ،وهو رضي الله عنه نفى القول بالقياس ثم فصَّل ونبَّه في مكان آخر أن مقصوده قياس فرع على فرع وهذا النوع من القياس جمهور الأصوليين على منعه ،ولم يقل به إلا بعض الحنابلة من غير المحققين لكن الجمهور اعتبروا هذه المسألة قطعية و لم يسوغوا الخلاف لهذا البعض ،وهو الحق كما أن السواد الأعظم على أن أصل القياس مقطوع به لا يسوغ الخلاف فيه إذ هو موضع إجماع الصحابة وهو الذي اختار الشيخ الأكبر ولم يقل بظنيته إلا الآمدي فيما نعلم على أن الإمام ملأ كتابه الفتوحات المكية بالأقيسة وإن كان يسميها اعتبارا ولا مشاحة في الاصطلاح وإنما العبرة للمعاني بل هذا اللفظ هو استعمال القرأن الكريم (فاعتبروا يا أولي الأبصار) وهي أحد أدلة مثبتي القياس بل هو واسع الخطو فيه ،يقول به حيث لا يقول به الكثير ،فيقول رضي الله عنه : يحرم استعمال الأشعار الغزلية التي قيلت في أول وضعها للنساء أو غيرهن في التحريض على حب الله ورسوله لقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وهذا الاستدلال كما هو معلوم قياس الجنس على الجنس لا العين ،وذكر في موضع آخر أنه لا يجوز للمكاشف القول بالقياس لأنه يأخذ الحكم مباشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون القياس في حقه قياسها في مقابلة نص فليتنبه لهذا . {١٦٣/٢-١٦٥ و ٥٦٢/٣}

٦٧) ينبغي للقياس أن تكون العلة معقولة جلية يغلب على الظن أنها مقصود الشرع من الحكم . {١٦٣/٢-١٦٥}

٦٨) أفعال النبي ﷺ ليست على الوجوب إلا فعلا بيّن به أمرا مجملا تعبدنا الله به ،كقوله ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) . {١٦٥/٢}

٦٩) شرع من قبلنا ليس شرع لنا إلا ما قرره شرعنا . {١٦٥/٢}

٧٠) لا يجوز التقليد لا لحي ولا لميت ،هذا ما ذكره في أكثر المواطن وقال في أحدها : إذا عمل المريد بدليل فخالفه الشيخ فترك رأيه مرجحا قول الشيخ لوفور علمه كان هذا أخذا بالدليل وترجيحا له العمل به . {١٦٥/٢}

٧١) لا يُسأل إلا أهل الذكر وهم أهل القرآن والحديث خاصة أما أهل الرأي والقياس فيتركون ،وحين سأل الإنسان إن قال له المفتي هذا حكم الله ورسوله تعين

عليه الأخذ به وإن قال هذا رأيي فلا يأخذ به ،نقول :جعل الإمام هنا نقل المفتي الحكم وإن لم ينقل حديثا صريحا قولا يجب العمل به وهذا عين التقليد الذي أوجب جمهور الأمة على العامي أو أجازه البعض في مواطن مخصوصة للمجتهد فلينظر وجه الجمع . {١٦٥/٢}

٧٢) لا حكم للخطأ والنسيان إلا ما استثناه الشرع كصلاة الناسي وقتل الخطأ، نقول :إن كان أخذ هذا الحكم من حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) كما قال بعض الفقهاء فهولا يتأتى إلا بالقول بعموم المقتضى وإن كان أخذ من غير هذا فلا لزوم . {١٦٥/٢}

٧٣) كل سكوت عنه فحكمه الإباحة الأصلية . {١٦٥/٢}

٧٤) خطاب الشرع متوجه على الأسماء والأحوال والأعيان فلا يكون حكم الفرض إلا لمن حاله قبول الفرائض فكل من عجز عن شيء فما هو مخاطب به لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، فيكون خروج العاجز قولا بخصوص النص لا بتخصصه وهذه الجملة الأخيرة من شرحنا لكلامه لا من صريحه . {١٦٥/٢}

٧٥) سبب عدم العلم بسر القدر أن له تعلقا بالخالق جل شأنه . {١٦٤/٢}

٧٦) الأزل لا يقبل السؤال عن العلل . {١٦٤/٢}

٧٧) الأصول كلها غيب ،نقول: يقصد أصول الأمور عامة لا أصول الفقه كمصطلح .

٧٨) السكران هو الذي لا يعقل في مذهب أبي حنيفة ﵁ وهو الصحيح في حد السكر . {١١٥/٢}

٧٩) (حديث إن الله جميل يحب الجمال ) حديث ثابت . {١١٤/٢}

٨٠) ( ليس في الإمكان شيء إلا ولا بد أن يوجد إلى مالا يتناهى ) غلط من حيث الوجه الظاهر وإصابة من وجه أخر وخطؤه لأن فيه القول بالمناقضين إذ عدم وجود الممكن من جملة الممكن أيضا فيكون القول بعدم بقاء شيء من الممكن في قبضة العدم خطأ . {١١٦/٢}

٨١) كل وجه تحتمله آية أو خبر نبوي عند كل عارف باللسان فإنه مقصود الله ورسوله في حق ذلك المتأول لعلمه الإحاطي سبحانه بجميع الوجوه ،وبقي عليه في ذلك الكلام من حيث مالا يعلمه إلا الله سبحانه فكل متأول مصيب قصد الحق بتلك الكلمة وهذه خصوصا لكلام الشرع . {١٢٥/٢}

٨٢) (إن الله خلق آدم على صورته ) إن سألنا عن المعنى فيلسوف إسلامي فجوابه أنه خلقه بشرا مثلنا ولم ينتقل في أطوار الخلقة بل خلقه الله كاملا من أول الأمر فيكون الضمير في كلمة "صورته" راجع إلى أدم ،وإن سألنا عن ذلك متصوف فنقول : معناه أنه جامع للأسماء الإلهية ولكل طائفة جواب . {١٢٤/٢}

٨٣) قول الترمذي الحكيم: يكون في أمة محمد ﷺ من هو أفضل من أبي بكر رضي الله عنه . المقصود به عيسى عليه السلام من جملة الأمة ، نقول :قد ورد في مصنف ابن أبي شيبة حديث مرفوع في ذلك .

٨٤) التصوف هو الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرا وباطنا وهي مكارم الأخلاق وهي أن تعامل كل شيء بما يليق به مما يحمده منك . خبر الآحاد متفق على الأخذ به مع كونه لا يفيد العلم ، نقول :إن الإمام عدد الأصول المتفق عليها فذكر القرآن والسنة المتواترة والإجماع ولم يذكر القياس ولا خبر الآحاد وصرح بوجوب العمل بخبر الواحد في كل المواطن فإما أن يقصد ما اتفقت عليه الأمة حتى المبتدعة إذ لم يخالف في خبر الواحد والقياس غيرهم وإما أنه يعدد الأصول المفيدة للعلم فقط لا غالب الظن وهو الظاهر . {١٢٨/٢ و ١٦٢}

٨٥) حد الحرابة المذكور في القرآن المراد به الكفار بدليل أن الله تعالى لم يجعل حد الحرابة كفارة لهم والحدود كفارة لأهل الإيمان .

٨٦) ربما يكون القياس الجلي عند المنصف أقوى في الدلالة على الحكم من خبر الواحد . {١٦٣/٢}

٨٧) إذا تعارضت آيتان أو خبران وأمكن الجمع فلا عدول عنه فإن لم يمكن الجمع بحيث أن يكون في أحدهما استثناء فيجب أن يؤخذ بالذي فيه استثناء ،وإن كان في أحدهما زيادةً عُملَ بها فإن لم يكن شيء نظرنا في التاريخ وعملنا بالمتأخر فإن لم يعلم أخذنا بالذي فيه رفع الحرج فإن تساويا فأنت بالخيار . {١٦٣/٢}

٨٨) إذا تعارض خبر صحيح السند آحادي مع آية أخذ بالآية . {١٦٣/٢}

٨٩) لا يؤخذ من الحديث إلا ما صح في الأحكام . {١٦٤/٢}

٩٠) الحديث الضعيف أولى عند المقلد من رأي إمام لا يعرف مستنده إذا تعارضا. {١٦٤/٢}

٩١) إذا صح الحديث فلا سبيل للعدول عنه بقول إمام . {١٦٤/٢}

٩٢) لا عبرة بالمرسل ولا الموقوف إلا إذا علم أن ذلك التابعي لا يرسل إلا عن صحابي لا غير . {١٦٤/٢}

٩٣) إذا ورد الحديث عن قوم مستورين وجب الأخذ برواياتهم فإن جرح الراوي بما يؤثر في صدقه ترك حديثه وإن كان الجرح لا يتعلق بنقله وجب الأخذ به إلا شارب الخمر إذا حدث في حال سكره ،فإن حدّث في حال صحوه وهو فمن هذه صفته أخذ بقوله والإسلام العدالة والجرحة طارئة . {١٦٤/٢}

٩٤) يعرض الحديث الآحادي على الأصول فإن خالفها ترك إذ ليس قطعي الثبوت.

٩٥) تعاهدْ الجماعات لا سيما الصبح والعتمة واذهب إليهما بغير سراج تنل النور التام يوم القيامة .
٩٦) تقرأ سورة{ يس} على المريض والميت . {٤/٥٠٠}
٩٧) لا يركب البحر إلا لحاج أو معتمر . {٤/٥٠٠}
٩٨) لا تقعد على قبر ولا تصلّ وأنت تستقبله ولا تتخذ قبرا مسجدا . {٤/٥٠٠}
٩٩) لا تكفر أحدا بذنب إلا من كفره رسول الله ﷺ . {٤/٥٠٠}
١٠٠) لا تجعل النائم في قبلتك ولا تصلّ إلى وجه شخص . {٤/٥٠٠}
١٠١) لا يسمى العنب كرما "إذ قد ورد النهي عن ذلك . {٤/٥٠٠}
١٠٢) لا تمنع المرأة من المسجد لجماعة وإنما تنصح ببيان فضيلة الصلاة في البيت في حقها . {٤/٥٠٠}
١٠٣) لا تعطى الصدقة لأهل البيت بل تنوى هدية لكلاهما المعطي والآخذ .
١٠٤) المصافحة سنة بخلاف الانحناء فإنه مذموم .
١٠٥) إذا أردت الوقف فلا تشترط غير الإسلام حتى لا يقع مغير الشرط في الإثم بسببك .
١٠٦) ما وافق الأصول من حديث الآحاد فخذ به وإن لم يصح الطريق ،وإذا ناقض الأصول بالكلية فلا تأخذ به وإن صح طريقه مالم تعلم له وجها ،أخبار الآحاد لا تفيد سوى غلبة الظن وعليك بالسنة المتواترة والقرآن .
١٠٧) إياك والخوض فيما جرى بين الصحابة الكرام ولا سبيل إلى تجريح أحد منهم .
١٠٨) ( ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ) لا يصح تأويله بالقدرة لوجود التثنية ،ولا يصح أن تكون إحداهما يد النعمة والأخرى يد القدرة فهذا لكل موجود ليس خصوصا لآدم عليه السلام.
١٠٩) لا بد أن يكون هذا الرسول الذي يحفظ به هذا العالم ذا جسم طبيعي وروح موجودا" الدنيا ولا يكفي كونه من أهل البرزخ .
١١٠) ما كان معجزة على حدها وشمول لوازمها لا يمكن أن يكون كرامة لولي لكن بمعنى غير المعنى الذي قال به الاسفرائيني وخالف الجمهور .
١١١) الأسماء التي علمها آدم عليه السلام ليست أسماء المشار إليهم من حيث دلالتها عليهم بل من حيث كان الإنباء بالأسماء عين الثناء على المسمى .
١١٢) كل محرم فاحشة لعينها والخمر التي أحلت في بداية الإسلام ليست هي المحرمة فيما بعد وهذا مما بطن علمه فعلل الأحكام قد تكون أعيان الأشياء ، نقول (هذا يندرج على أصل وهو عدم جواز تخصيص العلة وهو اختيار الإمام السرخسي

ونسبه إلى الإمام أبي حنيفة ﵁ الأستاذ أبو إسحاق وحين أجاز البعض كالجصاص من الحنفية والإمام الغزالي رحمهما الله .

١١٣) لا تكون الخلة إلا مع الله تعالى في الدنيا ولا تصح من صادق مع غيره لكن جرت عادة الناس بتسمية كل محبةٍ قوية خلة فجاز وجودها بهذا المعنى في الدنيا لكن هذا ليس حد الخلة .

١١٤) عالم الغيب أمر بلا نهي ولهذا سموا عالم الأمر وهم عقل مجرد لا شهوة .

١١٥) الملائكة أفضل من البشر بدليل حديث (من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه) والمسألة طفولية .

١١٦) لا يعلم علم القدر أحدا أبدا وإنما يعلم سره المقربون وسر القدر غير علم القدر.

١١٧) ما كل علامة للساعة مذمومة بل قد تكون حسنة مثل تزيين المصاحف والمساجد فإن ذلك من تعظيم الشعائر .

١١٨) لا تنظر إلى السماء في الصلاة بل إلى موطن السجود .

١١٩) حديث ( اللهم أعط ممسكا تلفا ) التلف هو الإنفاق .

١٢٠) إذا قرأت الفاتحة فصل بسملتها بها في نفس واحد للخبر الوارد في ذلك .

١٢١) إن كنت عالما فيحرم عليك مخالفة الدليل ، وإن كنت مقلدا فلا تلتزم مذهبا بل اسأل من حضرك من العلماء .

١٢٢) لا تقبل هدية من شفعت له فإن ذلك من الربا .

١٢٣) إنما ورد النهي عن محبة المرء قيام الناس له لا نهي الناس عن القيام لصاحب القدر والفضل.

١٢٤) لا شفاعة في حد ومن منع حدا وجب الشفاعة فهو ملعون .

١٢٥) يجب التيمم لكل فريضة .

١٢٦) إذا كنت جنبا يوم الجمعة فاغتسل غسلين .

١٢٧) إذا رزقك الله التوبة فانظر أي حالة خير كنت عليها فالزمها .

١٢٨) إياك ووضع الجرس في عنق البهائم فإن الملائكة تنفر منها .

١٢٩) اعتق نفسك بذكر ( لا إله إلا الله ) سبعين ألف مرة ورد في ذلك خبر نبوي صح كشفا .

١٣٠) صلاة الأوابين هي الصلاة في الأوقات المغفول عنها كالضحى إلى الزوال وبين المغرب والعشاء والظهر والعصر .

١٣١) إخلاف الوعيد لا يسمى كذبا وإنما تجاوزا عند العرب بخلاف الوعد وبه نزل القرآن ،نقول :هذا ما استدل به بعض المتكلمين لبيان إمكانية العفو عن المذنبين من أهل التوحيد لكن يلزم منه إمكانية رفع الوعيد كليا حتى عن المشركين ،والصواب

رفض هذا الاستدلال وهو اختيار كثير من المتكلمين فإن الكذب مخالفة الواقع ولا يقبل كل ما يؤيد المذهب حتى يكون صحيحا في نفسه ومذهب أهل السنة ليس متوقفا على هذا الاستدلال .

١٣٢) كل من نصر دين الله سواء بالسيف أو القلم فهو أنصاري سواء علم وجوب ذلك عليه أم لم يعلم فلتحبه فإن حب الأنصار من الإيمان .

١٣٣) لا تقص الأظفار ولا الشعر إلا على طهارة وهذا ندب لا وجوب .

١٣٤) من وقف مع الدليل حرم المدلول لأنهما لا يجتمعان .

١٣٥) العبد مأمور بالرضا بالقضاء لا بكل مقضي به والقضاء غير المقضي به .

١٣٦) صيغة الأمر الإلهي قد تخالف وتعصى أما الأمر فلا فهو والإرادة متحدان و بهذا علمنا أن النهي الذي خوطب به سيدنا آدم عليه السلام كان بصيغة الملك الذي أوحى إليه به أو الصورة ،نقول : هذه الدقيقة لم نجد من نبَّه عليها غيره فيما نعلم وهذا الغور لم يكشفه غيره وهذ دارج على مذهب قدماء الأشاعرة في عدم التفريق بين الإرادة والأمر لا على ما اختاره الجمهور فيما بعد من إمكان اقترافهما .

١٣٧) إذا أردت أن تنجو من الفتنة واشتبهت عليك الأمور فالزم الأصل الذي كنت عليه قبل الفتنة .

١٣٨) ( إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) النذير هو المعلم .

١٣٩) الخطاب على قدر السامع لا المتكلم فانظر في القرآن بما أنزل على محمد ﷺ لا تنظر فيه بما أنزل على العرب .

١٤٠) النفس لا تعقل مجردة عن علا قتها بهيكل تدبره فلا تعقل إلا كونها مدبرة ،ماهيتها ما تعقل ولا تشهد من قال بتجريد النفس عن هيكل تدبره فما عنده خبر بماهية النفس .

١٤١) ما يكون ميراث إلا بعد موت الموروث والعلماء ورثة الأنبياء والموروث الكتاب ولو حفظت سائر الكتب لورثت .

١٤٢) ( كل شيء هالك إلا وجهه) ضمير الوجه راجع إلى الشيء ووجه كل شيء حقيقة فالشيء هنا ما يعرض للذات ، ويمكن أن يكون الضمير عائدا على ذات الحق جل جلاله .

١٤٣) تختلف الأحكام لاختلاف الأسماء كخنزير البحر حرام إن سميت خنزيرا لا إن سميت سمكا .

١٤٤) وردت نسبة الأسماء إلى الله سبحانه في القرآن والحديث ولم يرد نسبة الصفات بل ورد التنزيه عنها (سبحان ربك رب العزة عما يصفون ) فتنزه عن الصفة لا عن الاسم فهو المعروف بالاسم لا بالصفة .

١٤٥) لا سبيل إلى العلم بالله بدليل نظري وإنما هو بتعريف الله فالعلم بالله تقليد .

(١٤٦) الرسالة تبليغ والخلافة حكم بقهر في أمر زائد على الرسالة .

(١٤٧) من أراد التكوين فليقل باسم الله إذا كتبته فلتكتبه بالألف أدبا أي (باسم)لا (بسم).

(١٤٨) التخفيف عن الأمة في التكليف مقصود للنبي ﷺ .

(١٤٩) ما عصى آدم إلا بالتأويل ،وما عصى إبليس إلا بالأخذ بالظاهر فما كل قياس يصيب ، وكل ظاهر يخطئ إن قست تعديت الحدود وإن وقفت مع الظاهر فاتك علم كبير فقف مع الظاهر في التكليف وقس فيما عداه .

(١٥٠) لا يعرف لأهل الجنة عقل وإنما هوى وشهوة ،نقول: ربما تكون هذه العبارة منه مؤولة بمعنى أهل الجنة في الدنيا أي صاحب الوهب لا الكسب .

(١٥١) الوقائع للأولياء والوحي للأنبياء .

(١٥٢) إذا رأى الولي النبي ﷺ وتحقق لديه فليعول على ما يقول له وله أن يقتصر على نفسه أو يقول لغيره ،فإن تحقق السامع صدقه لزمه اتباعه فإن كان ناسخا لحكم ثبت بخبر الواحد فالأخذ به معين عند الواجد ،أما السامع فإن كانت العدالة بين الرائي وناقل الخبر على السواء فصاحب الرؤيا أولى بمحجة الاهتداء ،إذ هو بمنزلة الصاحب في السماع فحكم النائم بشرائطه حكم اليقظان ولا يكون ذلك لغير رؤية النبي ﷺ ولو كانت رؤية الله سبحانه .

(١٥٣) النبوة مخبوءة في المبشرات فمن لا مبشرة له لا نبوة له .

(١٥٤) لا يجوز الحكم على الغائب فالراجح في ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(١٥٥) حقيقة الإعجاز في الصدق فاصدق في نطقك تكن المعجز فأسهب بعد ذلك أو أوجز ، نقول هذه الدقيقة لا نعلم أحدا له عليها غيره ويلزم منها كون سائر الكتب المنزلة معجزة إذ هي القرآن سواء في الصدق فتكون خصيصة القرآن الكريم في إظهار العجاز والتحدي به لا في وجوده .

(١٥٦) الكلام ما أثر ولا يدخله انقسام فإذا انقسم فهو القول .

(١٥٧) المعرفة أحدية المحتد ، والعلم ثنوي المشهد ،العلم يتعلق بالإله والمعرفة بالرب.

(١٥٨) كشف الساق كما يؤذن بالشدة كذلك يؤذن بسرعة انقضاء المدة .

(١٥٩) لا يقع اجتماع من الصحابة إلا عن نص مقطوع به لاختلاف الفطر فإذا وقع إجماع فثمة نص نقل أم لم ينقل .

(١٦٠) الثبوت غير الوجود ،في الوجود ليس إلا التركيب أما الثبوت فبسيط مفرد غير قائم شيء بشيء .

(١٦١)	الأخذ برخص المذاهب ليس تلاعبا في الدين ولا ممنوعا على المقلد بل اختلاف العلماء رحمة ونحن نغلق باب الرحمة إن ألزمناه بمذهب معين .
(١٦٢)	الشروع في النفل ملزم .
(١٦٣)	( ليلة القدر خير من ألف شهر ) ليس المراد التوقيت بل المراد أنها خير من جميع الزمان على الإطلاق .
(١٦٤)	الاشتراط على المستخلف جائز لا حرج فيه كاشتراط سيدنا موسى عليه السلام (رب اشرح لي صدري *ويسر لي أمري) .
(١٦٥)	الخلق خلقان : خلق تقدير وخلق إيجاد (ألا له الخلق والأمر) .
(١٦٦)	الممكن في حال العدم لا عين له عند الأشاعرة أما التحقق به فينبثق به بثبوت الأشياء أعيانا ثابتة ولها أحكام ثبوتية أيضا بها يظهر كل واحد منها في الوجود.
(١٦٧)	ما ذم الله من صور صورة ونفخ فيها الروح كسيدنا عيسى وإنما ذم من صور صورة لم ينفخ فيها الروح.
(١٦٨)	لا يقام الحد على صنفي شرب النبيذ حتى يسكر وإن كان الحاكم يرى تحريم النبيذ .
(١٦٩)	نهينا عن الخوض في المتشابهات وإذا أولت فقد صيرتها محكمة وهي من المتشابهات فعدلت بها عن حقيقتها وكل من عدل بشيء عن حقيقته فما أعطاه حقه .
(١٧٠)	العلم يتبع المعلوم ولا يؤثر فيه أما الحكمة فلها الجعل وتحكم عليه أن يكون بصورة ما وترتيب .
(١٧١)	الوهب : عطاء لمجرد الإنعام ، الجود :عطاء قبل السؤال ، الكرم :عطاء بعد السؤال، السخاء : عطاء بقدر الحاجة ، الإيثار :عطاؤك ما أنت محتاج إليه وهو الفتوة .
(١٧٢)	الإحاطة تشمل الموجود والمعدوم ، والإحصاء خاص بالموجود .
(١٧٣)	أخفى الله اقتداره وجاء بالقول بصيغة الأمر "كن" ليتصف الممكن بالسمع والطاعة وليس للممكن اقتدار أصلا وإنما له القبول فلا تزال عين الحق تنظر إليه بالرحمة .
(١٧٤)	(أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا ) ليست سوى أيدي الأسباب فهذه إضافة تشريف لا بل تحقيق .
(١٧٥)	أقل الجمع اثنان .
(١٧٦)	لا يسمى بيانا إلا ما لا يتطرق إليه احتمال .
(١٧٧)	الأحوال مواهب والمقامات مكاسب .
(١٧٨)	الحق عين وجوده لا يتصف بالدخول في الوجود لأن كل داخل متناه والباري جل شأنه لا يتصف بالتناهي .

١٧٩) القضاء أمر معقول لا وجود له إلا بالمقضي به ،والمقضي به يعينه حال المقضي عليه .

١٨٠) الحق سبحانه لا يقبل التغيير والأفول (لا أحب الأفلين ) .

١٨١) من رأى النبي ﷺ في منامه على صورته فقد رآه فإن صورته معصومة حيا و ميتا، أما إذا رآه على غير صورته فليس هو ولا يأخذ منه الأحكام، أما على صورته فيلزمه الأخذ بما يقول .

١٨٢) ليس في البراهين أصح من برهان إن والمسمى البرهان الوجودي .

١٨٣) إنما يغار لله لا عليه ومن غار عليه لم يعرفه .

١٨٤) العلم الموروث لا يقبل الشبه كما يقبلها العلم النظري .

١٨٥) العالم هو عين العلة والمعلول ولا أقول إن الحق سبحانه علة له فإنه جهل .

١٨٦) (وجوه يومئذ ناضرة*إلى ربها ناظرة ) ليست الآية نصا في الرؤية الأخروية لاحتمال (إلى) أن تكون بمعنى جمع نعمة .

١٨٧) الرؤية بأداة (إلى )رؤية عين .

١٨٨) لو قال سيدنا موسى عليه السلام أرني ننظر أو ينظر أو تنظر ولم يقل (أنظر) لربما لم يكن الجواب لن تراني .

١٨٩) ما سمي المقام المحمود بذلك لمجرد الشفاعة بل لما فيه من عواقب الثناء الإلهي الذي يثني به النبي ﷺ على ربه .

١٩٠) المحب ذليل والمحبوب ذو دلال .

١٩١) ما يقع في الصدر هو السابقة التي يختم بها لا ظاهر العمل أي المحبة القلبية .

١٩٢) الولي ينصر ولا ينتصر ،والخليفة ينتصر وينصر ،آداب الولي آداب الملائكة والخليفة آدابه آداب الأنبياء .

١٩٣) من آمن بعد الصعق أو البهت فهو على بصيرة فهو صاحب علم في إيمان وهو حال سيدنا موسى عليه السلام وهو عزيز الوجود .

١٩٤) (ولو أن قرآنا سيرت به الجبال) جواب " لو" محذوف تقديره لكان هذا القرآن.

١٩٥) الممكنات هي كلمات الله التي لا تنفد .

١٩٦) لا مؤثر في الحقيقة إلا النسب وهي أمور عدمية عليها روائح وجودية فالعدم لا يؤثر من غير أن تشمَّ منه رائحة الوجود والوجود لا أثر له إلا بنسبة عدمية .

١٩٧) إن الله تعالى لم يعدل عن لفظ إلى غيره سدى فلا تعدل عنه فإن العدول عنه تحريف بغير فائدة .

١٩٨) ( إنه بكل شيء محيط ) المراد شيئية الوجود لا شيئية الثبوت فإن الثاني لا يتصف بالإحاطة .
١٩٩) كل شيء يدور عليه أمر ما من الأمور فذلك الشيء قطب ذلك الأمر .
٢٠٠) عدد درج الجنة على عدد آي القرآن وأبوابها ثمانية على عدد أعضاء التكليف ،وخوخاتها تسع وسبعون على عدد شعب الإيمان .
٢٠١) باطن الإنسان في الدنيا هو الظاهر في الدار الآخرة .
٢٠٢) لو أراد الله أن يعذب كل عباده لكان ، ولو أراد أن يرحم الكل لكان ، ولو عذبهم إلى أجل مسمى لكان ،فإن الواجب الوجود لا يمتنع عنه ما هو ممكن لنفسه ولا مكره له فهو الفعال لما يريد .
٢٠٣) سمي العالم بذلك لكونه علامة على الخالق جل شأنه .
٢٠٤) الغيبة صدق لا حق إذ الحق ما وجب والصدق هو الإخبار عن أمر على ما هو عليه .
٢٠٥) لو نذر الحرام لم يجز له الفعل وكفارته كفارة يمين .
٢٠٦) ما في العالم أمر مذموم على الإطلاق ولا محمود على الإطلاق فإن الأصل التقييد .
٢٠٧) يقول أهل النظر بالتشبه بالإله جهد الطاقة فإذا وجد فهو الكمال وهذا عين الجهل .
٢٠٨) فطرت الملائكة على المعرفة والإرادة لا الشهوة وإنما الشهوة في الجن والإنس .
٢٠٩) ترتب المدلول على الدليل ضرورة عادية لا عقلية .
٢١٠) الواحد ليس من العدد وأول الأفراد ثلاثة فالواحد ليس بفرد .
٢١١) الوارث يعمل بكل ما ورد ، وإن تعددت الروايات عمل بهذه مرة وبهذه أخرى ثم يدوم على الرواية الثابتة ،ويعمل بكل حديث ثبت أم لم يثبت إلا إن كان فيه حل وحرمة فيأخذ بالثابت فقط ويغلب الحرمة في حق نفسه ورفع الحرج في حق الناس .
٢١٢) الأحكام الذاتية لا يمكن فيها التبدل .
٢١٣) التجرد عن المواد لا يكون أبدا لا في الدنيا ولا في الآخرة فهو يعقل ولا يشهد .
٢١٤) الوصية تقدم على الدَّين كسياق القرآن .
٢١٥) الحجة إذا تعلقت بغير الجنس فعالة ولا بد ،أما في الجنس فقد تفعل وقد لا تفعل .
٢١٦) الجهل عدم العلم لا نسبة وجودية .

٢١٧) إنا ونحن ضمائر الجمع إذا استعملها القرآن في التعبير عن الله سبحانه فليست للعظمة بل هي عن الكثرة .

٢١٨) مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا الله ولا تعلم إلا بإعلام منه وإن كانت تعلم فلا تعلم أنها مفاتيح الغيب .

٢١٩) الزمان نسبة لا وجود له في عينه .

٢٢٠) المعاني عربية لا عجمية فيها لأنها بسائط وإنما تأتي العجمة من التركيب .

٢٢١) كل مرئي لا يرى الرائي منه إذا رآه إلا قدر منزلته ورتبته .

٢٢٢) للأولياء إسراء بالجسد في الأرض ،ومعراج معنوي في السماء أما الجسدي فلرسول الله ﷺ وحده .

٢٢٣) الحق سبحانه لا يعلل خلقه بل هو ابتداء منه .

٢٢٤) ينكح الرجل من أهل الجنة زوجاته كلها إن شاء في لحظة ويجد لذة لكل واحدة تخالف الأخرى ويخرج منه هواء لا ماء في نكاحه .

٢٢٥) لا ينقطع النوع الإنساني بالقيامة إذ ثمة توالد في الجنة .

٢٢٦) الخالق سبحانه لا يعاقب ابتداء بل جزاء وتطهيرا .

٢٢٧) التكتيف أفضل من إسبال الأيدي في الصلاة .

٢٢٨) النفوس الناطقة متصلة بالتدبير منفصلة بالذات والحد والشخصية والحقيقة فلا متصلة ولا منفصلة والتدبير لها ذاتي وهي عالمة به .

٢٢٩) النفس الناطقة علم مجرد لا يحتمل لذة ولا ألما .

٢٣٠) ما خلق الله شيئا إلا حيا ناطقا سواء كان حيوانا أو جمادا فإذا سمع الإنسان بمعجزة تسبيح الجماد فالمعجزة في السماع لا في وجود التسبيح ونطق الحصى إذ هو دائم .

٢٣١) الذي يزعم أنه يدركه سبحانه عقلا ولا يدركه بصرا لا علم له بالعقل ولا بالبصر ولا بالحقائق فإما أن يجوز الإدراك بالعقل والبصر وإما أن لا يمكن بكليهما إذ كلاهما مخلوق .

٢٣٢) إنما نفى الله الرؤية لموسى عليه السلام في الاستقبال لا في الحال .

٢٣٣) ليس العجب من موجود يؤثر وإنما العجب من معدوم يؤثر كالنَسب ،فكل معدوم العين ظاهر الحكم والأثر فهو المعبر عنه بالغيب .

٢٣٤) من الغلو أن ينسب إلى الله سبحانه الأحوال وهي ليست إلا أحكام المعاني .

٢٣٥) تحشر علماء هذه الأمة في صفوف الأنبياء لا في صفوف الأمم فهم شهداء على الناس وهذا نص على عدالتهم .

٢٣٦) ما تقدم لنبي قط قبل نبوته نظر عقلي في العلم بالله ولا بنفي لله ،وكذلك كل ولي مصطفى لا كل ولي .

٢٣٧) ( نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ) هذه هي العبارة الذاتية .
٢٣٨) التمام غير الكمال والمطلوب هو الكمال ،والتمام هو الخلق والكمال فيما يستفيده التام ويفيده (أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ) .
٢٣٩) لا يقال في روح الإنسان هي عينه ولا غيره والإنسان هو المجموع .
٢٤٠) الله سبحانه متصف بالوجود بل الحق عين الوجود ولا شيء معه متصف بذلك .
٢٤١) نحن أكثر علما وكشفا من الصحابة الكرام وهم أكثر عملا وتقوى و لا يزال الكشف يزداد حتى يعم كل الناس الصالح وغير الصالح . حتى تكلم الرجل فخذه وعذبه بسوطه .
٢٤٢) المبشرات جزء من النبوة ولا تطلق النبوة إلا من جمع الست و الأربعين جزءا كاملا .
٢٤٣) الاجتماع عبارة عن جوهرين أو جسمين في حيِّزين متجاورين ليس بينهما حيز ثالث ،والافتراق في حيزين غير متجاورتين بينهما حيز ليس فيه (.....)
٢٤٤) ليس في العالم سكون ألبته إنما هو متقلب دائما أبدا، وإنما هو مشهود الحركة أو غير مشهودها .
٢٤٥) ما أوجد الله تعالى واحدا ولا يصح وإنما أوجد اثنين معا فصاعدا .
٢٤٦) السماء كالخيمة لا كالكرة المجوفة وهي ثابتة بخلاف الأرض وهيئة السماوات على خلاف ما ذكره أصحاب علم الهيئة .
٢٤٧) إن الله سبحانه لم يزل كل شيء عنده بالفعل في عباده ما عنده شيء بالقوة فقط .
٢٤٨) الشهود والانبساط لا يجتمعان .
٢٤٩) التفريق بين النبي والولي بأن النبي ينزل عليه الملك بخلاف الولي غلط وإنما الفرق في المنزَل لا النازل .
٢٥٠) سمى الله العذاب بهذا الاسم لأن أهل الجنة يستعذبون عقوبة أهل النار انتصارا لجناب الحق تعالى .
٢٥١) كل قرآن فرقان وما كل فرقان قرآن .
٢٥٢) ما نهى الله عن شيء إلا كان منه أبعد ،ولا أمر بكريم خلق إلا كان به أحق .
٢٥٣) لا يعلم الأمور بالتفصيل إلا الله وحده ( ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ) .
٢٥٤) كل صاحب مجاهدة على غير شريعة فإن العلم الذي يجده ليس بعلم ميراث ولا للحق تعالى إليه نظر نبوي .

٢٥٥) من أظهر اعتقاد النبوة وصرف ما جاءت به من الأحكام الظاهرة إلى معان نفسية لم تكن من قصد النبي بما ظهر عنه مما اعتقده العامة من ذلك فإنه لا يحصل على طائل من العلم، إنما الوارث من اعتقد أن ما جاء النبي به في الظاهر والعموم على ما هو عليه حق كله وله زيادة مصرف آخر مع ثبوت هذه المعاني فجمع بين الحسن والمعنى .

٢٥٦) محمد بن عبد الله المهدي خليفة من سلالة الحسن ﵁ يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما ينفخ الروح في الإسلام ،يرفع المذاهب يشبه رسول الله ﷺ في الخَلق " بفتح الخاء " وينزل عنه بالخُلق "بالضم" يمكث خمسا أو سبعا أو تسعا ،أقنى الأنف أجلى الجبهة ،يضع الجزية ويدعو إلى الإسلام بالسيف ،يقفو إثر رسول الله لا يخطئ ،وزراؤه كلهم عجم لكنهم لا يتكلمون إلا بالعربية ،يفتح المدينة الرومية بالتكبير والتهليل ،يحضر الملحمة الكبرى ويمشي النصر بين يديه ،يمسي بخيلا جاهلا جبانا ويصبح عالما شجاعا كريما يصلحه الله في ليلة ، يدرك نزول سيدنا عيسى عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ويصلي سيدنا عيسى وراءه مؤتما يقتل في زمانه السفياني ،ويخسف بجيش بين مكة والمدينة فلا ينجو منه إلا رجل واحد بعد أن يستحل هذا الجيش المدينة ، يفهم منطق الحيوان ، يسري عدلة بين الإنس والجن .

٢٥٧) ما انهزم نبي قط إذ النصر أخو الصدق .

٢٥٨) النبي عليه الصلاة والسلام موجود عند أهل الكشف فلا يجوز القياس مع وجوده لذلك .

٢٥٩) (لا يضاف الشيء إلى نفسه) قول صحيح غير إنه إذا كان للشيء صورتان جاز أن تضاف الصورة إلى الصورة .

٢٦٠) الاجتهاد عند أهل الله هو بذل الوسع في تحصيل الاستعداد الباطني لتنزل الحكم الشرعي.

٢٦١) المحبة أخص من الخلة لأن الخليل يصحبك لك والمحب يصحبك لنفسه ،والخليل يعتضد بخليله والحبيب يبطن في محبه .

٢٦٢) لا يقال للمحال يمكن أن يكون على كذا ولا يقال للواجب يمكن أن يفعل به كذا ولا يفعل وإنما يقال هذا للممكن فقط فيجوز دخول الممكن تحت حكم الواجب والمحال وليس العكس .

٢٦٣) الاستفهام لا يصح من الله تعالى و إنما هو التقرير لإقامة الحجة ( أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله .....) .

٢٦٤) ( يس ) نداء مرخم أي ياسين .

٢٦٥) كل موحد لله في الجنة يدخله الله خاصة لا غيره .

٢٦٦) ( يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ) إنما قلب وأثر الساحر في نظر الحاضرين ولم يؤثر الحبال والعصي ،ولو ورد غريب الرأي الحبال والعصي لا تسعى إذ لم يؤثروا إلا في أعين الحاضرين ، أما المعجزة فأثرت في العصا أي في المنظور لا في النظر ولو رآها الغريب لرآها حية .

٢٦٧) (ليس كمثله شيء) الكاف كاف الصفة لا زائدة كما زعم من لا علم له بالحقائق .

٢٦٨) ضرب الله الأمثال ونهى أن نضرب له المثل وعلّل فقال : إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون فلا يضرب المثل إلا الأنبياء والأولياء لأنهم هم العلماء .

٢٦٩) إذا علم الشيخ أن تلميذه لا يقبل التعليم فلا يتركه بل يبذل جهده ولا يلزمه إلا ذلك ولا يكون مضيعا للزمان في ذلك .

٢٧٠) الملائكة المهيمة في جلال الله لم يدخلوا تحت أمر السجود لآدم عليه السلام لكنهم لا يسمون ملائكة بل أرواحا إذ الملائكة هم الرسل من هذه الأرواح واستثناء إبليس منقطع إذ ليس منهم .

٢٧١) الأمر الإلهي بدون واسطة لا بد من طاعته وإنما عصي الله لما أمرين وراء الحجاب بواسطة الرسل .

٢٧٢) كل ما يصدر عن الحيوان من صفة فليس عن تدبير وروية بل هو مفطور على العلم به لا يدري من أين حصل له ذلك بخلاف الإنسان فإنه يعلم أنه ما استنبط أمرا إلا عن فكر وروية فيعرف من أين صدر هذا وبهذا القدر سمي إنسانا لا غير وزاد الإنسان الكامل على عموم الإنسان بتصريفه الأسماء الإلهية .

٢٧٣) ( ولذكر الله أكبر ) أي لفظ الله إذ لم يذكر هنا إلا هذا الاسم وقوله تعالى (اذكروا الله ذكرا كثيرا) هو تكرار هذا الاسم وفي الحديث الشريف : ( لا تقوم الساعة في الأرض من يقول الله الله ) بسكون الهاء فأثبت أنه ذكر على الانفراد وهذا الذكر قرن النبي ﷺ زوال العالم بزواله .

٢٧٤) الإنسان المختار مجبور في اختياره .

٢٧٥) السكون أن يشاهد الجوهر أو الجسم في حيز واحد زمانين فصاعدا ،والحركة عبارة عن كونه شوهد في زمان أو مكان ثم شوهد في الزمان الآخر في حيز آخر أو مكان آخر .

٢٧٦) إنما استعمل النبي ﷺ الطب لأنه يتأسى به وإن كان تركه أرفع .

٢٧٧) عدد الأنبياء (١٢٤) ألفا وفي كل زمان أولياء بهذا العدد على أقدامهم .

٢٧٨) الإيمان كشف نوري من غير دليل يتبع فيه الصديق المخبر ويرجع برجوعه أما العلم فيتبع الدليل ولا يرجع برجوع المخبر .

٢٧٩) لا يجمع الله لشخص واحد بين كلامه ورؤيته إلا إذا كان التجلي صوريا في حضرة برزخية مثالية .

٢٨٠) يتصور الإكراه على الزنا ولا يؤاخذ المكره .

٢٨١) يمنع ذكر اللسان حال الخلاء لا ذكر القلب .

٢٨٢) الحدود الذاتية الإلهية التي يتميز بها الحق من الخلق لا يعلمها إلا أهل الرؤية لا أهل المشاهدة ولا غيرهم ولا تعلم بالخبر لكن قد تعلم بعلم ضروري يعطيه الله من يشاء وما ثم أمر لا يدرك من جهة الخبر الإلهي إلا هذا وما عدا هذا فلا يعلم إلا بالخبر الإلهي أو العلم الضروري .

٢٨٣) ما تجلى الحق لأحد ثم احتجب عنه بل لا يزال التجلي إذا وقع .

٢٨٤) أخطأ الشاعر القائل : الظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم ،ولو قال القهر بدل الظلم لقال الصحيح فإن الظلم لا يأتي به إلا بشرعي .

٢٨٥) ما ضل أحد إلا عن علم فإن بيان الحق ليس بعده بيان ولا فائدة للبيان إلا حصول العلم .

٢٨٦) الإلهام خبر إلهي من الله للعبد على يد ملك مغيب عن هذا العبد فالرسول النبي يشهد الملك ويراه رؤية بصر وغير النبي يحس بأثره ولا يراه أو يعطيه الله من الوجه الخاص بارتفاع الوسائط فأصابع الرحمن هي الوجه الخاص ويشترك فيها الولي مع النبي .

٢٨٧) الفرق بين الدليل والآية أن الآية لا تقبل الشبهة وصاحبها أحق بالاسم الحكيم من صاحب الدليل ولا تكون إلا لأهل الكشف .

٢٨٨) ليس العالم إلا من عمل بعلم لأن حقيقة العلم تمنع صاحبها أن يقوم في أحواله بما يخالف علمه ،والعالم عند الله من علم الظاهر والباطن ومن لم يجمع بينهما فليس بعالم خصوصي ولا مصطفى .

٢٨٩) ( إن العلم كهيئة المكنون ) حديث مجمع على صحته عند أهل الكشف .

٢٩٠) تخرج الدابة من أجياد وهي دابة أهلب كثيرة الشعر لا يعرف قبلها من دبرها يقال لها الجساسة فتنتفخ فتسم بنفخها وجود الناس شرقا وغربا فيرتقم في جبين كل شخص ما هو عليه في علم الله من إيمان وكفر فهذا كلامها وإن كانت تكلم من شاهدها بلغته أيضا .

٢٩١) الذي استأجر سيدنا موسى هو سيدنا شعيب عليها السلام .

٢٩٢) تبدل الأرض غير الأرض تبديل ذات لا صفة .

٢٩٣) ما كتبه القلم هو علم الله سبحانه في عباده إلى يوم القيامة ،أما ما بعدها فلا يمكن أن يكتب لأنه حصر وما لا يتناهى لا يحويه الوجود والكتابة وجود ،إذ معنى كتابته انتهاء ما لا ينتهي وهو خلف .

٢٩٤) القضاء يحكم على القدر والقدر لا يحكم على القضاء .

٢٩٥) ( قال رب أرني أنظر إليك ) سأل سيدنا موسى ما يجوز سؤاله ،إذ الرسل أعلم الخلق بالله وإنما حرم منها لكونه سألها من غير أمر إلهي .

٢٩٦) الرؤية ثابتة ذوقا ونقلا لا عقلا إذ العقل لا يحكم عليها بشيء بل يتوقف إذ هي من مجازات العقول .

٢٩٧) قضى في القرآن الكريم بمعنى حكم لا بمعنى أمر .

٢٩٨) تجديد المعدوم لا يكون إلا في المعدوم الإضافي .

٢٩٩) (ما) تستعمل للعاقل ولغير العاقل وهو قول سيبويه .

٣٠٠) ( وقل رب زدني علما ) من علوم الحقيقة لا الشريعة أما الشريعة فقال: (اتركوني ما تركتكم) .

٣٠١) الحقيقة باقية بالبقاء الإلهي أما الشريعة فبالإبقاء الإلهي والأولى تدوم بخلاف الثانية.

٣٠٢) السجود لآدم عليه السلام وللكامل دائما أبدا لا يزول في الدار الآخرة .

٣٠٣) جعل النبي أسوة أحد أدلة العصمة إذ لولاها لتأسينا به فيما يقع فيه من الذنوب .

٣٠٤) التقليد هو الأصل الذي يرجع إليه كل علم نظري أو ضروري أو كشفي .

٣٠٥) نزلت الكتب بألسنة منها سرياني وعربي وهذ هو عين الجعل في القرآن وعين نسبة الحدوث إليه (إنا جعلناه قرآنا عربيا) (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) .

٣٠٦) القاضي هل يحكم بعلمه إذا علم ؟ في الأبدان قول واحد لا أحكم إلا بعلمي ،أما في الأموال فاستتيب .

٣٠٧) العرش يحمله في الدنيا أربعة ملائكة ويوم القيامة ثمانية .

٣٠٨) لا ينسب إلى ساكت أمر حتى يتكلم ولا مذهب ولهذا لا يدخل في الإجماع بسكوته.

٣٠٩) ترك النكير من النبي ﷺ ليس بحجة إلا في بقاء ذلك الأمر على الأصل ولا يقال هو حكم بالإباحة .

٣١٠) الأصل في الأشياء ألاحكم وليس الأصل الإباحة .

٣١١) ( إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ) من فسر القلب بالعقل فلا معرفة له .

٣١٢) خالد بن سنان كان نبيا .

٣١٣) المبشرون بالجنة كثيرون غير العشرة وإنما أولئك بشروا في مجلس واحد ومن غيرهم عكاشة بن محصن .

(٣١٤) ( إنه هو السميع البصير ) الضمير في هذه الآية في سورة الإسراء يعود على محمد ﷺ .

(٣١٥) لو كان الإسراء مناما لما كان فيه مدح بل كان بالجسد والروح يقظة .

(٣١٦) النسخ عبارة عن انتهاء مدة الحكم لا على البداء فإن ذلك يستحيل على الله سبحانه .

(٣١٧) ما يخطر في قلب الإنسان في صلاته لا يقدح فيها فما دام المصلي لم يتحول عن قبلته ولا حدثت له نية أخرى تخرجه عن صلاته فصلاته صحيحة مقبولة وحديث ( إن العبد يقبل من صلاته عشرها أو ربعها ) لا يصح ولو صح ما قدح في هذا .

(٣١٨) استقامة كل شيء ألا يخرج عما وضع له فاستقامة الدائرة أن تكون صحيحة كل خط يخرج من نقطة المركز إلى المحيط مساويا لصاحبه .

(٣١٩) (وكان عرشه على الماء) كان حرف وجودي ومن الخطأ إعرابه فعلا ماضيا وليس فيه دلالة على الزمان .

(٣٢٠) الصور على صورة القرن أعلاه واسع وأسفله ضيق وسمي بالصور من باب التسمية بالمجاور أو ما كان منه بسبب لأنه محل جميع الصور البرزخية التي تنتقل إليها الأرواح بعد الموت .

(٣٢١) (ومن يدعو مع الله إلها آخر لا برهان له به ) ذم للمقلدة لا لأصحاب النظر ودليل أنه لا يدخل في النار أحد إلا بالتقليد لأن صاحب النظر لو استوفى النظر لما أشرك .

(٣٢٢) العقيقة شكر على نعمة الوجود وينبغي على من عق عن نفسه في الكبر ألا يأكل منها شيئا ،لذا يعق عن المولود في سابعه لئلا يصل إليه شيئا منها.

(٣٢٣) الغيب الذي استأثر الله بعلمه المذكور في سورة الجن هو التشريع فلا يطلع الله عليه إلا الرسل .

(٣٢٤) التقرش الاجتماع ومنه سميت قريش لجمعها عدة قبائل .

(٣٢٥) اتخاذ الإمام واجب شرعا ولا يكون إلا قرشيا ويجب أن يكون واحدا فكما لا يكون الكون بين إلهين ولا امرأة بين زوجين لا يكون الناس بين إمامين ولا المريد بين شيخين هذا في شيخ التربية أما شيخ التبرك فلا مانع .

(٣٢٦) يقال (إن الله على كل شيء قدير) والقدرة تطلب محالها ولا يقال على المحال فقائل ذلك لا يدري ما يقول .

(٣٢٧) كل مدع ممتحن بدون استثناء أحد .

٣٢٨) نزول القرآن على القلب هو الذوق وهو ينزل بالفهم بخلاف نزوله على اللسان قال الله تعالى : (نزل به الروح الأمين على قلبك ) وفي الحديث الشريف : (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ) هذا في الذم .

٣٢٩) ليس العجب ممن وحد وإنما العجب عن كثَّر بلا دليل لذا طالبهم القرآن بالبرهان .

٣٣٠) أنزل الكتاب فرقانا في ليلة النصف من شعبان جملة واحدة إلى السماء الدنيا ،وقرآنا في شهر رمضان مجملا .

٣٣١) الكلمة مجموع حروف سميت من الكلم وهو الجرح لأثرها في نفس السامع فإذا انتظمت كلمتان فصاعدا سمي المجموع آية أي علامة فإذا انتظمت الآيات سمي المجموع سورة معناها منزلة ومجموع السور قرآن .

٣٣٢) لا يطلق على الله سبحانه اسم إلا ما سمى به نفسه فأسماؤه توقيفية .

٣٣٣) الولاية لا ترتفع دنيا ولا آخرة وليس من أسماء الله تعالى النبي ولا رسول ولكن من أسمائه الولي الذي لم تنقطع .

٣٣٤) حديث (لولا تزييد في حديثكم وتمزيج في قلوبكم لرأيتم ما أرى ) صحيح كشفا وإن لم يثبت نقلا .

٣٣٥) النبوة اختصاص والولاية تكتسب والسلطنة لا تحصل بالسب جملة .

٣٣٦) ترتيب الخلفاء الراشدين سبب ترتيب أعمارهم فإن كلهم أهل لهذا المنصب ولا بد أن يأخذ ما هو أهل له فلو فقد هذا الترتيب لكان على أحدهم الدخول فيه ولا بد له منه .

٣٣٧) ليس من الفروق بين الأنبياء والأولياء ملك الحال فإن الإنسان لا يخلو عن حال وهو الحاكم عليه .

٣٣٨) إن الله قادر على المحال العقلي ،نقول : (قال هذا في موطن ونفاه في موطن بل قال ينبغي لمن فضله الله بنعمة العلم بأن القدرة لا تتعلق بالمحال أن يشكر الله على هذه المرتبة التي ميزه بها عن القائل بتعلق قدرته بذلك ونسب القائل بهذا إلى حسن نية وهي تعظيم قدرة الله الخالق جل شأنه وإن أخطأ في التعبير ومثل هذا وإن لم يقدح في الإيمان فإنه يقدح في العقل ،نعم إنما ذكر أنه رأى المحالات في الصورة البرزخية في الأرض التي خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام ولعله يحصر ذلك في البرزخ وللبرزخ حكم مخالف للحقائق وعلى كل فقد صرح بعدم تعلق القدرة بالمحال وهو موطن إجماع علماء الكلام .

٣٣٩) السموات أجسام شفافة طباقا بعضها فوق بعض .

٣٤٠) مسمى الإنسان يطلق على اللطيفة مع الجسم أما جسد الإنسان بدون روح فهو صورة إنسان لا إنسان .

٣٤١) المبشرات وهي الرؤيا حق ووحي ولا يشترط لها النوم وعلى كل فهي رؤيا في الخيال بالحس .

٣٤٢) الاسم القيوم يمكن أن يتخلَق به .

٣٤٣) ما من نقيضين متقابلين إلا وبينها فاصل به يتميز كل واحد (بينهما برزخ لا ينبغيان) .

٣٤٤) العجب من الأشاعرة كيف تنكر على من يقول إن المعدوم شيء في حال عدمه وله عين ثابتة ثم يطرأ على تلك العين الوجود وهي تثبت الأحوال .

٣٤٥) حدثني إبراهيم بن سليمان بحلب عن رجل حطاب ثقة أن جماعة من الجن اختطفوه فرأى رجلا زعم أنه من جن نصيبين الدين رأوا رسول الله ﷺ وحدث عنه مرفوعا أنه قال : (من تصور في غير صورته فقتل فلا عقل فيه ولا قود) .

٣٤٦) أصل أرواحنا روح محمد ﷺ فهو أول الآباء روحا ،وآدم أول الآباء جسما ،ونوح عليه السلام أول رسول وإنما كان قبله أنبياء لا رسل عدا آدم عليه السلام ،وإدريس نبي لا رسول ولم يجيء نص في القرآن برسالته وقوله تعالى ( وإن من أمة إلا خلا فيها نذير )ليس نصا في الرسالة وإنما في النبوة وإلا لقال إليها ولم يقل فيها وإبراهيم هو أبونا في الإسلام .

٣٤٧) نزول آدم عليه السلام وحواء إلى الأرض ليس عقوبة بل هبوط تشريف وتكريم للخلافة وحواء للنسل .

٣٤٨) الكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب وإذا خرج من اللسان لم يتعدَ الآذان ، كلام في غاية الغلط فإنه ما من نبي إلا وكلامه ودعوته بصدق وفيهم من لم يؤمن به أحد ومنهم من لم يؤمن معه إلا قليل .

٣٤٩) أجنحة الملائكة تنزل بها إلى من دونها وليس لها أجنحة تطير بها إلى ما فوق مقامها .

٣٥٠) حديث الحاكم في المستدرك في وصي عيسى عليه السلام واسمه زريب بن برثملا وأنه يبقى إلى آخر الزمان وإن لم يصح من طريق السند لأن فيه ابن لهيعة ضعيف وابن الأزهر وهو مجهول لكنه صحيح كشفا .

٣٥١) جميع الأوليات لا تكون إلا ربانية ولذلك تصدق ولا تخطأ .

٣٥٢) الفتوة هي من بلوغ الإنسان سن التكليف إلى الأربعين .

٣٥٣) صدق أبو حامد الغزالي رحمه الله في قول ليس في الإمكان أبدع مما كان .

٣٥٤) الاستقراء في العلم بالله لا يصح ، والاستقراء على الحقيقة لا يفيد علما .

٣٥٥) (إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي) ما هو حكم الله عليها وإنما حكاية امرأة العزيز .

٣٥٦) لا يلزم العلم اللدني أن يكون في مادة ،أما الإلهام فلا يكون إلا في مادة ،والعلم اللدني يصيب ولا بد والإلهام ليس كذلك .
٣٥٧) المصيب في الاجتهاديات واحد لا بعينه والكل مأجور وقد تعبدنا الله بغالب الظن والاجتهاد من وراثة التشريع .
٣٥٨) الجنان ثلاثة : جنة اختصاص وهي التي يدخلها الأطفال الذين لم يبلغوا حد العمل من أول الولادة إلى ستة أعوام وكذلك المجانين وأهل التوحيد العلمي وأهل الفترات ومن لم تصله دعوة رسول ،وجنة عمل ،وجنة ميراث ،وليس في الغار إلا نار العمل لا نار اختصاص ولا ميراث .
٣٥٩) سمى المشرع ما يحدث بعده في الخيرات سنة حسنة فمن سماها بدعة فما أصاب السنة ،والابتداع إظهار أمر على غير مثال هذا أصله .
٣٦٠) الكشف لا يخطئ أبدا والمتكلم في مدلوله يصيب ويخطئ .
٣٦١) ما يستقل العقل بإدراكه إذا أخذه الولي من طريق الكشف فقد يفتح له به مع دليله وقد يكون بلا دليل .
٣٦٢) سورة التوبة هي من سورة الأنفال فهما سورة واحدة لذا لم تفصل ببسملة أما ما يقال من أن البسملة رحمة ولا تناسب التبري فهذا وجه ضعيف .
٣٦٣) يجوز أن تقف على آخر السورة ثم تقرأ البسملة وتقف ثم تقرأ السورة ، ولك أن تصل الكل ولك أن تقف على آخر السورة ثم تقرأ البسملة موصولة بالسورة التالية ،وإن كانت خاتمة السورة لا تناسب الوصل بالسورة التالية على قراءة من لا يبسمل كخاتمة الانفطار وبداية المطففين فتقول : (والأمر يومئذ لله ) ثم تبسمل ثم تبتدئ بالسورة التالية ،وعلى كل فافتتاح القراءة بالتعوذ والبسملة والفاتحة تفتتح بالبسملة على كل حال سواء كانت أول القراءة أو جاءت بعد سورة .
٣٦٤) الجوهر إذا أخرجه الله من الغيب لم يرده إليه أبدا .
٣٦٥) الرواح قبل خلق الجسام كانت في حضرة الإجمال غير متميزة وإن كانت متميزة عند الله ،ولما سوى الله صور العالم ونفخت في الأجساد تميزت كالمداد في القلم إذا كتب تميز المداد بعضه عن بعض .
٣٦٦) عالم الغيب هو الطول وعالم الشهادة هو العرض .
٣٦٧) يسمَى ما كان من جانب الحق أمرا ويسمى ما كان من جانب العبد دعاء أدبا إلهيا وإنما هو على الحقيقة أمر فإن الحد يشمل الأمرين معا وأول من اصطلح على هذا في علمنا الترمذي الحكيم ، نقول :هذا منه اختيار لقول الأشعري ولغزالي خلافا لأبي منصور الماتريدي في كون صفة الآمر ليست من شروط الأمر .
٣٦٨) الوجوب على الله عقلا مسألة خلاف ،الحق فيها ألا يجب شيء على الله إذ العالم ملكه ولا معنى لملكه له إلا تصرفه فيه من غير تحجير أما الوجوب الشرعي

فلا ينكره مؤمن ( كتب على نفسه الرحمة ) فلا يجب عليه إلا ما أوجبه على نفسه جل شأنه .

٣٦٩) (وهو معكم أينما كنتم ) فنقول أن الحق معنا على حد ما قال وبالمعنى الذي أراده ولا نقول : أنا مع الحق فإنه ما ورد الشرع بذلك والعقل لا يعطيه فمالنا وجه عقلي ولا شرعي يطلق به أننا مع الحق وإنما يقال : هو معنا .

٣٧٠) من نفى الأينية عنه سبحانه فهو ناقص الإيمان فإن العقل وإن نفاها فإن الشرع أثبتها في السنة لا في القرآن فلا تتعدى ولا يقاس عليه وتطلق في الموضع الذي أطلقها في الشرع (حديث الجارية السوداء ) .

٣٧١) لا يكرر الله تجليا على شخص واحد ،ولا يشرك فيه بين شخصين ومنه العرض لا يبقى زمانين .

٣٧٢) أجمع أهل الكشف على صحة حديث ( ما من آية إلا ولها ظاهر وباطن وحد مطلع ) .

٣٧٣) الأعراض تنعدم لأنفسها والله خلاق على الدوام .

٣٧٤) أولية الخلق وآخريته نسبية أما الله سبحانه فهو الأول والآخر بإطلاق لا بالنسب .

٣٧٥) القدم والأولية والأزل نعت سلبي وكذلك الأخروية التي تعني دوام الوجود فهذه نعوت نفي لا إثبات .

٣٧٦) كلم الله سيدنا موسى عليه السلام بلا واسطة بدليل تأكيد الكلام بالمصدر(وكلم الله موسى تكليما) .

٣٧٧) يجوز السؤال عن الحق جل شأنه بكلمة "هل" وهو سؤال عن الوجود وأما "ما " وهي سؤال عن الماهية و"كيف" سؤال عن الكيفية والحال "ولم " سؤال عن العلة هذه الثلاثة الأولى نتوقف عن الحكم بجواز أو منع شرعي فيها أما الإجازة أو المنع العقلي فلا نحكم بشيء إذ لا حكم إلا لله .

٣٧٨) الرجس القذر (إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) ولا أقذر من الذنوب وقد طهرهم الله منها وإن صدرت صورتها منهم ،والمودة ثبوت المحبة ( قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ) فينبغي أن يتلقى المرء إيذاء أهل البيت له كتلقي الأقدار بالصبر .

٣٧٩) الروح غير متحيزة .

٣٨٠) ما يدركه الحس إن خالف الواقع فليس الغلط للحس وإنما الغلط للحاكم وهو العقل فإن الحواس إدراكها لما تعطيه حقيقتها ضروري ، نقول : هذا ما لا نعلم أنه سبق إليه وفيه دفع للشكوك التي طرحها الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه (المنقذ من الضلال) ولم يجب عنها .

٣٨١) الموت نسبة افتراق بعد اجتماع وكذلك جميع الأكوان وهو لا يقوم بنفسه .
٣٨٢) الصفات نفسية أو معنوية ،والمعنوية هي التي إذا رفعتها عن الموصوف بها لم ترتفع الذات التي كانت موصوفة بها. والنفسية هي التي إذا رفعتها ارتفع الموصوف بها ولم تبق له عين في الوجود العيني ولا العقلي .
٣٨٣) النبي هو الذي يأتيه الملك بالوحي من عند الله يتضمن شريعة يتعبده بها من نفسه فإن بعث بها إلى غيره كان رسولا والملك إما أن ينزل على قلبه وإما أن يأتيه في صورة جسدية يلقى على أذنه فيسمع أو على بصره فيبصر ما يريد .
٣٨٤) أنبياء الأولياء :كل ولي أقامه الحق في تجل من تجلياته وأقام له مظهر محمد ﷺ ومظهر جبريل عليه السلام فأسمعه ذلك الروحاني في خطاب الأحكام الشرعية المشروعة للنبي ﷺ لذلك الحضور فهذا وارث .
٣٨٥) يشترك الولي مع النبي في إدراك ما يراه العامة مناما في اليقظة وكذلك العلم بدون معلم والفعل بالهمة .
٣٨٦) انتقالات العلوم الإلهية أي الاسترسال الذي يقول به إمام الحرمين والتعلقات التي ذهب إليها ابن الخطيب الرازي لا نقول بها لأن الاشياء عند الحق مشهودة معلومة الأعيان والأحوال على صورها التي تكون عليها ،ومنها إذا وجدت أعيانها إلى ما لا يتناهى فلا يحدث تعلق ولا استرسال .
٣٨٧) الأسماء الإلهية نسب وإضافات ترجع إلى عين واحدة إذ لا يصح هناك كثرة وليست الصفات أعيان زائدة .
٣٨٨) الصورة في المرآة جسد برزخي كالصورة التي يراها النائم .
٣٨٩) ليس للحق صفة نفسية ثبوتية إلا واحدة وإلا لكانت ذاته مركبة تعالى الله عن ذلك .
٣٩٠) يجوز أن يكون العباد مرحومين في آخر الأمر ولا يسرمد عليهم العذاب إذ لا مكره لله ، وليست الأسماء والصفات أعيانا زائدة لتوجب حكما عليه (ولو شاء ربك لهدى الناس جميعا) نقول: هذا في الفرض العقلي لا في الواقع إذ قد ورد النص القاطع الشرعي في تسرمد العذاب على أهل النار الذين هم أهلها وهو موضع إجماع أهل السنة إن لم نقل المسلمين .
٣٩١) إطلاق الجواز على الله سوء أدب مع الله تعالى ،ويحصل المقصود بإطلاق الجواز على الممكن وهو الأليق إذ لم يرد به الشرع ولا دل عليه عقلا(عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) عسى من الله واجبة ،المقام المحمود هو الذي له عواقب الثناء أي يرجع إليه كل ثناء .
٣٩٢) أعلى الطرق إلى العلم بالله علم التجليات ودونها علم النظر وليس دونهما علم وإنما هي عقائد فقط لا علوم .

٣٩٣) كل ما سوى الله مركب وهو الموجب لاستصحاب الافتقار له والذي نسمعه من البسائط أمور معقولة لا وجود لها في أعيانها .

٣٩٤) حياة الأرواح حياة ذاتية وكل ذي روح حي بروحه .

٣٩٥) لم يظهر عن ذات الحق تعالى شيء أصلا من كونها ذاتا غير منسوب إليها أمرا آخر وهو أن ينسب إليها أنها قادرة على الإيجاد عند أهل السنة أو ينسب إليها كونها علة وهذا خلاف الحق.

٣٩٦) أولية الحق تمد أولية العبد وليس لأولية الكون إمداد لشيء ،وقول من قال مبنى الوجود حقائق وأباطل ليس بصحيح فإن الباطل هو العدم وهو الصحيح .

٣٩٧) القسم نتيجة التهمة والحق يعامل الخلق من حيث ما هم عليه ولهذا لم يقسم للملائكة لأنهم ليسوا من عالم التهمة وأقسم الحق للجن والإنس وليس لمخلوق أن يقسم بمخلوق فإن فعل فهو عاص ولا كفارة عليه إذا حنث وعليه التوبة وإنما أقسم الحق بنفسه حين أقسم بمخلوقاته على طريق الإضمار وحذف الاسم .

٣٩٨) الاختراع لا يطلق إلا على العبد وليس على الخالق إلا بوجه ما ،لا بحقيقته .

٣٩٩) الحقيقة المحمدية المسماة بالعقل الأول أو القلم مفعول إبداعي لا عن شيء .

٤٠٠) ليس في القرآن الكريم ولا الحديث لفظة تكون نصا في التشبيه وإنما الموجود ألفاظ تحتمل التشبيه والتنزيه فأخذ المجسمة بطرف التشبيه جور على اللفظ وحمل على أحد معنيين لم يوجد له مرجح بل يوجد المرجح للطرف الآخر ،وما ضل من ضل من المجسمة إلا بالتأويل وحمل على ما يسبق إلى الأفهام من غير نظر فيما يجب لله من التنزيه ولو تركوا الأخبار على ما جاءت من غير عدول إلى شيء ووكلوا علمها إلى الله وقالوا لا ندري لسلموا .

٤٠١) الرحمة صفة عامة رحم الله بها في الدنيا والآخرة كل الخلق ،أما الرحيم فخاصة بالمؤمنين في الدار الآخرة .

٤٠٢) من شرط الصفات الحياة .

٤٠٣) حديث (إن الله خلق آدم على صورته ) صحيح والهاء ترجع إلى الله ويؤيدها حديث (إن الله خلق آدم على صورة الرحمن ) وهذا اللفظ وإن لم يصح من جهة النقل فهو صحيح من جهة الكشف وذلك وجود العبد في مقام الحق ضد الخلافة التي تستدعي الملك في الرواية الأولى ومقام الوراثة في الرواية الثانية .

٤٠٤) كل عين علم وليس كل علم عين .

٤٠٥) حديث (إن صلحت أمتي فلها يوم وإن فسدت فلها نصف يوم) صلاحها بنظرها إلى النبي ﷺ ،وفسادها بإعراضها عنه . واليوم ألف سنة ولابد من كمال ألف سنة لهذه الأمة .

٤٠٦) لا يصح اجتماع صادقين معا .

٤٠٧) الحق تعالى موصوف بالوجود المطلق أي ليس معلولا لشيء ولا علة بل هو موجود بذاته ،والعلم به عبارة عن العلم بوجوده ،ووجوده ليس غير ذاته مع أنه غير معلوم الذات ،لكن يعلم ما ينسب إليه من الصفات صفات المعاني وهي صفات الكمال وأما العلم بحقيقة الذات فممنوع لا تعلم بدليل ولا ببرهان عقلي وورد المنع من الشرع في التفكير في ذات الله تعالى .

٤٠٨) (كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه )الجملة الثانية مدرجة من الرواية وليست من الحديث و"كان" حرف وجود لا يدل على زمان أما الآن فنص في الزمان وإطلاقه على الله لم يرد .

٤٠٩) حديث ابن عباس رضي الله عنه أن الكعبة بيت واحد من أربعة عشر بيتا وفي كل أرض من السبع خلق مثلنا حتى أن فيهم ابن عباس مثلي صحيح كشفا .

٤١٠) يمكن للجني أو الشيطان غير إبليس أن يسلم ففي الحديث (إن الله أعانني عليه فأسلم ) .

٤١١) إبليس أول الأشقياء من الجن وليس أول الجن فهو كقابيل في البشر ومنه تفرعت كل الشياطين واسمه الحارث .

٤١٢) عذاب الجن أكثره الزمهرير وقد يكون بالنار .

٤١٣) أول الجن خلق وله فرجان فرج ذكر وأنثى فنكح نفسه فولد له ثم تزاوج الجن فيما بينهم بخلاف البشر .

٤١٤) الأعيان لا تنقلب والحقائق لا تتبدل فالنار تحرق بحقيقتها لا بصورتها ،وقوله تعالى : (كوني بردا وسلاما )خطاب للصورة .

٤١٥) البقاء استمرار الوجود وليس بصفة زائدة فيحتاج إلى بقاء .

٤١٦) الاختلاف في كون الاسم هو المسمى أم غيره خلاف لفظي لا حقيقي .

٤١٧) لو كان الأكمل لا يتناهى لما تصور خلق الكمال وقد وجد مطابقا للحضرة الكمالية فقد كمل .

٤١٨) الحسن والقبح ذاتي لكن منه ما يدرك بالنظر إلى كمال ونقص أو غرض أو ملائمة طبع أو وضع ،ومنه ما لا يدرك إلا من الشرع فقول الشرع هذا حسن خبر لا حكم ولهذا نقول بشرط الزمان والحال والشخص وهذا من عقيدة الخاصة .

٤١٩) لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول .

٤٢٠) لا يلزم الراضي بالقضاء الرضا بالمقضي به .

٤٢١) لا يلزم من تعلق العلم بالعلوم حصول المعلوم في نفس العالم وإنما يتعلق العلم بالمعلومات على ما هي عليه .

٤٢٢) الاعتبارات الثلاثة التي للعقل الأول التي قال بها الفلاسفة مصادرة على المطلوب .

٤٢٣) معقولية الأولية للواجب المطلق نسبة وصفية لا يعقل لها العقل سوى استناد الممكن إليه ،ولو قدر ألا وجود لممكن قوة وفعلا لانتفت النسبة الأولية إذ لا تجد لها متعلقا .

٤٢٤) العدم هو الشر المحض والوجود هو الخير المحض والحق تعالى إطلاق الوجود فهو الخير المحض .

٤٢٥) لا يقال من جهة الحقيقة إن الله جائز أن يوجد أمرا وجائز أن لا يوجد فإن فعله للأشياء ليس بممكن بالنظر إليه ولا بإيجاب موجب لكن يقال : الأمر جائز أن يوجد وألا يوجد ، أما في حقه سبحانه فنقول : يجب له كذا ويستحيل عليه كذا ولا نقول يجوز عليه .

٤٢٦) أشواط الطواف السبعة بمنزلة السبع الصفات ،صفات الكمال لا صفات الجلال .

٤٢٧) الثمانية حقيقة البضع في حديث (الإيمان بضع وسبعون شعبة) .

٤٢٨) بسملة البراءة هي البسملة التي في النمل أخذت من المشركين وأعطيت للبهائم التي آمنت بسليمان عليه السلام .

٤٢٩) المعرفة أسبق من النكرة .

٤٣٠) الخلاف لا يصح عند أهل الكشف وإنما هو كشف وأكشف .

٤٣١) ما وردت به الآيات والأخبار من أدوات التشبيه التي تنزه الله عنها فلا تدخل تلك الأدوات بما فيها من التشبيه بل بما فيها من معاني التنزيه والتقديس فهي أدوات توصيل إلى أفهام المخاطبين .

٤٣٢) ما يستحيل عقلا لا يستحيل نسبة إلهية ،وما يجوز عقلا قد يستحيل نسبة إلهية .

٤٣٣) كل ما يستقل العقل بإدراكه يمكن أن يتقدم العلم به على شهوده .

٤٣٤) الصفات الذاتية للموجودات ثبوتية والنفي لا يكون صفة ذاتية .

٤٣٥) أقول بالحكم الإرادي لكني لا أقول بالاختيار.

٤٣٦) من أردت الوصول إليه لم تصل إليه إلا به وبك .

٤٣٧) النعت الخاص الأخص الذي انفردت به الألوهة هو كونها قادرة إذ لا قدرة لممكن .

٤٣٨) كون الباري جل مجدد عالما حيا قادرا إلى سائر الصفات العلية نسب وإضافات له لا أعيان زائدة لما يؤدي إلى نعتها بالنقص إذ الكامل بالزائد ناقص بالذات ،وقول بعضهم :لا هي هو ولا غيره في غاية البعد .وحد الغيران بأنهما اللذان يجوز مفارقة أحدهما الآخر مكانا وزمانا ،وجودا وعدما، حد غير مسلَم .

٤٣٩) من وجب له الكمال الذاتي امتنع كونه علة لشيء .

٤٤٠) العلم لا يتغير بتغير المعلوم ولذلك المعلوم لا يتغير .
٤٤١) الأزل نعت سلبي وهو نفي الأولية فإذا قلنا أول في حق الألوهية فليس إلا المرتبة .
٤٤٢) استدلت الأشاعرة على حدوث كل ما سوى الله بحدوث المتحيزات وأعراضها وهذا غير كاف حتى يستدلوا على حصر كل ما سواه في ذلك .
٤٤٣) الأشاعرة والمجسمة جعلوا اللفظ المشترك للتشبيه ولا يكون التشبيه إلا بلفظة مثل أو كاف الصفة بين الأمرين في اللسان .
٤٤٤) الأشاعرة لم يخرجوا من التشبيه كليا وإنما انتقلوا من التشبيه بالأجسام إلى التشبيه بالمعاني .
٤٤٥) لم يأمر الله سبحانه بالفحشاء كذلك لا يريدها وإن قدرها ،بيان عدم إرادتها أن الفحشاء ليست عينها بل هو حكم الله فيها .وحكم الله غير مخلوق ومالم يجر عليه خلق لا يكون مرادا .
٤٤٦) لا يستحيل في العقل وجود قديم ليس بإله وإنما الاستحالة شرعية سمعية .
٤٤٧) العدم للممكن قبل وجوده ليس بمراد بخلاف العدم التالي لوجوده .
٤٤٨) افتقار الممكن للواجب بالذات والاستغناء الذاتي للواجب يسمى ألوهية .
٤٤٩) إذا ارتفعت الوسائط في الأمر الإلهي فلابد من نفوذه ،أما إذا وقع السماع بواسطة فلا يلزم النفوذ وليس بأمر في عين الحقيقة إذ لا يقف لأمر الله شيء .
٤٥٠) لا فرق عندنا بين الفرض والواجب .
٤٥١) إذا بويع لإمامين فالعقد للأكثر اتباعا ،وإذا تعذر خلع إمام ناقص لتحقق وقوع فساد شامل فلا يجوز خلعه وإرداعه .
٤٥٢) اتخاذ الإمام واجب في كل زما ن لإقامة الدين إذ لا يقوم إلا بالأمان .
٤٥٣) إذا علم المرء أن ثمة من هو خير منه فيحرم عليه التقدم عليه فإن تقدم عليه فهو ملعون.
٤٥٤) من هو مختار فلا يجب عليه رعاية الأصلح والتحسين والتقبيح بالشرع والغرض وليس لذات الحسن والقبح .
٤٥٥) تكليف ما لا يطاق جائز عقلا لا شرعا .
٤٥٦) التأبيد لأهل الجنة في النعيم في الجنان حق والتأبيد لأهل النار في النار حق والشفاعة حق .
٤٥٧) لا يحكم عدله سبحانه في فضله ولا فضله في عدله .
٤٥٨) إنما ينسب الجور والحيف لمن تصرف في ملك غيره .
٤٥٩) علم الله تعالى من غير اضطرار ولا نظر في برهان .
٤٦٠) سمع سيدنا موسى عليه السلام الكلام الأزلي بلا واسطة .

(٤٦١) تكلم الله سبحانه لا عن صمت متقدم ولا سكوت متوهم بكلام قديم كسائر صفاته العلية من غير حروف ولا أصوات ولا نغم ولا لهاة ولا لسان .
(٤٦٢) الكفر والطاعة والإيمان والعصيان من مشيئة الله وحكمه وإرادته التي لم يزل موصوفا بها من الأزل .
(٤٦٣) يكفي وجود عالم واحد من المتكلمين في المصر هذا فرض كفائي بخلاف الفقهاء والعلماء بفروع الدين فيحتاج إلى كثرة منهم وإن كان العلم بذلك فرضا كفائيا .
(٤٦٤) ليس المطلوب من علم الكلام إثبات العقائد للنفس وإنما ردع الخصوم بأدلتهم حرصا على إيمان الكافر وإن كان السيف كافيا لكن الراجع بالبرهان أصح إسلاما من الراجع بالسيف .
(٤٦٥) لا يفترض النظر في الأدلة والبراهين بل يكفي أن تكون العقائد سليمة ولو بالتلاقي والتلقين فالعوام على سلامة مالم يدخلوا في التأويل .
(٤٦٦) الخبر الصدق إذا لم يكن حكما لا يحتمل النسخ .
(٤٦٧) نكاح الهبة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم حرام علينا .
(٤٦٨) من أجل محمد ﷺ خلق الله العالم .
(٤٦٩) لا يقال مولانا إلا لله وحده ويقال سيدنا للمخلوق .
(٤٧٠) القرء هو الحيض .
(٤٧١) الطلاق ثلاثا متواليات أو بلفظ الثلاث يحرم الزوجة حتى تنكح زوجا غيره غير أن المخالف في هذه المسألة مخطئ معذور لاجتهاده .
(٤٧٢) سبب رؤية الأشياء قابليتها للرؤية وليس وجودها كما يقول الأشاعرة .
(٤٧٣) المدينة المنورة معصومة من الدجال والطاعون لحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤٧٤) مكة حرمها الله والمدينة حرمها رسول الله ﷺ .
(٤٧٥) حديث الترمذي (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن مات بها) حديث صحيح .
(٤٧٦) لا يؤاخذ الله أحدا بإرادة السوء في غير حرم مكة المكرمة واحتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه لحديث مسلم .
(٤٧٧) حديث (ماء زمزم لما شرب له ) أخرجه الدار قطني وصح عندنا بالذوق .
(٤٧٨) لا يحل حمل السلاح بمكة لحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه .
(٤٧٩) تجب الطهارة على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها .
(٤٨٠) الصلاة تجب على البالغ حد الحلم العاقل .
(٤٨١) الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كأصلها .

٤٨٢) تجب النية في الطهارة .
٤٨٣) لو أجمع أهل المدينة على ترك سنة وجب قتالهم .
٤٨٤) غسل الوجه في الوضوء فرض وكذلك اليدين والذراعين .
٤٨٥) مذهبنا هو الخروج إلى محل الإجماع في الفعل لا الحكم إذ لا يتصور في الحكم بعد وقوع الخلاف .
٤٨٦) كل مسألة معقولة لا بد من الخلاف فيها لاختلاف الفطر في النظر .
٤٨٧) لا يجوز المسح على العمامة والحديث في ذلك معلول والأمور والعوارض لا يعارض بها الأصول والسبب الطارئ إما أن يكون مما يستغنى عنه فلا يغير الأصل كالعمامة وإما ألا يستغنى عنه ويحصل الضرر بفقده فهذا ينوب عن الأصل ويغير الحكم .
٤٨٨) يفرض مسح الرأس بدون عازل .
٤٨٩) يستحب التكرار ثلاثا في سائر أعضاء الوضوء .
٤٩٠) الأذنان في تجديد الماء لهما وتكرار ذلك وإفرادهما كالمضمضة .
٤٩١) يخير المرء بين غسل الرجلين ومسحهما والجمع أولى .
٤٩٢) قراءة أرجلَكم بفتح اللام لا تخرجه عن الممسوح فإن الواو قد تكون بمعنى مع .
٤٩٣) لا يجب الترتيب ولا الموالاة في الوضوء .
٤٩٤) يجوز المسح على الخفين وإن كان مخرَقا ما دام ينطلق عليه اسم الخف وإن تفاحش الخرق .
٤٩٥) لا يشترط لبس الخفين على وضوء بل يكفي طهارتهما من النجاسة .
٤٩٦) إذا لبس خفا على خف جاز المسح على الأعلى .
٤٩٧) لا يؤثر نزع الخف في الطهارة ولا يجدد غسل القدمين إذا نزعه .
٤٩٨) كل ما يطلق عليه اسم الماء مطلقا فهو طاهر مطهر سواء كان ماء البحر أو غيره .
٤٩٩) إذا وقعت النجاسة في ماء وغيرت أحد أوصافه لا تجوز الطهارة به .
٥٠٠) الماء الذي خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه مطهر قليلا كان أو كثيرا إلا أنه ليس طاهرا في نفسه .
٥٠١) حديث القليتين غير صحيح .
٥٠٢) الماء الذي خالطه طاهر غير أحد أوصافه طاهر غير مطهر .
٥٠٣) لا يجوز التوضؤ بالنبيذ والحديث فيه ضعيف ولو صحَ لم يكن نصا في المطلوب .

٥٠٤) الماء المستعمل في الطهارة يجوز التطهر به من النجاسة ومن الحدث فهو طاهر مطهر غير مكروه .
٥٠٥) أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام طاهرة .
٥٠٦) للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة وبالعكس وإن كانت المرأة جنبا أو حائض .
٥٠٧) يعتبر في نواقض الوضوء الخارج والمخرج وصفة الخروج معا .
٥٠٨) النوم لا ينقض الوضوء ولو كان بالاضطجاع .
٥٠٩) مس النساء لا ينقض الوضوء سواء كان بلذة أو بغير لذة .
٥١٠) لا ينقض الوضوء مسُّ الذكر .
٥١١) لا وضوء على من أكل وشرب ما مست النار .
٥١٢) يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة تعبدا ولا تنتقض الطهارة به فلو صلى بدون تجديد وضوء صحت صلاته وهو عاص والأحوط أن ينوي به رفع المانع .
٥١٣) لا يجب الوضوء من الضحك في الصلاة ولا القهقهة .
٥١٤) لا يجب الوضوء من حمل الجنازة .
٥١٥) زوال العقل ينقض الوضوء .
٥١٦) الوضوء شرط من شروط الصلاة لكنه شرط صحة لا شرط وجوب .
٥١٧) الطهارة عبادة مستقلة قد تكون شرطا في عبادة وقد تكون سنة .
٥١٨) لا تشترط الطهارة لصلاة الجنازة ولا لسجود التلاوة .
٥١٩) لا تشترط الطهارة لمس المصحف .
٥٢٠) يستحب الوضوء للجنب عند إرادة النوم أو معاودة الجماع أو الأكل والشرب ولا يجب .
٥٢١) لا يشترط الوضوء للطواف .
٥٢٢) يجوز قراءة القرآن بدون وضوء .
٥٢٣) الغسل هو تعميم الجسد بالماء وهو لا يجب من غسل الميت وإن كان مستحبا .
٥٢٤) الاغتسالات المشروعة هي :الاغتسال من التقاء الختانين ،ومن إنزال المني على علم أو غير علم ،ومن إنزال على غير وجه اللذة والغسل من الحيض وغسل المستحاضة عند الصلوات وغسل يوم الجمعة والغسل لصلاة الجمعة والغسل في أول الإسلام والغسل للإحرام والاغتسال لدخول مكة والاغتسال لوقوف عرفة والاغتسال من حمل الميت ومنها واجب ومنها مستحب .
٥٢٥) تعجيل الطعام للميت سنة .
٥٢٦) الجمعة تصح بالاثنين أحدهما الإمام وتقام بذلك .

٥٢٧) غسل يوم الجمعة حق واجب على كل مكلف وهو لليوم وليس للصلاة وينتهي وقته بغروب شمس يوم الجمعة .

٥٢٨) الأوجه أن غسل يوم الجمعة في يوم الجمعة ولصلاة الجمعة وهو الأوجه وما يبعد أن يكون مقصود الشارع به ذلك .

٥٢٩) الاستحاضة مرض ،والحيض ركضة شيطان فيجب الاغتسال منه .

٥٣٠) الطهارة من الحيض بظهور القصة بيضاء .

٥٣١) خروج المني على غير وجه اللذة لا يوجب الغسل .

٥٣٢) إذا رأى النائم أثر المني ولم يذكر احتلاما وجب الغسل وفي مثل هذا بقي حكم حديث (إنما الماء من الماء ) فهو مخصص وليس بمنسوخ كما يرى بعضهم .

٥٣٣) لا يجب الغسل من مجرد التقاء الختانين مالم ينزل .

٥٣٤) يجب الغسل من الجنابة على وجه اللذة بعلم أو بغير علم ولا فرق .

٥٣٥) لا يجب الدلك في الغسل وإنما تعميم الماء بأي وسيلة .

٥٣٦) تشترط النية في الغسل .

٥٣٧) المضمضة والاستنشاق في الغسل لوضوء الغسل لا للغسل فإن وجبا في الوضوء وجبا في الغسل وإلا فلا ،والوضوء في الغسل فرض فمن جامع ولم ينزل فعليه وضوآن في اغتساله ،وإن أنزل فوضوء واحد إلا أن التقاء الختانين دون إنزال يوجب الوضوء دون الغسل وبه قال أبو سعيد الخدري ﵁ والأعمش .

٥٣٨) يجوز للجنب دخول المسجد والإقامة فيه .

٥٣٩) (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) بمعنى حكم لا بمعنى أمر وبينهما في التحقيق بون بعيد .

٥٤٠) الصفة لا تفارق الموصوف .

٥٤١) نهينا أن نسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

٥٤٢) ينبغي للجنب ألا يمسَّ المصحف ،نقول : لكنه لم يصرح بالوجوب .

٥٤٣) يجوز للجنب قراءة القرآن مطلقا لكن يكره اقتداء بالنبي ﷺ إذ لم يكن يفعل ذلك .

٥٤٤) الدماء ثلاثة : دم حيض وهودم صحة .ودم استحاضة ودم نفاس .

٥٤٥) دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة والوطء وهذا يدل أنه ليس أذى .

٥٤٦) لا حد لأقل الحيض وأقله دفعة .

٥٤٧) أقل الطهر ساعة ولا حد لأكثره .

٥٤٨) لا حد لأقل النفاس ،أما أكثره فيرجع فيه إلى أحوال النساء ولم تثبت فيه سنة يرجع إليه.

٥٤٩) الصفرة والكدرة ليست حيضا .

٥٥٠) الحيض في زمانه يمنع من الصلاة والصيام والوطء والطواف .
٥٥١) يجب اجتناب الحائض في موضع الدم فقط وللزوج الاستمتاع بما سوى ذلك ولو دون الإزار .
٥٥٢) يجوز وطء الحائض قبل الاغتسال بعد الطهر المحقق على قراءة التخفيف .
٥٥٣) لا يشترط لجواز الوطء قبل الاغتسال أن يكون الطهر لأكثر مدة الحيض وإنما يجوز إذا غسلت فرجها بالماء وقراءة التشديد محتملة للمنع قبل الغسل .
٥٥٤) من أتى امرأته وهي حائض لا كفارة عليه .
٥٥٥) المستحاضة إذا عرفت أن حيضتها انتهت لا يجب عليها إلا غسل واحد لانقضاء حيضتها ولا يجب الغسل ولا الوضوء لكل صلاة بعد ذلك بل تصلي كسائر الطاهرات والأحوط الوضوء لكل صلاة بدون غسل .
٥٥٦) يجوز وطء المستحاضة ولو لم يطل الوقت .
٥٥٧) التيمم القصد إلى الأرض الطيبة أيا كانت مما يسمى أرضا ،ترابا ،أو رملا ،أو حجرا أو زنيخا ،أما إذا فارق الأرض شيء من هذا فلا يجوز التيمم إلا بالتراب خاصة .
٥٥٨) التيمم من الحدث الأصغر ولا يسمى التيمم بدلا من الوضوء بل هو طهارة مشروعة مستقلة .
٥٥٩) يجوز للمريض والمسافر إذا عدما الماء أو وجد الماء ولم يقدر على استعماله إلا بحرج خوف الموت أو زيادة مرض ولا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده .
٥٦٠) الحاضر يتيمم إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله .
٥٦١) من وجد الماء وخاف من العدو تيمم .
٥٦٢) الخائف من البرد أن يمرض يتيمم .
٥٦٣) تشترط النية لصحة التيمم .
٥٦٤) من لم يجد الماء تيمم ولا يشترط الطلب .
٥٦٥) لا يتيمم إلا بعد دخول الوقت .
٥٦٦) الفرض في التيمم مسح اليدين وحدُّهما أقل ما يسمى يدا في لغة العرب فما زاد فهو مستحب .
٥٦٧) التيمم ضربة واحدة على الصعيد إذ حديث الضربة الواحدة أثبت من حديث الضربتين .
٥٦٨) الظاهر وجوب إيصال التراب إلى أعضاء المتيمم لقوله تعالى منه .
٥٦٩) يستباح بالتيمم جميع ما يستباح بالوضوء وأكثر من صلاة واحدة .

٥٧٠) الطهارة نوعان : معقولة وهي الطهارة من النجس وهي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان لكن ليست شرطا في صحة الصلاة بل عبادة مستقلة ،وطهارة غير معقولة المعنى وهي الطهارة من الحدث .

٥٧١) هذه الأربع نجاسات وهي : ١ - ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس مائيا ٢- لحم الخنزير بأي سبب مات ٣- دم الحيوان الغير مائي الذي انفصل من الحي أو الميت إذ كان مسفوحا ٤- بول الآدمي ورجيعه إلا الرضيع .

٥٧٢) الحيوان الذي لا دم له وميتة البحري كلاهما طاهر .

٥٧٣) اللحم من الميتة ميتة بخلاف العظام والشعر فليسا بميتة .

٥٧٤) الانتفاع جائز بجلود الميتات كلها والدباغ يطهرها جميعا بدون استثناء حتى الخنزير .

٥٧٥) التحريم ينسحب على كل دم مسفوح من أي حيوان ولو كان بحريا ويحرم أكله -أي الدم- لكن التحريم لا يعني الحكم بالنجاسة فما كل محرم نجس فإن كونه نجاسة حكم شرعي وقد يكون غير مستقذر عقلا ولا مستخبثا وليس النص بالاجتناب نصا في كل حال فيفتقر إلى قرينة ولا بد.

٥٧٦) الطهارة في الأشياء أصل والنجاسة أمر عارض فنحن مع الأصل حتى يأتي ذلك العارض فلا نحكم بنجاسة أبوال الحيوانات كلها إلا بول الإنسان غير الرضيع فهو نجس ومثله حكم الأرواث .

٥٧٧) قليل النجاسة وكثيرها سواء إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه ولا يلزم من كونه نجاسة عدم صحة الصلاة بها فإنها حكم أخر فقد يعفو الشارع عن بعض وقد لا يعفو في موضع وللأحوال في ذلك تأثير فقد أزال رسول الله ﷺ نعله في الصلاة من دم أصاب نعله ولم يبطل صلاته ولا أعاد .

٥٧٨) المني طاهر .

٥٧٩) الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة وكل ما يزيل عينها من تراب وحجر ومائع ويعتبر اللون ولا تعتبر الرائحة مع زوال العين .

٥٨٠) يجتنب الاستجمار بالذهب والياقوت إذا كان عليه اسم الله أو اسم من الأسماء المجهولة من طريق لسان أصحابها خوفا من أن يكون اسما لله بلغة قومها أو يكون عليه صورة .

٥٨١) تزال النجاسة بالغسل أو المسح أو النضح أو الصب والمقصود زوال عينها الموجود أو المتوهم .

٥٨٢) آداب الاستنجاء ألا يكون باليمين ولا يمس ذكره بيمينه عند البول وألا يتكلم عند قضاء الحاجة ، والتعوذ عند دخول الخلاء وألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا في البنيان وغيره والأولى عدمه .

٥٨٣) الصلاة مشتقة من المصلي من الخيل وهو الذي يلي السابق والسابق هو الشهادة ومعناها الرحمة وبهذا المعنى يصلي الله على عباده . وصلاة الملائكة بمعنى الرحمة والدعاء والاستغفار للمؤمنين ،وصلاة المكلفين بهذا المعنى وبمعنى الأفعال المخصوصة المعلومة شرعا والتسبيح في لغة العرب صلاة وبهذا المعنى صلاة كل شيء وترتيب أركان الإسلام ١- شهادتان ٢-صلاة ٣-زكاة ٤-صوم ٥-حج .

٥٨٤) لا تجوز رواية الحديث الشريف بالمعنى فإن الراوي للمعنى يروي فقهه لا كلام المشرع .

٥٨٥) إذا أراد أن يترجم القرآن للعجمي فينبغي أن يقرأ القرآن بلفظه أولا ثم يترجم ويكون في الترجمة مفسِّرا لا تاليا ،أما غير القرآن فله أن يترجم على المعنى على أقرب لفظ بحكم المطابقة .

٥٨٦) يستثنى من سجود التلاوة سجدة "ص" والبواقي الواردات يسجد فيهن كلهن أما سجدة "ص" فليست من العزائم .

٥٨٧) يجوز سجود التلاوة في كل وقت .

٥٨٨) يجب السجود على القارء في الصلاة وغير الصلاة لا على السامع لكن يكره ترك السجود للسامع .

٥٨٩) الأنبياء لهم العصمة من الشيطان ظاهرا وباطنا وهم محفوظون من الله في جميع حركاتهم ولهم المناجاة الإلهية ،فالأنبياء المرسلون معصومون من المباح أن يفعلوه من أجل نفوسهم لأنهم يشرعون بأفعالهم وأقوالهم فإذا فعلوا مباحا يأتونه للتشريع فهو واجب عليهم ليبينوا للناس والولي محفوظ من الأمر الذي يقصد الشيطان عند إلقائه في قلب الولي ما شاء الله أن يلقي إليه فيقلب عينه بصرفه إلى الوجه الذي يرضي الله أما الأنبياء فمعصومون من أن يلقي الشيطان إليهم فهذا فرق ما بين العصمة والحفظ .

٥٩٠) يكبر لسجود التلاوة في الخفض والرفع ولا تشترط له الطهارة وإن كانت أولى كما يشترط فيه التوجه إلى القبلة .

٥٩١) صلاة العيد سنة بلا أذان ولا إقامة .

٥٩٢) يحرم صوم يوم العيد ويوم الأضحى والتشريق .

٥٩٣) الغسل مستحب في العيد للخروج إلى الصلاة .

٥٩٤) ترك الأذان والإقامة في العيد سنة .

٥٩٥) تقدم الصلاة على الخطبة من سنة العيد .

٥٩٦) لا توقيت في القراءة في صلاة العيد مع استحباب قراءة سورة الأعلى والغاشية أو ق والقمر .

٥٩٧) يلبس أحسن الثياب لصلاة العيد .

٥٩٨) إن كانت الصلاة في المسجد فيستحب للداخل تحية المسجد أما في المصلى فيخير .
٥٩٩) يكبر سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ،وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام يكبر خمس تكبيرات ولا تحسب منها تكبيرة الإحرام ولا القيام .
٦٠٠) يلقَن المحتضر شهادة التوحيد وكذا يلقن الميت بعد إدخاله القبر وستره بالتراب .
٦٠١) يستحب أن يستقبل بالمحتضر القبلة إن كان على جنبه ،فإن كان على قفاه استقبل القبلة برجليه وهذا يخاطب به أهل الميت .
٦٠٢) يستحب تعجيل دفنه والإسراع به إلى قبره وقد ورد أن العجلة من الشيطان إلا في ثلاث منها تجهيز الميت .
٦٠٣) يخاطب الأحياء بغسل الميت على الكفاية وهو كالطهارة للصلاة .
٦٠٤) يجب غسل الميت و المقتول في معترك غير الكفار .
٦٠٥) الصلاة على الميت وغسله والجهاد فروض كفاية .
٦٠٦) صلاتنا على النبي ﷺ هي دعائنا له وقد أمرنا أن ندعو له بالوسيلة والمقام المحمود .
٦٠٧) الصلوات المشروعة بين السنن المؤكدة والفروض ثمانية وهي الصلوات الخمس والوتر والجمعة والعيدان والكسوف والاستسقاء والاستخارة وصلاة الجنازة .
٦٠٨) من أخرج صلاة مفروضة عن وقتها المعين كان ما كان من ناس أو متذكر فإنه لا يقضيها أبدا ولأبرأ ذمته فإنه ما صلى الصلاة المشروعة إذ كلن الوقت من شرط صحة تلك الصلاة فليكثر من النوافل بعد التوبة ولا قضاء عليه عندنا لخروج وقتها لقوله تعالى : (كتابا موقوتا ) أي مفروضة في وقت معين .
٦٠٩) وقت الناسي والنائم وقت تذكره واستيقاظه ولا يسمى قاضيا بل هو مؤد .
٦١٠) القضاء والأداء لا فرق بينهما في اللسان وإن افترقا في اصطلاح الفقهاء .
٦١١) وقت صلاة الظهر الذي لا تجوز قبله الزوال .
٦١٢) أول الأوقات أفضلها وإنما في الأحوال ، والمبادرة في أول الوقت أحوط.
٦١٣) آخر وقت العصر قبل أن تغرب الشمس بركعة .
٦١٤) أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وبه يخرج وقت الظهر وليس بينهما وقت مشترك والحديث القولي في الأوقات أولى من الفعلي .
٦١٥) كان ينبغي ألا يتصور خلاف في مثل المسألة السابقة لكنه وقع .

٦١٦) جعل الله الخلاف في الفقه رحمة لعباده واتساعا لكن علماء الرسوم في زماننا ضيقوا على المقلدين ما وسعه الشرع فمنعوا الحنفي من تقليد الشافعي وبالعكس وليس الأمر كما زعموا وهم يشهدون على أنفسهم بالتقليد أنهم ليسوا بمجتهدين ومثل هذا الحكم لا يخرج من غير مجتهد فقد تعدوا طورهم .

٦١٧) وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

٦١٨) وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق المستطير .

٦١٩) وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق وهو البياض الممتد عرضا في الأفق إلى طلوع الشمس والمختار فيه التغليس .

٦٢٠) الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي بالاتفاق والاختلاف خمسة :عند طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الاستواء وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.

٦٢١) يجوز في الأوقات الخمسة صلاة الفرائض للنائم إذا استيقظ أو الناسي إذا تذكر ولقضاء النوافل إذا شغل عنها .

٦٢٢) الأذان هو الإعلام بدخول الوقت والدعاء للاجتماع للصلاة في المساجد أما الإقامة فهي الدعاء إلى المناجاة الإلهية .

٦٢٣) الأذان على أربع صفات : ١- تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقية مثنى وبعضهم يرى الترجيع في الشهادتين وهذا أذان أهل المدينة ،٢- تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان وهذا أذان أهل مكة . ٣- تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان وهذا أذان أهل الكوفة . ٤- تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وتثليث الحيعلتين يبتدئ بالشهادة إلى أن يصل إلى حي على الفلاح ثم يعيد ذلك ثانية وثالثة والأربع كلمات نسقا ثلاث مرات وهذا أذان أهل البصرة .

٦٢٤) الترجيع أن يثني الشهادتين في نفسه سرا بصوت خفي ثم يرفع بهما صوته جهرا وكل من أخذ بأحد الأنواع الأربعة أجزاه وكل سنة .

٦٢٥) زيادة (الصلاة خير من النوم) مرتين التثويب في صلاة الفجر مشروع وهو سنة عمر رضي الله عنه .

٦٢٦) (حي على خير العمل) ما أخطأ من زادها لأنه إن اقتدى بما ورد فيها من حادثة الخندق إن صح الحديث فقد اقتدى وإن لم يصح فقد سن سنة حسنة ولا تكره .

٦٢٧) الأذان سنة مؤكدة أو فرض على المصر وهذا موضع الاتفاق .

٦٢٨) لا يؤذن قبل الوقت لا في الفجر ولا غيرها وإن فعل فما هو أذان بل هو ذكر بصورة الأذان .

٦٢٩) لا يشترط في الأذان أن يكون المؤذن هو المقيم ،ولا يشترط ألا يتكلم أثناء أذانه ولا تشترط الطهارة ولا التوجه إلى القبلة و لا القيام ، ويجوز للراكب ولا

يشترط البلوغ ويجوز أخذ الأجرة فإن مقام الدعوة يقتضي الأجرة لكن هذه مندوبات

.

٦٣٠) إذا سمع المؤذن يقول السامع مثله حتى في الحيعليتين ولا يقول (لا حول ولا قوة إلا بالله ) إلا أن يثبت الحديث في ذلك .

٦٣١) لا يشترط أن يمشي وراء المؤذن كلمة كلمة بل له أن يقول كله بعد فراغ المؤذن .

٦٣٢) المعتبر هو أول مؤذن فنقول مثل ما يقول أما غيره فلا .

٦٣٣) الإقامة: ١- أربع تكبيرات ثم مثنى مثنى كالأذان إلا التهليلة الأخيرة فواحدة.
٢- أو تثنية التكبير الأول ثم إفراد الباقي ٣- أو تثنية التكبير في الأول والآخر وإفراد الباقي أو مثل ذلك إلا (قد قامت الصلاة) فمثنى وكل هذه الأوجه جائز سنة .

٦٣٤) التوجه إلى الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة بالإجماع ولولا أن الإجماع سبق لم أقل به شرطا لقوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله ) وهذه الآية نزلت بعد آية التوجه إلى الكعبة ولم تنسخ لكن الإجماع خصها بالحائر فيصلي حيث يغلب على ظنه باجتهاده ولا يعيد إن استبان خطؤه .

٦٣٥) من عاين البيت ففرضه استقبال عينه ،أما إذا لم يره فالفرض الجهة لا العين فإن في التكليف به حرجا والله تعالى يقول : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) .

٦٣٦) الصف الطويل تصح صلاتهم مع القطع بأن الكل لم يستقبل العين .

٦٣٧) فرض الحائر الاجتهاد لا الإصابة ،وكذلك في سائر المجتهدات الشرعية ولهذا يؤجر المجتهد في كل حال .

٦٣٨) تجوز الفرائض والنوافل داخل الكعبة فإنه ما ورد النهي عن استدبار الكعبة بل أمرنا استقبالها فقط وقد حصل .

٦٣٩) الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ،ولو كان كذلك لكان على التارك للأمر خطايا كثيرة بقدر الأضداد وهذا لا قائل به .

٦٤٠) لم نتعبد بالأرصاد والحسابات الهندسية لمعرفة الأوقات ووجهة الكعبة المعظمة .

٦٤١) ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها .

٦٤٢) العورة هي السوأتان فقط في الرجل والمرأة ويجب على المرأة لباس الدرع والخمار للصلاة .

٦٤٣) أمرت المرأة بالستر لكن لا من كونها عورة ولا يستلزم الستر للشيء كونه عورة .

٦٤٤) تجوز الصلاة في الثوب المحرم وإن كره ذلك .

٦٤٥) تصح الصلاة في الدار المغصوبة وهو مأثوم .

٦٤٦) الذاكر لله بقلبه ولسانه وهو يضرب بيده في تلك الحالة من يأثم بضربه لا يقدح ذلك في ذكر كما يرفع الذكر إثم ضربه .

٦٤٧) لا يلزم من القول بفرضية إزالة النجاسة شرطها لصة الصلاة بل تصح مع وجودها .

٦٤٨) تصح الصلاة على الأرض ومثله الحصير و ما يشبهه مما تنبت الأرض ويكره السجود على غير ذلك من الطنافس وما يقعد عليه .

٦٤٩) الفعل الخفيف من غير جنس الصلاة لا يبطل الصلاة .

٦٥٠) الأقوال التي ليست من أقوال الصلاة إن كانت عمدا تفسد الصلاة .

٦٥١) النية شرط في صحة الصلاة .

٦٥٢) تكبير الصلاة لا يكون إلا بلفظ ( الله أكبر) لقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وما نقل إلينا قط إلا هذا اللفظ ،والعالم إذا كان حكيما لا يعدل إلى أمر دون غيره مما يقارب معناه إلا لخصوص وصف فيعتبر ذلك ولا يعدل عنه فعلا كان أو قولا ومن يعدل عنه يحرم فائدة ذلك الاختصاص .

٦٥٣) قراءة (وجهت وجهي) بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة إنما يكون في صلاة الليل في التهجد لا في الفرائض أما الفرائض فيقول فيها لا يسمع غيره : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ،اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) وليس ذلك بواجب لكنه سنة .

٦٥٤) السنة أن يسكت الإمام بعد تكبية الإحرام وقبل القراءة هذه واحدة ،والثانية عند فراغ من الفاتحة والثالثة قبل الركوع وقبل السجود سوى السكتات التي هي وقوف على كل آية ليتراد إليه نفسه أو ليتدبر .

٦٥٥) البسملة سنة في السر والجهر في الفاتحة وغيرها وليست بفرض لأن الفرض ما تيسر.

٦٥٦) قراءة الفاتحة فرض في الفريضة والنافلة وفي صلاة الجنازة ومن لم يقرأها لم تصح صلاته لأنها هي الذي تيسر .

٦٥٧) التعوذ لقراءة القرآن في الصلاة وخارجها فرض للأمر الوارد .

٦٥٨) البسملة آية من القرآن حيثما وردت إلا في سورة النمل فجزء آية .

٦٥٩) من قرأ القرآن معتقد أنه كلام الله فقد سمى الله متكلما وإن كان هذا الاسم ما ورد .

٦٦٠) اتفق الجمهور على استحباب القراءة في الصلاة كلها وهو الاختيار .

٦٦١) لا توقيت في القراءة سوى الفاتحة من قرأها كفته .

٦٦٢) إذا ورد أمر مجمل بينه المشرع بأحد الأوجه لا يعدل عن الوجه الذي بينه المشرع مثال ذلك قراءة الفاتحة هي تبيان المجمل الأمر بما تيسر .

٦٦٣) المشرع في الركوع والسجود الثناء على الله فيه وقد أمر النبي ﷺ أن نجعل ( سبح اسم ربك الأعلى ) في السهو وأن نجعل ( فسبح باسم ربك العظيم ) في الركوع .

٦٦٤) يجوز الدعاء في الركوع وبه جاءت السنة وهو مذهب البخاري رحمه الله تعالى .

٦٦٥) لا يدعو المرء في الصلاة إلا بألفاظ القرآن أو بما ورد عن النبي ﷺ .

٦٦٦) التشهد في الصلاة واجب .

٦٦٧) تشهد سيدنا عمر وتشهد سيدنا ابن مسعود وتشهد سيدنا ابن عباس رضي الله عنه كل ذلك مروي وصحيح ويجوز أما الأول فهو لصاحب القبض وأما الثاني وهو الأثبت نقلا لصاحب تجلي الجمال وأما الثالث وهو الكمال فهو اختيارنا ونصه ( التحيات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ) .

٦٦٨) باب النبوة والرسالة قد سد ولم يبق إلا الورثة .

٦٦٩) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فرض .

٦٧٠) التعوذ من الأربع من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات فرض في الصلاة .

٦٧١) التسليم من الصلاة واجب والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره وليس في الحديث ما يقتضي أن الخروج من الصلاة يكون بعد التسليم .

٦٧٢) يقول المفرد أو المأموم في الركوع ثلاث مرات ( سبحان ربي العظيم وبحمده ) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى وبحمده) أما الإمام فيقولها خمس مرات ليدرك المأموم ثلاثا .

٦٧٣) إذا رفع رأسه من الركوع قال الإمام والمنفرد (سمع الله لمن حمده ) ثم يقول إماما كان أم منفردا أم مأموما (ربنا ولك الحمد) وله أن يزيد : (ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ،وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ) ويزيد في الركوع : ( اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ) ،وفي السجود : (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن

شمالي نورا وأمامي نورا ومن خلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا واجعلني نورا ) .

٦٧٤) يقول بين السجدتين ( اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني واعفوا عني ) .

٦٧٥) لا قنوت إلا في حال الشدة وهو مستحب وقد ورد في دعاء القنوت دعاء خاص فليدع به وورد في قنوت الصبح دعاء خاص لم يثبت فليدع بأي شيء وليتجنب السب واللعن .

٦٧٦) ترفع اليد لله عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند السجود وبين السجدتين وعند القيام إلى الركعة الثانية وقد ورد أن الرفع إلى الأذنين وإلى المنكبين وهو واسع وهو للتحيير فأي حالة فعل أجزأته ،لكن ينبغي أن يكون رفعهما على الصدر إلى حذوا المنكبين إلى الأذنين ليجمع بين كل ما ورد .

٦٧٧) أما أن رفع اليدين سنة أو فرض فالوارد الفعل وهو لا يقتضي الفرضية فليرفعهما دون تحديد فرضية أو سنية بل على نية المشرع .

٦٧٨) الركوع والاعتدال من الركوع واجب للأمر به في حديث المسيء صلاته .

٦٧٩) الرجل والمرأة سواء في هيئة الجلوس وله أن ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى وله أن يقعد على الأرض وينصب اليمنى ويثني اليسرى و كله جائز .

٦٨٠) الجلسة الوسطى سنة والآخرة فرض والأصل أن أفعال النبي ﷺ سنة إلا أن يدل الدليل على الفرضية .

٦٨١) في القيام لك أن تضع اليمنى من يديك على اليسرى ولك أن ترسلهما وكل جائز وحسن .

٦٨٢) يقدم اليدين على الرجلين إذا سجد .

٦٨٣) من سجد على وجهه ويديه والركبتين وأطراف القدمين فقد تم سجوده .

٦٨٤) السجود على الوجه يعني السجود على الجبهة مع الأنف .

٦٨٥) الإقعاء في الصلاة منهي عنه وصفته أن يجلس على مقعده ناصبا فخذيه ،والثابت عن ابن عمر رضي الله عنه أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من السنة .

٦٨٦) الجماعة فرض إذا قدر عليها ،فإن لم يقدر يصلي منفردا وله أجر الجماعة ،فإن أدرك الجماعة بعد صلاته منفردا فإنه يعيد مع الجماعة وكذا إن صلى في جماعة وأدرك جماعة أخرى يصلي معهم وهي له نافلة .

٦٨٧) قال رسول الله ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في العلم سواء فأقدمهم هجرة سواء فأقدمهم إسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرم إلا بإذنه) . وهو حديث متفق على

صحته وبه قال أبو حنيفة ،وقال قوم : يقدم أفقههم فهذه مسألة خلاف بين أصحاب هذا القول ولعل رسول الله ﷺ - شدد فيها عليهم - .

٦٨٨) تجوز إمامة الفاسق معلنا أو مستترا ،متأولا أو غير متأول فإن الإيمان لا يقاومه شيء .

٦٨٩) تجوز إمامة المرأة للرجال والنساء مطلقا .

٦٩٠) تجوز إمامة الأعمى لأن النبي ﷺ (استناب ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس) .

٦٩١) تجوز إمامة المفضول ولا قضاء إذ صلى رسول الله ﷺ وراء عبد الرحمن بن عوف وقال (أحسنتم ) .

٦٩٢) إذا فرغ الإمام من الفاتحة فالأولى أن يقول :آمين ويقولها المأموم أيضا وفي الحديث الثابت : (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ) .

٦٩٣) يكبر الإمام بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف أو بعد قول المؤذن : قد قامت الصلاة والأمر للتخيير .

٦٩٤) علوم الأذواق والأسرار لا تحتمل التجوز في الكلام بل هو على الحقيقة .

٦٩٥) ارتفاع موضع الإمام أولى لأجل الاقتداء به .

٦٩٦) لا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة .

٦٩٧) إذا كان المأموم واحدا يقوم عن يمين الإمام فإن كان صبيا فهو كالرجل وإن كانا رجلين قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وإن شاء أقامهما خلفه ،فإن كانت امرأة قامت خلف الإمام ولو واحدة ،وإن كان معها رجل فالرجل عن يمين الإمام والمرأة وإن كانا رجلين وامرأة أو أكثر صف الرجال خلف الإمام والنساء خلفهم .

٦٩٨) الصف الأول مرغب فيه وكذلك التراص وتسوية الصفوف فمن قدر على الصف الأول ولم يصل فيه فهو عاص والصلاة صحيحة .

٦٩٩) المصلي ينضم إلى الذي يلي الإمام ويضم الآخر إليه .

٧٠٠) إذا صلى خلف الصف فصلاته فاسدة إذا وجد سبيلا إلى الدخول في الصف وإلا فليشر إلى رجل من الصف لينضم إليه فإن أشار ولم ينضم إليه صلى خلف الصف وصلاته صحيحة وإلا ففاسدة .

٧٠١) إذا أتى الصلاة وسمع الإقامة لا يسرع بل يأتي وعليه السكينة .

٧٠٢) إذا أقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يرى الإمام ورد في الحديث : ( إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ) فإن صح لم يجز العدول عنه وفرض عدم الصحة يقوم أول الإقامة .

٧٠٣) يكره أن يركع خلف الصف ثم يدخل إليه راكعا لحديث أبي بكرة ومتعلق الكراهة المشي في الصلاة راكعا وليس الدخول خلف الصف ولحديث قضية عين لكن علمنا بقرينة الحال عمومه .
٧٠٤) يجب على المأموم اتباع الإمام في الأقوال والأفعال فيما نص عليه الشارع إلا قول : سمع الله لمن حمده فلا يقولها المأموم .
٧٠٥) الأتمام لا يصح إلا مع العلم من المأموم فيما يأتم به من الحركات الظاهرة من قيام وركوع وسجود وتكبير وليس النية إذ هي غيب فتجوز المخالفة فيها إذ المصلي منفردا ثم يلتحق بجماعة تكون له تلك الصلاة نافلة وقد وقع التخالف في النية وصحة الصلاة .
٧٠٦) ليس للصحيح أن يصلي فرضا قاعدا منفردا كان أم إماما فإن كان مأموما وصلى خلف قاعد فإنه يصلي خلفه قاعدا للحديث الصحيح الثابت ،أما قوله ﷺ : (لا يؤمن أحد بعدي قاعدا ) فلم يصح ،بل هو حديث ضعيف جدا وفيه جابر بن يزيد الجعفي وليس بحجة ومع ضعفه فالحديث مرسل .
٧٠٧) يكبر المأموم بعد فراغ الإمام لا يجزيه غير ذلك فإن النبي ﷺ قال : ( ولا تكبروا حتى يكبر) وهو نهي تحريم .
٧٠٨) لا يحمل الإمام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ،أما الفاتحة فيقرأها المأموم وغيرها فيما أسر الإمام فإذا جهر قرأ الفاتحة فقط ولابد ،ويتتبع بها سكتات الإمام بين الآيات ،فإن لم يسكت ويكره له ذلك قرأها في نفسه بحيث ألا يسمعه الإمام ولا يجهر على الإمام بقراءته وقد قال تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا )وهذا إذا سمع ولم يخص صلاة من غير صلاة .
٧٠٩) يحمل الإمام عن المأموم كل ما يجبر بسجود السهو .
٧١٠) لو ترك سنة سجد للسهو لا لترك السنة ،فإن سجود السهو ما شرعه الله إلا للسهو لا للمسهو عنه فلو تركه عمدا أو اجتهادا لم يسجد للسهو ،ونقول :عبارة الإمام في هذه المسألة مضطربة فلتراجع .
٧١١) صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام .
٧١٢) لو علم المأموم بأن الإمام صلى جنبا بعد انتهاء صلاته فالصلاة صحيحة .
٧١٣) تجب الجمعة على من تجب عليه الصلوات المفروضة إلا المرأة والمريض .
٧١٤) تجب الجمعة على المسافر والعبد ،وعلى العبد أن يتأهب فإن منعه السيد فهو من الذين يصدون عن سبيل الله و قد ورد خبر متكلم فيه أن ( الجمعة واجبة إلا على أربعة :عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ) ،وفي رواية : ( إلا خمسة وذكر المسافر ) .

٧١٥) شروط الجمعة شروط الصلاة المفروضة إلا الوقت فإنها تجوز قبل الزوال وبعده ولا يؤذن لها إلا كسائر الأذان ولا يجوز أن يؤذن اثنان ولا جماعة فإنه خلاف السنة .

٧١٦) وقت الأذان بعد جلوس الإمام على المنبر وهو الذي يحرم عنده البيع ،ومن ذلك الوقت يكون الثواب من البدنة إلى البيضة وهو إذا شرع الخطيب في الخطبة ،ومن بكر قبل ذلك فله أجر لكن ليس هو المقصود في الحديث الشريف .

٧١٧) تجب الجمعة وتصح بواحد مع الإمام فقط .

٧١٨) يجوز إقامة جمعتين في مصر واحد والأولى أن تكون واحدة فإن في دليل الجواز مالا يثلج الصدر .

٧١٩) لا يشترط المصر لوجوب الجمعة ولا لصحتها فإذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لا غير وكذا لا يشترط سقف المسجد ولم يرد في شيء من هذه الأمور نص من كتاب ولا سنة .

٧٢٠) الخطبة في صلاة الجمعة ليست ركنا ولا شرطا للصحة ،لكن في النفس من هذا الشيء فإن رسول الله ﷺ ما نص على وجوبها ولا على خلافه بل نقل بالتواتر أنه لم يزل يخطب فيها كما لم يزل يصلي العيدين بخطبة مع الإجماع على أن صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها فمذهبنا المحقق التوقف في الحكم عليها مع العمل بها .

٧٢١) لولا رفق النبي ﷺ لأذن ،لكن لو أذن لعصى المتخلف عن الجماعة .

٧٢٢) كان لمنبر رسول الله ﷺ ثلاث أ دراج .

٧٢٣) الخطبة الأولى يذكر فيها ما يليق بالله من الثناء والتحريض على الأمور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والحديث ،والخطبة الثانية الدعاء والالتجاء وطلب الإعانة من الله والافتقار إليه ويفصل بينهما بجلسة خفيفة .

٧٢٤) نتوقف في الحكم في مقدار الفرض من الخطبة ما هو ولكن نتأسى بالنبي عليه ﷺ .

٧٢٥) إذا دخل المرء والإمام يخطب ركع ركعتين ثم جلس .

٧٢٦) لا توقيت في قراءة صلاة الجمعة وإن قرأ سورة الجمعة والنافقين أو الأعلى والغاشية فحسن للاتباع .

٧٢٧) غسل الجمعة واجب على كل محتلم وهو لليوم لا للصلاة وفعله قبل الصلاة أفضل .

٧٢٨) إذا كان الإنسان على مسافة بحيث إذا سمع النداء يقوم للطهارة فيتطهر ثم يخرج للمسجد ويمشي بالسكينة والوقار ويصل فيدرك الصلاة وجبت عليه الجمعة

،فإن علم أنه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه لأنه ليس مأمور بالسعي إليها إلا بعد النداء ،وأما قبل النداء فلا .

٧٢٩) آداب الجمعة الطيب والسواك والزينة أي اللباس الحسن .

٧٣٠) قصر الصلاة فرض على المسافر .

٧٣١) يطبق أحكام السفر فيما يسمى سفرا في اللسان قريبا كان أم بعيدا .

٧٣٢) السفر المرخص هو كل سفر طاعة كان أم مباحا أم معصية .

٧٣٣) المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام في بلد هي المدة التي كان يقصر فيها النبي ﷺ في مكة .

٧٣٤) يجمع يوم عرفة بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء ولا جمع فيما سواهما لأن الأوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا تخرج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل ،والاحاديث في الجمع قد تكلم فيها مع وجود الاحتمال فيها والصحيح منها ليس بنص ولا يخرج عن أصل ثابت بأمر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة من العلم بل يجمع بين الصلاتين صوريا .

٧٣٥) إذا كان مذهب المصلي أن الصلاة لا تصح إلا في الجماعة وما ثمة جماعة إلا في المسجد فإنه يجمع بين الصلاتين ليلا أو نهارا إذا كان في جماعة بعذر المطر ،وإن كان في الحضر ،أما إذا كان مذهبه جواز الانفراد فلا يجوز له الجمع .

٧٣٦) إذا كان الإمام مجتهدا وجمع في المسجد فيجوز لمن صلى خلفه الجمع وإن كان مذهبه جواز الانفراد .

٧٣٧) يجوز الجمع للمريض في الحضر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في جمع النبي ﷺ بين الصلاتين من غير عذر حيث قال حين سئل عن ذلك : (إنه أراد ألا يحرج أمته ) .

٧٣٨) صلاة الخوف جائزة بعد رسول الله ﷺ .

٧٣٩) الإمام مخير في الصور التي ثبتت عن رسول الله ﷺ إلا الرواية التي فيها الانتظار بالسلام ،فإن عندي فيها نظرا لكون الإمام يصير فيها تبعا وقد نصبه الله متبوعا لذا أتوقف في ذلك دون جزم من طريق المعنى .

٧٤٠) حال المسايفة والتحام القتال لا يترك المحارب الصلاة ولكن يصلي ماشيا أو راكبا أو إيماء ولو بغير طهارة .

٧٤١) المريض إذا بقي عليه عقل التكليف مخاطب بأداء الصلاة ويسقط عنه منها ما لا يستطيعه من قيام وركوع وسجود ولا تسقط عنه الصلاة ولو عجز عن جميع الأركان و جميع الشروط بل يصلي ولو إيماءً أو مضطجعا .

٧٤٢) كل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة بغير عذر عمدا أو نسيانا وجبت عليه الإعادة .

٧٤٣) كل حدث يؤثر في الطهارة إذا وقع في الصلاة يبطلها ولا يبني عليها ،أما إذا كان يقطع الصلاة ولا يخل بالطهارة فإنه يبني بعد إزالة السبب لكن بشرط أ لا يزيد على ملا بد من فعله .

٧٤٤) النفخ في الصلاة غير حسن .

٧٤٥) الضحك في الصلاة يبطلها وكذلك القهقهة لكنها لا تبطل الوضوء .

٧٤٦) من الأدب التبسم من أجل ضحك ربه لا لنفسه .

٧٤٧) صلاة الحاقن صحيحة وهو آثم .

٧٤٨) النهي لا يدل على فساد المنهي عنه .

٧٤٩) للمصلي أن يرد السلام إشارة أو قولا على من يسلم عليه فإنه ذكر الله .

٧٥٠) الناسي والنائم غير مخاطب بالصلاة فإذا تذكر أو استيقظ خوطب بالأداء ،وبالتالي فما يسمى قضاء هو أداء للصلاة في وقتها فإن وقت التذكر والاستيقاظ هو وقتها ، ولولا أن الشارع جعل لهما وقتا عند التذكر والتيقظ لسقطتا تلك الصلاة عنهما بلا إثم كما تسقط عن المغمى عليه والعامد مع الإثم على العامد .

٧٥١) إذا قضى صلاة حضرية في سفر قصرها وإذا قضى سفرية في حضر أتم فالعبرة لوقت الأداء .

٧٥٢) إذا لم يدرك الإمام قائما في حال تكبيره ودخوله في الصلاة لم تعتبر الركعة .

٧٥٣) إذا سهى المأموم عن اتباع الإمام ثم انتبه يتبعه ،ويعتبر بالركعة مالم يرفع الإمام رأسه من الانحناء من الركعة الثانية .

٧٥٤) ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته فإذا سلم قام فأتم .

٧٥٥) المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ يسجد فيها المصلي إذا سجد كما وردت قبل السلام أو بعد السلام ،،أما مالم يرد فيه رواية فالمصلي مخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده .

٧٥٦) المواضع الواردة في السهو خمسة ١- شك في عدد الركعات ٢- ترك القعود الأول ٣- سلم من اثنتين في الرباعية ٤- سلم من ثلاث في الرباعية ٥- صلى خمسا .

٧٥٧) سجود السهو سجدتان : واحدة للسهو ،والثانية للزيادة والنقصان .

٧٥٨) السجود للسهو يكون عن سنن الصلاة لا عن الرغائب مالم تتعدد ولا عن الفرائض إذ لا بد للفرائض من إعادة أو عن الزيادة في الفرائض والسنن .

٧٥٩) يسجد للسهو ثم يسلم دون تشهد هذا قد ثبت ، أما التشهد فلم يثبت وإن روي .

٧٦٠) يسجد للسهو من سهى إماما أو مأموما أو منفردا ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) .
٧٦١) إذا سها الإمام ثم سجد قبل السلام يتبعه المسبوق ،أما إذا سجد بعد السلام فلا يتبعه بل يقوم لإتمام صلاته ولا سجود عليه لسهو الإمام إذا لم يعلم السبب ،أما إذا علم وكان فيما لم يدركه مع الإمام فلا يتبعه سواء سجد قبل السلام أو بعده . وإذا كان فيما أدركه تبعه إن سجد قبل السلام أما إن سجد بعد السلام فلا يتبعه بل يتم صلاته ثم يسجد للسهو إلا المواضع التي سها فيها رسول الله ﷺ فإن سها فيها الإمام وكانت مما أدركه المسبوق سجد المسبوق مع الإمام سواء سجد قبل السلام أو بعده ثم يقوم للإتمام .
٧٦٢) التسبيح للرجال والتصفيق للنساء للخبر الوارد ،إذا نابهم شيء في الصلاة .
٧٦٣) لا صلاة مفروضة من الله تعالى إلا الصلوات الخمس وما سواها تطوع كالوتر وسنة الفجر .
٧٦٤) روى أبو داوود عن خارجة بن حذافة (إن الله عز وجل قد أمدكم بالصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ) هذا الحديث من رواية عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة ولم يسمع منه وليس له إلا هذا الحديث وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد ،ورواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة ولا يعرف له سماع منه وقال فيه الترمذي حديث غريب . وروى الدارقطني من حديث النضر بن عبد الرحمن : ( إن الله قد أمدكم بصلاة وهي الوتر ) والنضر ضعيف عند الجميع ،وقد روى أيضا من طريق العزرمي وهو متروك ،ومن طريق حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ورواه الطحاوي من طريق نعيم بن حماد وهو ضعيف ،وحديث البزار: ( الوتر واجب حق على كل مسلم ) فيه جابر الجعفي وأبو معشر المديني وكلاهما ضعيف ،وحديث أبي داود ( الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ) فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي وثقة ابن معين وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث ،وحديث ابن عدي ( ثلاث علي فريضة وعليكم تطوع ) فيه أبو حباب مدلس ،وحديث البزار (أمرت بركعتي الفجر والوتر) فيه جابر الجعفي وخرجه الدار قطني من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك .
٧٦٥) من أوتر بثلاث أو خمس أو سبع وأراد أن يوتر الفرض فلا يجلس إلا في آخر صلاته حتى لا يشتبه الوتر بالصلاة المفروضة إذا قد ورد والنهي عن ذلك .
٧٦٦) ورد الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة .
٧٦٧) يقنت في الوتر وفي رمضان كله كل ذلك جائز واسع .
٧٦٨) لا تجوز الفرائض على الراحلة ويجوز الوتر عليها .
٧٦٩) لا وتران في ليلة .
٧٧٠) التنفل بركعة واحدة غير الوتر غير مشروعة .

(٧٧١ ركعة الفجر سنة باتفاق قبل إقامة فرضها .
(٧٧٢ للمغرب سنة قبلية ركعتان لحديث صححه الكشف (بين كل أذانين صلاة ) .
(٧٧٣ يقرأ في سنة الفجر الفاتحة وما تيسر يخفف في كمال بلا توقيت سورة .
(٧٧٤ السنة في قراءة السورة إتمامها .
(٧٧٥ السنة في قراءة سنة الفجر أن يسمع بالقراءة نفسه بغير أن يسمع غيره وهي حالة بين الجهر والإسرار مالم يرد نص يوقف عنده ولولا ورود نص في الجهر بفرضها لقلنا يفعل في الفرض كذلك أيضا .
(٧٧٦ إذا دخل المسجد في الفجر وأقيمت الصلاة لا يصلي سنتها لا داخل المسجد ولا خارجه.
(٧٧٧ من فاته صلاة سنة الفجر يقضيها بعد صلاة الفرض ولا حاجة لانتظار طلوع الشمس .
(٧٧٨ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجب للأمر الثابت عن رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه والوجوب يتعلق بكل من ركع ركعتي سنة الفجر ولا بد ولو قضاه متى قضاه .
(٧٧٩ الأولى في النافلة غير الوتر أن يسلم من اثنتين ولا سيما في صلاة الليل ويربع في صلاة النهار ولا سيما أربع الظهر القبلية وهو مخير إن شاء ثنى أو ربَّع أو سدس أو ثمن وما شاء ولا يخمس ولا يسبع في غير الوتر ،لكن هو مخير إن شاء لم يسلم ويجلس في كل ركعتين إلى الثالثة والخامسة والسابعة ،وإن لم يجلس إلا في آخرها من الشفع ثم يقوم إلا الواحد ،وإن شاء لم يجلس إلا في آخر الصلاة ويؤخر السلام في الأحوال كلها إلى الآخر .
(٧٨٠ قيام رمضان المسمى بالتراويح مرغب فيه وصلاته مثنى مثنى .
(٧٨١ مخير في التراويح بين عشرين وستة وثلاثين سوى الوتر وثلاث عشرة ركعة مع الوتر وهو الأولى للاقتداء .
(٧٨٢ الأولى في التراويح أن تكون أول الليل في المسجد بخلاف سائر النوافل وليلزم فيها الطمأنينة والخشوع والتدبر لآيات القرآن ولا يعجل وإلا فتركها أولى .
(٧٨٣ صلاة الكسوف سنة وتصلى جماعة .
(٧٨٤ ورد في صلاة الكسوف روايات متعددة فبأي رواية أخذت أجزأتك فلك الخيار بين عشر ركعات في ركعتين ،وثمان في ركعتين ،وست في ركعتين ،وأربع في ركعتين ،أو ركعتين كسائر النوافل وإن شاء المرء دعا بتضرع حتى تنجلي الشمس دون صلاة وهو أولى فإذا انجلت صلى ركعتين شكرا .
(٧٨٥ تصلى صلاة الكسوف في كل الأوقات غير المنهي عنها أما في تلك الأوقات فيكتفي بالدعاء فقط .

٧٨٦) يستحب للإمام أن يخطب للصلاة في الكسوف .
٧٨٧) الخسوف كالكسوف صلاة الجماعة فيها أولى .
٧٨٨) لا تشترط الصلاة في الاستسقاء لكنها من سنته ويجهر فيها بالقراءة .
٧٨٩) الاستسقاء والبروز عن المصر والتضرع إلى الله في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ ،والسنة فيها أن يخطب ويصلي ويدعو ويحوِّل رداءه وقت الدعاء يجعل الأعلى أسفل واليمين على الشمال والظاهر باطنا وقد خرج إليها رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس .
٧٩٠) تحية المسجد واجبة على من أراد القعود في المسجد ،أما مجرد الدخول والمرور فلا يوجبها ،ويستثنى من وجوبها من دخل في الوقت المنهي عنه أو كان على غير طهارة .
٧٩١) سجدات القرآن من إحدى عشرة إلى خمس عشرة .
٧٩٢) السجدات مواطنها آخر الأعراف وسجدة الرعد والنمل وآخر الإسراء ومريم وسجدتا الحج في أولها وآخرها وسجدة الفرقان والنمل وحم والسجدة وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق .
٧٩٣) يسجد للتلاوة حتى في الأوقات المنهي عنها لأن النهي للصلاة وليس للسجود فيجوز السجود كما تجوز قراءة الفاتحة في تلك الأوقات .
٧٩٤) الرجل يغسل ميت الرجال والمرأة تغسُل المرأة .
٧٩٥) إذا مات الرجل عند النساء أو المرأة عند الرجال وليس فيهم زوج أو زوجة يغسل كل جنس صاحبه خلف ثوب يكون على الميت إن كان المغسل من الأرحام ،فإن لم يوجد يضرب ستر بين الميت وغاسله ويصب عليه الماء من غير مس الأعضاء إلا إن كان من الأرحام فله أن يمس ويجتنب مد اليد إلى الفرج .
٧٩٦) للمرأة أن تغسل زوجها أما الزوج ففيه خلاف .
٧٩٧) كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .
٧٩٨) أقل غسل الميت مرة وأكثره سبعة والزيادة إسراف .
٧٩٩) ترتيب كفن المرأة أولا : الحقو وهو الأزرة التي تشد على الوسط ثم الدرع وهو القميص الكامل ثم الخمار وهو الذي تغطي به رأسها ثم الملحفة ثم تدرج في ثوب آخر يعم الجميع هكذا على الترتيب أعطى رسول الله ﷺ ليلى الثقفية حين غسلت ابنته هذه السنة ،أما الرجل فما ثمة نص سوى (أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة) وكفن مصعب بن عمير في ثوب واحد وأمر رسول الله ﷺ أن يكفن المحرم في ثوبين والوتر مستحب على كل حال .

٨٠٠) يمشي راجلا خلف الجنازة قبل الصلاة وبعد الصلاة يمشي أمامها والأولى ألا يركب أدبا مع الملائكة فإن الملائكة تمشي مع الجنازة مالم يصحبها صراخ .

٨٠١) بعد تكبيرة الإحرام يقرأ الفاتحة ثم في الثانية يصلي على النبي ﷺ ثم في الثالثة يدعو ويشفع للميت وبعد الرابعة يسلم .

٨٠٢) يسلم الإمام والمأموم والمنفرد تسليمتين في صلاة الجنازة وحكمها في الجهر والإسرار كحكم سائر الصلوات .

٨٠٣) له أن يقوم وسط الجنازة أو عند صدرها ذكرا أو أنثى ولا حد في ذلك .

٨٠٤) إن اجتمعت جنائز الرجال والنساء معا جعل رجل مما يلي القبلة وآخر مما يلي الإمام والنساء في الوسط فإن كانا اثنين ذكرا وأنثى فالأولى جعل الذكر مما يلي القبلة والأنثى مما يلي الإمام ،وكذلك في الرجال وحدهم يقدم الأفضل مما يلي القبلة ولم يرد حد في ذلك إلا أنه ورد عن بعض الصحابة وقال هو السنة ومثل هذا له حكم المرفوع .

٨٠٥) المسبوق في صلاة الجنازة ما يدركه مع الإمام من التكبير هو أول له ثم يتم تكبيراتها والدعاء .

٨٠٦) تجوز صلاة الجنازة على القبر وإن تمادى الزمان .

٨٠٧) يصلَّى على كل مسلم ولو كلن من أهل الاهواء والبدع والكبائر وإن كان مديونا وإن كان قاتل نفسه ولا يستثنى أحد من ذلك للحديث النبوي (خبأت دعوتي شفاعة لأهل الكبائر من أمتي) وكذلك من قتله حدا .

٨٠٨) يصلى على السقط متى تصور ولو كان أصغر من البعوضة وإن كان قبل نفخ الروح فيه فإن الصلاة هي صلاة على الميت وليست صلاة على ميت تقدمت له حياة ولحديث المغيرة وجابر رضي الله عنهما في سنن الترمذي .

٨٠٩) الأطفال الصغار الذين لم يحصل منهم التمييز والعقل وإن كانوا أبناء كفار يصلى عليهم فإنهم على الفطرة .

٨١٠) الأولى في التقديم لصلاة الجنازة الوالي وليس الولي إذ قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز ولم ينقل عنه أنه اعتبر الولي ولا سأل عنه وكذلك قدم الحسين رضي الله عنه والي المدينة فصل على الحسين رضي الله عنه فالجنازة كصلاة الجمعة .

٨١١) لا يقبر الميت في ثلاث ساعات عند الغروب والاستواء وطلوع الشمس لورود النص وتجوز الصلاة على الجنازة في كل وقت .

٨١٢) تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد والمقبرة بلا كراهة هذا قولنا الأول غير أني رأيت النبي ﷺ في المنام ينهى عن دخول الجنائز للمسجد وعن الصلاة عليها فيه فانتهيت فإن النبي ﷺ يقول ( من رآني فقد رآني ) .

٨١٣) لا تشترط الطهارة لصلاة الجنازة .

٨١٤) ورد أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن ويصلي لها ركعتين ويدعو بعد السلام واستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ( قل يا أيها الكافرون ) وفي الثانية (سورة الإخلاص ) أو يقرأ في الأولى : ( وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ) ولو صلاها كل يوم لجميع أفعاله في وقت معين فحسن .

٨١٥) الزكاة الواجبة تسمى زكاة وصدقة أما النفل فيسمى صدقة لا زكاة .

٨١٦) قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ...) منسوخ بفرض الزكاة .

٨١٧) مقدار الزكاة من المال لا يملكه رب المال بل هو أمين عليه .

٨١٨) الشيء لا يضاف لنفسه لعدم المغايرة .

٨١٩) الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما .

٨٢٠) لا يجوز أخذ الزكاة من كافر وإن كانت واجبة عليه لكن لا تقبل إلا بعد الإيمان ،ومن رأى أخذ الزكاة من بني تغلب على تضعيفها رواه من فعل سيدنا عمر رضي الله عنه وكأنهم رأوا أن مثل هذا توقيف لكن لأصول تعارضه .

٨٢١) لا نأخذ زكاة من كافر وإن جاء بها من غير طلب قبلها السلطان وجعلها لبيت المال لا في مصارف الزكاة ،ولا يجوز له ردها فإن ردها عصى .

٨٢٢) المال الذي ليس تحت تصرف مالكه لا زكاة فيه حتى يقبضه المالك ويحول عليه الحول مال الدين .

٨٢٣) الثمار المحبَّسة الأصول الوقف تزكى سواء حبست بتعيين أو بغير تعيين ،في التعيين تجب الزكاة على من تعينت عليه ،وفي غير التعيين يخرجها السلطان بحكم الوكالة .

٨٢٤) الأرض المستأجرة زكاتها على صاحب الزرع لا على المالك .

٨٢٥) الخير يطلب الجزاء لنفسه فإذا اقترب به الإيمان تضاعف الجزاء .

٨٢٦) إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج فلم يخرجها حتى ذهب بعض المال فإنه ضامن ،وإذا أخرجها فضاعت أو تلفت قبل وصولها إلى مستحقها فإنه يضمن إن فرَّط ولم يضمن إن لم يفرِّط .

٨٢٧) المال المباع بعد وجوب الزكاة فيه فزكاته على البائع لا على المشتري .

٨٢٨) تجب الزكاة في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم .

٨٢٩) الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة هم : ١- الفقراء ٢-المساكين ٣-العاملون على الزكاة ٤- المؤلفة قلوبهم ٥- الرقاب ٦- الغارمين ٧- في سبيل الله ٨- ابن السبيل ،وإن وجد صنف من هؤلاء فلا بد له من حصة ولا تقسم على صنف واحد

بل على الكل لكن على الأصناف لا الأشخاص إلا ألا يوجد ،ولو لم يوجد من صنف إلا واحدا أعطي حصة صنف كاملة ويقدم في العطاء من قدمه الله بترتيب الآية لحديث ( ابدؤوا بما بدأ الله به ) .

٨٣٠) يجب على الفقير أخذ الزكاة إذا أعطيها ولا يسألها أصلا .

٨٣١) الفقير يتصف بالحاجة اسمه مأخوذ من فقار الظهر أي منكسر الفقار أما المسكين فلا يتصف بالحاجة ولا بعدم الحاجة فالفقير أشد فقرا .

٨٣٢) (في سبيل الله ) أي الجهاد أخذا بإطلاق العرف وإن كان الاسم شاملا لأبواب الخير كلها لكن خصه العرف .

٨٣٣) ( ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ) وهي ثلاثمئة صاع .

٨٣٤) ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وهي مئتا درهم .

٨٣٥) البعلي فيه العشر والمروي فيه نصف العشر .

٨٣٦) في كل خمس من الإبل شاة .

٨٣٧) الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل .

٨٣٨) (ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة) روى الحديث الدارقطني عن علي كرم الله وجهه والعوامل هي الإبل التي يعمل عليها ولم تتخذ للنسل والجبهة هي الخيل .

٨٣٩) تخرج الزكاة من الجنس فالحب من الحب والشاة من الغنم لحديث معاذ ﵁ رواه أبو داود .

٨٤٠) أخرج أبو داود قوله ﷺ : (لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ) .

٨٤١) في صحيح مسلم (في الركاز الخمس) وهو ما يوجد من المال في الأرض من دفن الجاهلية أو الكفار .

٨٤٢) لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

٨٤٣) المدبَّر يحسب في مال الزكاة لحديث (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع ) .

٨٤٤) لا تعجَّل الزكاة قبل وقتها وحديث تعجيل صدقة العباس ﵁ في سنن أبي داود متكلم فيه ،ولو صح فهو رخصة في قضية عين لا يقاس عليها .

٨٤٥) زكاة الفطر واجبة على كل إنسان حر أو عبد صغيرا أو كبير ذكرا أو أنثى .

٨٤٦) زكاة الفطر لا تجزئ إلا من التمر والشعير .

٨٤٧) يخرج الإنسان الزكاة عمن يمونه لحديث الدارقطني من حديث ابن عمر ﷺ وكذلك تخرج عن اليهودي والنصراني .

٨٤٨) (أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى المصلى والمتعدِّي فيها كمانعها ) رواه أبو داود .

٨٤٩) روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (أنه جعل في كل عشر أزقاق زق) .

٨٥٠) الزكاة على الأحرار لا على العبيد لحديث ( ليس في مال المكاتب زكاة ) رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه .

٨٥١) أخرج أبو داود أن الصدقة لا تؤخذ إلا في دورهم .

٨٥٢) يأخذ الإمام شطر مال من لا يؤدي الزكاة بعد أخذ الزكاة منه لحديث أبي داود (ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ) .

٨٥٣) ينبغي إرضاء عامل الصدقة وإن اعتدى ،ويبرأ المزكي من الزكاة بدفعها إلى العامل ،وإن بدَّل فيها من بعد ،وعن بشير بن الخصاصية قال: (قلت يا رسول إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : لا ) .

٨٥٤) الأفضل التعجيل والمسارعة بإخراج الصدقة بعد وجوبها لحديث مسلم رحمه الله .

٨٥٥) يدعون إلى السجود يوم القيامة للتمييز لا سجود ابتلاء وتكليف .

٨٥٦) يفضل في الصدقة الأقرب فالأقرب ويراعى الجوار .

٨٥٧) من ترك صدقة بعد موته جارية من مال أو علم فهو كسبه .

٨٥٨) في الحديث الصحيح : ( ما أتاك من غير مسألة فخذوه ومالا فلا تتبعه نفسك ) .

٨٥٩) يعطى الطيب في الصدقات عن طيب نفس والأفضل إحفاؤها وهو شرط لنيل المقام العالي للأبدال السبعة .

٨٦٠) الزكاة واجبة في المال لا على المكلف وإنما هو مكلف بإخراجها .

٨٦١) إنما سمي المال باسمه لأن النفوس تميل إليه لأن به قضاء حاجاتها وقد جبل الإنسان على الحاجة لفقره الذاتي .

٨٦٢) زكاة الورق نصابها مئتا درهم وتزكى خمسة دراهم وهو ربع العشر كذلك في الذهب .

٨٦٣) الأوقاص في الماشية تزكى ،أما في الحبوب فلا أوقاص وبترك الزكاة في أوقاص الذهب والفضة أقول .

٨٦٤) لا يضم ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب حتى تبلغ نصابها بمفردها .

٨٦٥) لا زكاة في مال الشريكين حتى يكون لكل منهما نصاب .

٨٦٦) في الإبل في كل خمس شاة .

٨٦٧) في البقر والغنم زكاة إذا بلغت النصاب .

٨٦٨) يقوم الخرص وهو تقدير النصاب مقام الكيل فيما يخرص كالنخيل .
٨٦٩) إذا تعذر العلم حكمنا بغلبة الظن ولا يكون إلا في فروع الشريعة .
٨٧٠) لا زكاة في الذهب والفضة والماشية حتى يحول الحول على نصابها .
٨٧١) ربح المال لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم استفيد سواء كان الأصل نصابا أم لم يكن .
٨٧٢) المال إذا كان أقل من النصاب واستفيد مال من غير ربحه فكمل منهما نصاب يبدا بحساب الحول من يوم كمال النصاب .
٨٧٣) ما يستفاد من المال من غير ربحه يعتبر له حول بمفرده إن كان نصابا ولا يضم إلى نصاب سابق قد وجبت فيه الزكاة .
٨٧٤) لا زكاة في العروض لعدم النص ،وزكاته كأنه شرع زائد وهو القياس المرسل لا شرع مستنبط من شرع ثابت .
٨٧٥) من اشترى عرضا وحال عليه الحول قوَّمه ويزكي ثمنه لا قيمته .
٨٧٦) الصوم هو الإمساك والرفعة ،يقال صام النهار إذ ارتفع ،ولارتفاعه عن سائر العبادات سمي ذلك .
٨٧٧) النذر غير مكروه .
٨٧٨) المسافر يجب عليه عدة من أيام أخر أفطر في سفره أم لم يفطر .
٨٧٩) رمضان اسم من أسماء الله تعالى لحديث أبي هريرة ﷺ رواه أحمد بن عدي الجرجاني وفي إسناده أبو معشر وهو مع ضعفه يكتب حديثه ويعتبر .
٨٨٠) يجب صوم شهر رمضان على كل إنسان مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم غير مسافر ويصوم في النهار دون الليل وحد اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
٨٨١) الشهر أقله تسع وعشرون وأكثره ثلاثون يوما .
٨٨٢) تعبدنا الشرع برؤية الهلال وفي الغيم بأكبر المقدارين .
٨٨٣) إذا غمَّ علينا نسأل أهل التسيير عن منزلة القمر ،فإن كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه وإن كان على غير درج الرؤية أكملنا العدة ثلاثين .
٨٨٤) في حال الإيلاء أو النذر إذا عددنا بغير سير الهلال عملنا بالقدر الأقل في مسمى الشهر أي تسعا وعشرين .
٨٨٥) إن غم الهلال في بداية شهر رمضان أو نهايته يرجع إلى الحساب بتسيير القمر والشمس لحديث : (فإن غم عليكم فاقدروا له) أي احسبوا .
٨٨٦) إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة ماضية ،وإن رؤي بعد الزوال فهو للآتية .

٨٨٧) إذا رأى المرء الهلال وحده يصوم وكذلك إن رأى هلال شوال وحده يفطر لكن مع حصول العلم في الرؤيتين .
٨٨٨) لا يجب الإمساك حتى يتبين للناظر الفجر فلو لم يتبين حل الأكل وإن دخل الفجر وهو نص القرآن .
٨٨٩) يجب الإمساك عن الطعام والشراب والجماع .
٨٩٠) ثبت أن النبي ﷺ (احتجم وهو صائم ) أخرجه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

.
٨٩١) أخرج أبوداود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض ) رواة هذا الحديث ثقات .
٨٩٢) المسافر والمريض فرضهما عدة من أيام أخر ولا يقبل منهما الصوم وإن صاما ،لكن المريض إن صام عُدَّ صومه في شهر رمضان نفلا وأجر عليه بخلاف المسافر فإنه إن صام شهر رمضان في سفره لم يقبل فرضا ولم يثبت عليه .
٨٩٣) يفطر المسافر في كل ما ينطلق عليه اسم السفر .
٨٩٤) المرض الذي يفطر فيه الصائم هو أقل ما ينطلق عليه اسم مرض وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله تعالى .
٨٩٥) يستحب لمن علم أنه يدخل المدينة ذلك اليوم أن يدخلها صائما ،فإن دخلها مفطرا فلم يوجبوا عليه كفارة .
٨٩٦) من الكبائر أن يتحدث الرجل أو المرأة بما جرى له أولها في الفراش .
٨٩٧) لا يجب القضاء على المغمى عليه ولا على المجنون .
٨٩٨) من أخر قضاء شهر رمضان حتى دخل عليه أخر قضاء فقط ولا كفارة .
٨٩٩) أول ما يشفع الولي يوم القيامة فيمن آذاه هذا نص أبي يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
٩٠٠) المرضع والحامل إذا أفطرتا تطعمان ولا قضاء عليهما فإنه نص القرآن الكريم ،والآية مخصصة غير منسوخة .
٩٠١) الشيخ والعجوز إذا لم يقدرا على الصوم يفطران ويستحب لهما الإطعام ولا يجب إذ التكليف بالصوم ساقط عنهما .
٩٠٢) من جامع متعمدا في شهر رمضان لا قضاء عليه واستحب أن يكفر إن قدر على ذلك .
٩٠٣) من أكل أو شرب متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة فإنه لا يقضيه أبدا ولكن يكثر من صوم التطوع لتكمل فريضتة وكل فرض أخرج عن وقته بتعمد لا يقضى إلا الحج ،فمن حج كان مؤديا وإن أخر لكن يعصي بالتأخير مع الاستطاعة .
٩٠٤) من جامع ناسيا لصومه فلا قضاء ولا كفارة .

٩٠٥) الترتيب في الكفارة ليس بمقصود بل يقدم ما يرفع الحرج (وما جعل عليكم في الدين من حرج ) والكفارات والحدود لم توضع للزجر .
٩٠٦) حق الله في الأشياء أعظم من حق المخلوق فيها بخلاف ما تعتقده الفقهاء .
٩٠٧) المرأة إذا أطاعت زوجها في الجماع لا كفارة عليها فإن النبي عليه ﷺ لم يسأل الأعرابي عن امرأته ولا تعرض لها فلا ينبغي لنا أن نشرع مالم يأذن به الله تعالى .
٩٠٨) من وطئ في شهر رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان عليه كفارة واحدة لأنها ما شرعت إلا لمراعاة شهر رمضان في حال الضعف لا لمراعاة الصوم لأنه لو أفطر في صوم القضاء لم يكفر .
٩٠٩) إذا كان معسرا وقت وجوب الكفارة فلم يطعم ثم أيسر فلا شيء عليه .
٩١٠) الاستقاء فيه القضاء للخبر فمن أفطر في يوم يجوز له الإفطار فيه قبل طهور العذر كالمرأة تفطر ثم تحيض في نفس اليوم أو الرجل يفطر ثم يمرض أو يسافر عليه القضاء ولا كفارة ،أما في الإثم فحكمهم كحكم المفطر تعمدا .
٩١١) من أفطر متعمدا بلا عذر فعليه القضاء ولا كفارة إن كان إفطاره في قضاء شهر رمضان .
٩١٢) الصيام المرغب فيه :الصوم في الجهاد والاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء والعشر وشعبان والأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر وصيام داود صيام يوم وفطر يوم ،وصوم عرفة مختلف فيه في عرفة أما في غيرها فمرغب فيه وعلى كل حال يكفر السنة الماضية واللاحقة وصيام ستة أيام من شوال .
٩١٣) يستحب تعجيل الفطر بعد أداء الفريضة من صلاة المغرب قبل النافلة كما يستحب أن يبدأ الصوم من وقت النية في الليل ولو في نصفه .
٩١٤) ورد الأمر بصيام سرر الشهر وهي أول الشهر وهو الوقت الذي يكون فيه القمر في قبضة الشمس تحت شعاعها من أول الشهر أو آخره لحديث أبي داود عن معاوية رضي الله عنه .
٩١٥) آكد الشهور في الصيام شهر شعبان لحديث مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه في الأمر به وقضائه ،وسمي شعبان بهذا الاسم لتفرق القبائل فيه ، والسرر وهو ضد الشهرة والشهر من الشهرة لتميزه واعتناء المسلمين به وكذلك اعتناء أصحاب تسيير الكواكب .
٩١٦) يصوم كل بلد برؤيتهم لحديث مسلم عن كريب رحمه الله .
٩١٧) السفر من السفور وهو الظهور وسمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ،والمرض معناه الميل .

٩١٨) النساء من التأخير ،والرفث: الجماع والسحر : الاختلاط لاختلاط الضوء بالظلمة ،وأكلة السحر مرغب فيها وأقلها لقمة وهي سنة مؤكدة أشد من تأكيد الوتر في الصلاة .

٩١٩) حديث سيدنا عمار رضي الله عنه في النهي عن صوم يوم الشك ما هو نص ولا مرفوع بل يحتمل أن يكون نظرا له .

٩٢٠) من أفطر في صوم التطوع لعذر فلا قضاء عليه .

٩٢١) من أكل ناسيا في التطوع فلا قضاء عليه .

٩٢٢) العاشوراء هو يوم العاشر من محرم لحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٩٢٣) قال تعالى : (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) فمن الأدب التعليق بالمشيئة ولو كان الأمر مقطوعا به ومثله حديث (وإنا إن شاء الله بكم لا حقون) مع أن الموت مقطوع به إذا فمن الأدب الاستثناء في الإيمان ،ونقول :لم نجد في علمنا من استدل بأحسن من هذا لهذه المسألة .

٩٢٤) السنة أن يصام يوم قبل عاشوراء أو يوم بعده لحديث ابن عدي عن داود بن علي عن أبيه عن جده .

٩٢٥) روى البخاري عن سلمة قال : (أمر رسول الله ﷺ رجلا من أسلم أن ينادي في الناس : من كان أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم) فمن شك في أول شهر رمضان ولم يبيت ولم يأكل ثم تبين له دخول الشهر فليصم ،ومن أكل عن شك فعليه الإمساك والقضاء فإنه قال: (فليتم بقية يومه) ولم يسمه صائما ،ويؤيده حديث أبي داود قال : (قال صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا ،قال فأتموا بقية يومكم واقضوه ) وإن كان هذا الحديث لم يلحق برتبة الصحيح .

٩٢٦) السنة عدم صيام يوم عرفة بعرفة لحديث مسلم عن أم الفضل رضي الله عنها .

٩٢٧) الوصال خاص بالنبي ﷺ ومكروه للأمة فإن واصل فإلى السحر .

٩٢٨) حديث النهي عن صيام عرفة في عرفة في إسناده مهدي بن حرب الهجري وليس بمعروف خرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه وأما حديث الترمذي عن عقبة بن عامر فقال الترمذي حديث حسن صحيح ،لكن ليس فيه تحريم وإنما قرنه بصوم محرم وهو صوم يوم النحر وبالصوم المكروه وهو صيام أيام التشريق .

٩٢٩) صيام الستة من شوال طريق الخبر في صحيح لكنه منكر المتن لأنه قال : (ستا) ولم يقل (ستة) فهذا لحن فإما أنها لغة شاذة تكلم بها النبي ﷺ في مجلس فيه من هذا لحنه ،أو اعتبر الليالي فاعتبر الوصال ،فالوصال في هذه الستة أولى عملا بظاهر الخبر ،والوصال لم ينه عنه تحريما وإنما رحمة ولو كان للتحريم ما واصل

بهم ومن لم يستطع الوصال فليواصل حتى السحر فيكون وقت الفطر فيها وقت السحر ،نقول : نكارة المتن سببها وجود لحن في العربية لأن الشيخ الأكبر يقول : لم أسمع بلغة يوافق العدد المعدود فيها من ثلاثة إلى تسعة ورتب هذا الحكم الذي انفرد به على المشهور من مخالفة العدد للمعدود ولكن الإمام السيوطي رضي الله عنه ذكر في (همع الهوامع) أن المعدود إذا حذف فثمة لغتان فصيحتان : الأشهر منهما أن يخالف العدد معدوده وفي مقابلة لغة فصيحة لا شاذة بإجازة موافقة العدد للمعدود وخرج عليها قوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وخرج عليها أيضا حديث ستة شوال فيتضح من هذا البيان ألا لحن في المتن إذا فلا نكارة في المتن والإمام السيوطي حجة في اللغة كما هو معلوم .

٩٣٠) الأيام المحرم صومها ستة : يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم السادس عشر من شعبان .

٩٣١) الفضيلة إنما تقع بين الغيرين والمثلان لا يتفاضلان .

٩٣٢) الأكل والشرب في الجنة للالتذاذ لا لدفع ألم الجوع والعطش إذ قد ارتفع عن أهل الجنة ألم الحاجات .

٩٣٣) ساعة الإجابة يوم الجمعة في نهاره .

٩٣٤) لا يصام يوم الجمعة نفلا إلا مع يوم قبله أو بعده .

٩٣٥) يقبل في هلال الصوم رؤية عدل واحد ولا يقبل في الفطر إلا اثنان لحديث أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى الهلال فأمر الناس بالصيام) ولولا هذا الحديث لاحتاج الأمر إلى شاهدين ،وللدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين ) وهذا الحديث ضعيف .

٩٣٦) روى ابن عدي عن خراش عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر) خراش مجهول كان يحدث من صحيفة كانت عنده وهذا الحديث منها والذي يرويها عنه ضعيف .

٩٣٧) حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : ( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ) ليس بينا في منع الصيام إلى أخر الشهر والمتيقن يوم واحد وهو يوم السادس عشر من شعبان ،والعلاء بن عبد الرحمن في سنده ثقة وكذلك الحديث في الترمذي وقال فيه حسن صحيح .

٩٣٨) لا يجمع لعارف بين الرؤية والكلام .

٩٣٩) كان سيدنا داود يفطر يوما و يصوم يوما وكان سيدنا عيسى عليه السلام يصوم الدهر ويقوم الليل كله لا ينام وكانت السيدة مريم تصوم يوما وتفطر يوما .

٩٤٠) لا تصوم المرأة غير فرضها وبعلها شاهد إلا بإذنه لحديث أبي هريرة ﷺ .

٩٤١) لا يكره السواك للصائم سائر اليوم لحديث عامر بن ربيعة ( رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي تسوك وهو صائم ) وهو حديث حسن .

٩٤٢) السواك الأمر فيه أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب لكثرة تأكيده .

٩٤٣) إن كان الحاكم يجد ريحة خبيثة من الكذب كما يجده الملك وشهد عنده شاهد زور يجب عليه ألا يمضي شهادته وهو آثم إن أمضاها ،فإن الحاكم وإن لم يحكم بعلمه فلا يجوز أن يخالف علمه أصلا وذلك في الأموال ،أما في الأبشار فلا يجب عليه إمضاء الحكم على المحكوم عليه لأمر آخر إلا احتاج لبيانه .

٩٤٤) أخرج الترمذي عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم) .

٩٤٥) ليلة القدر تدور في السنة كلها قد رأيتها في شهر الربيع وشهر شعبان والأغلب أنها في رمضان ويستحب التماسها بالقيام في جماعة لخبر أبي داود ( ومن قام مع الإمام حتى ينصرف كان كمن قام الليلة كلها ) لحديث الترمذي وقال حسن صحيح .

٩٤٦) من قام ليلة القدر فوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٩٤٧) الاعتكاف هو الإقامة في مكان مخصوص على عمل مخصوص بحال مخصوص على نية القربة وهو مندوب يجب بالنذر .

٩٤٨) يجوز الاعتكاف حيث شاء إلا أنه إذا اعتكف في المسجد لم يباشر النساء بخلاف غير المسجد ،وإذا نوى الاعتكاف في ايام تقام فيها الجمعة فلا يعتكف إلا في مكان يمكن له الإقامة فيه مع إقامة الجمعة .

٩٤٩) الاعتكاف يقضى لأن النبي ﷺ سافر عاما فلم يعتكف فلما رجع قضاه رواه مسلم .

٩٥٠) يدخل الاعتكاف مع الفجر لحديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم .

٩٥١) للأكثر حكم الكل وللمعتكف دخول داره لحاجة الإنسان لإصلاح بعض شأنه ،وكان رسول الله ﷺ يعتكف فيدني رأسه فترجله السيدة عائشة رضي الله عنها وسائر جسده في المسجد رواه مسلم .

٩٥٢) أمر رسول الله ﷺ عمر أن يصوم إذا اعتكف وذلك في اعتكاف النهار .

٩٥٣) زارت السيدة صفية رسول الله ﷺ في معتكفه فلبثت ساعة يتحدث معها ثم شيعها لما خرجت رواه البخاري .

٩٥٤) للمستحاضة الاعتكاف في المسجد لحديث السيدة عائشةﷺ في صحيح البخاري .

٩٥٥) الحج لغة تكرار القصد إلى المقصود ،والعمرة الزيارة ،والكعبة من التكعب لأن لها أربعة أركان .
٩٥٦) يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته هكذا فعل رسول الله ﷺ .
٩٥٧) لا خلاف في وجوب الحج على كل مستطيع من الناس صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد ،مسلم وغير مسلم ، لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ). ولا يصح من غير المسلم وإن وجب عليه .
٩٥٨) لو حج الرضيع صح حجه ،فلو مات قبل البلوغ كتب له عن فريضة ( رفعت امرأة صبيا لها قالت : يا رسول الله ،ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجر ) .
٩٥٩) من عجز عن الحج وجبت عليه النيابة بالإجارة من ماله أو بإنابة وليه .
٩٦٠) النائب عن غيره شرطه أن يكون قضى فريضتة .
٩٦١) العبد مأمور بالحج فإن منعه سيده فالإثم عليه وهو ممن يصد عن سبيل الله .
٩٦٢) الحج على الفور عند الاستطاعة .
٩٦٣) المواقيت ذو الحليفة لأهل المدينة ،والجحفة لأهل الشام ،وقرن ويلملم لأهل اليمن ،من مر عليها وهو يريد الحج أو العمرة وتعداها ولم يحرم لزمه دم .
٩٦٤) الآفاقي إذا كان يكثر التردد إلى مكة لغير الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام وكذلك إن لم يكثر .
٩٦٥) أشهر الحج ذو القعدة ذو الحجة وشوال .
٩٦٦) العمرة في أي وقت شاء ولا كراهة في تكرارها في سنة واحدة .
٩٦٧) يحرم المخيط على الرجال دون النساء ولا يغطي رأسه إلا لضرورة من أذى يلحقه .
٩٦٨) إن لبس لأذى يلحقه يفدي أما لغير أذى فلا يفدي ولا حج عليه .
٩٦٩) المحرم لا يجد النعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما لأن مطلق حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ليس فيه قطع لكن قطعهما أولى .
٩٧٠) لا يلبس المحرم المصبوغ بالورس والزعفران ولا المعصفر ،والمعصفر طيب فإن لبس الرداء المعصفر قبل الإحرام عند الإحرام ولم يرد نص باجتنابه فله أن يبقى عليه ،أو يلبسه عند الإحلال وقبل الإحلال ،ولا يلبسه ابتداء في زمن الإحرام وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها في التطيب للمحرم قبل الإحرام يتطرق إليه الاحتمال .
٩٧١) السنة أن يتطيب من يريد الإحرام قبل الإحرام .
٩٧٢) أجمع المسلمين على تحريم الوطء على المحرم فإن وقع بعد انقضاء زمان جواز الوقوف بعرفة من ليل أو نهار أي مع طلوع فجر العاشر من ذي الحجة

فالحج فاسد وليس بباطل لأنه مأمور بتمام المناسك مع الفساد ويقضي ،وإن جامع قبل الوقوف بعرفات وبعد الإحرام فالحكم كذلك للإجماع ولا يوجد دليل سواه ،والنظر يقتضي أن يرفض إحرامه ثم يجدد الإحرام ويهدي وقد رفضت السيدة عائشة إحرامها بالعمرة بعد التلبس بها لأنها حاضت فالجماع مثله .

٩٧٣) يجب أن يغسل رأسه من الجنابة ولا كراهة في الغسل فيما سوى ذلك .

٩٧٤) مذهبنا في جميع العبادات أنها تعبدية مع عقلنا بعلل بعضها بحكم التعريف أو الاستنباط إذا كانت العلل غير مؤثرة في إيجاد الحكم مع وجود العلل وكونها مقصودة .

٩٧٥) لا مانع أن يغسل المحرم رأسه بالخطمي ولا فدية عليه ولم يرد كتاب ولا سنة ولا إجماع في منع ذلك .

٩٧٦) لا بأس بدخول المحرم الحمام .

٩٧٧) اتفقوا على تحريم صيد البر على المحرم وإباحة صيد البحر للكل .

٩٧٨) إذا صاد الحلال حيوانا بريا ولم يكن للمحرم فيه تعمل فله أكلة ،وكلمة الصيد في الآية (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) تحتمل الفعل والمصدر ولم يترجح لي شيء ،ولا معنى لقول من يقول : إن صيد من أجله لم يؤكل وإلا فليؤكل ،لأني ما خوطبت بنية غيري فإن أمرت أنا الحلال أو أشرت إليه أو نبهته أو أومأت إليه أو أعنته فلي فيه تعمل فيحرم علي .

٩٧٩) ان اضطر المحرم يأكل الميتة والخنزير دون الصيد فإن صاد فعليه الجزاء لأنه متعمد فما خص الله مضطرا من غير مضطر .

٩٨٠) عقد النكاح للمحرم مكروه غير محرم .

٩٨١) من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع سواء قرن الحج والعمرة ،أو اعتمر ثم حل ثم حج ،أو اعتمر ثم عاد إلى بلده حج أم لم يحج .

٩٨٢) حاضروا المسجد الحرام هم ساكنوا الحرم .

٩٨٣) إن ساق الهدي فليس له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله .

٩٨٤) إذا نوى الحج وليس معه هدي فيجب تحويل النية إلى العمرة فيعتمر ثم يحل ثم ينشئ الحج وهو المسمى فسخا .

٩٨٥) الطواف والسعي ركنان في العمرة .

٩٨٦) القران أن يهل بالحج والعمرة معا ،فإن أهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج دون إحلال فهذا مردف وهو قارن أيضا ولكن بحكم الاستدراك فمن جمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد فهو قارن سواء قرن بالإنشاء أو بعده بزمان مالم يطف ، فإن لم يبق عليه إلا الحلق من العمرة فقرن فليس بقارن وذلك كله إن ساق الهدي .

٩٨٧) الإحرام ركن في الحج والعمرة والنية فرض فيه .

٩٨٨) التلبية بلفظ رسول الله ﷺ مستحبة وليست بفرض وهي : ( لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك ،إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ) وفيه رواية (لبيك إله الحق )، وفي رواية ( إله الخلق ) .

٩٨٩) ويجب الجهر بالتلبية مرة واحدة والباقي مستحب .

٩٩٠) التلبية ركن في الحج فإنه سبحانه قال : ( فليستجيبوا لي ) فلا بد أن أقول : لبيك .

٩٩١) الإحرام والتلبية والوقوف والسعي وطواف الإفاضة أركان الحج .

٩٩٢) يستحب الإحرام بعد صلاة نفلا كانت أو فرضا ويستحب أن يتنفل له بركعتين .

٩٩٣) المكي إذا أحرم الأولى أن يهل عقيب الصلاة ثم لا يزال يهل إلى الوقت المشروع الذي يقطع عنده التلبية حين يفرغ من أفعال الحج .

٩٩٤) المكي يحرم بالعمرة من بيته ولا حاجة للخروج إلى الحل لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ميقات الحج والعمرة وقال ( ميقات أهل مكة من مكة ) .

٩٩٥) إذا أراد أن يطوف يجعل البيت عن يساره ويبتدئ فيقبل الحجر الأسود إن قدر ثم يسجد عليه ،أو يشير إليه إن لم يتمكن ويتأخر عنه قليلا بحيث أ يدخله في الطواف بالمرور عليه ثم يمشي إلى أن ينتهي إليه سبع مرات ، يقبل الحجر في كل مرة ويمس الركن اليماني ولا يقبله. فإن كان في طواف القدوم فيرمل ثلاثة أشواط ويمشي أربعا ولكن في أشواط رمله يمشي قليلا بين الركنين ويقول : ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) ويلزم في طوافه التسبيح والتهليل والتحميد وقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٩٩٦) يسن للطواف ركعتان بعد انقضاءه ،فإن طاف أكثر من مرة فالأولى ركعتان لكل طواف ولا ينصرف إلا عن وتر لا عن شفع فإنه خلاف السنة، فمن طاف مرتين فهو أربع عشرة فلا يقف حتى يطوف ثلاثا .

٩٩٧) ورد أن الطواف صلاة سوى أنه أبيح فيه الكلام بلا ركوع ولا سجود كصلاة الجنائز تسمى صلاة .

٩٩٨) للإمام أن يجعل سدانة البيت غير بني شيبة إذا رأى المصلحة في ذلك فإن الإمانة في الآية هي مفتاح البيت لا السدانة . لك أن تصلي في البيت ما تشاء ، ومن صلى في الحجر فقد صلى في البيت لحديث عائشة رضي الله عنها .

٩٩٩) الحجاج رحمه الله قد وفق حين أعاد البيت إلى ما كان عليه في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين .

١٠٠٠) يكره الدخول في الصلاة حال طلوع الشمس وغروبها إلا أن يكون قد أحرم بها قبل الطلوع والغروب .

١٠٠١) يجوز الطواف في الأوقات كلها ولو بعد صلاة الصبح والعصر وسبب ذلك أني رأيت رسول الله ﷺ في النوم وهو يقول : (يا مالكي أو قال :يا ساكني هذا البيت لا تمنعوا أحدا طاف به وصلى في أي وقت شاء من ليل أو نهار فإن الله يخلق له من صلاته ملكا يستغفر له إلى يوم القيامة ) وفيه حديث النسائي وحديث أبي ذر رضي الله عنه وهو وإن توقفوا فيه لكن ثبت عندي بهذه الرؤية صحته .

١٠٠٢) يجوز الطواف بغير وضوء للرجل والمرأة إلا أن تكون حائضا فإنها لا تطوف ولو طافت لم يجزأها وهي عاصية لورود النص فيها خاصة .

١٠٠٣) صفة السعي أن يصعد على الصفا ويستقبل البيت ثم ينحدر فإذا وصل إلى الميل الأخضر رمل إلى أن يصل إلى الميل الأخضر الثاني على المروة ثم يمشي حتى يصعد المروة ويستقبل البيت فهذا شوط ثم يعود إلى الصفا فهذا ثان وهكذا فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة يفعل كما فعل أول مرة ويبدأ بالصفا لحديث (ابدؤوا بما بدأ الله به) وبدأ الله عز وجل بذكر الصفا ويجتنب وادي عرنة بعرفات ومحسر في منى ويسرع فيهما إن مر عليهما إذ هو واد من النار التي خلق الشيطان منها وعرنة موقف إبليس لعنه الله .

١٠٠٤) من شرط السعي الطهارة من الحيض والأولى القول بالطهارة من الحدث كقول الحسن البصري رحمه الله .

١٠٠٥) السعي ما يكون إلا بعد الطواف ،ومن سعى قبل الطواف رجع فطاف ،وإن خرج من مكة ليس عليه أن يعود وعليه دم .

١٠٠٦) من السنة لا فرضا الخروج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة التروية والمبيت فيها ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر اليوم التاسع فإذا أصبح غدا إلى عرفة .

١٠٠٧) الوقوف بعرفة فرض من أركان الحج ومن فاته فعليه الحج من قابل ولا هدي عليه لأنه ليس بمتمتع لأنه ما حج مع عمرته في سنة واحدة ،والسنة أن يدخلها قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الإمام ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس .

١٠٠٨) والإمام في الحج السلطان الأعظم يصلى خلفه برا كان أو فاجرا وهو بر في وقت صلاته فما صليت إلا خلف بر .

١٠٠٩) الأذان إعلام لا ذكر .

١٠١٠) لو لم يخطب الإمام يوم الجمعة صحت صلاته لكن هي السنة .

١٠١١) القراءة في الصلاة سرا يوم عرفة .

١٠١٢) إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة يجمع بهم الإمام سواء كانوا مسافرين أم مقيمين كثيرين أم قليلين مما ينطلق عليه في اللسان اسم جماعة .

١٠١٣) لا أدري في العالم أجهل ممن قال :لا يصدر عن الواحد إلا واحد مع قول صاحب هذا القول بالعلية ،ومعقولية كون الشيء علة الشيء خلاف معقولية شيئيته ،والنسب من جملة وجود الجمع .
١٠١٤) من طلب الواحد في عينه لم يحصل إلا على الحيرة .
١٠١٥) ما وقف رسول الله ﷺ إلا بعد الزوال ،وبعد ما صلى الظهر والعصر ارتفع عن مصلاه ووقف داعيا إلى غروب الشمس فلما غربت دفع إلى المزدلفة ،ومن وقف قبل الزوال لا يعتد به ،وإذا لم يرجع ويقف بعد الزوال أو من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فاته الحج .
١٠١٦) من وقف قبل الزوال ودفع قبل المغرب أجزأه ذلك و حجة تام الأركان غير تام المناسك ولا دم عليه .
١٠١٧) من بات بالمزدلفة وصلى المغرب والعشاء جمعا في وقت العشاء أ وصلى الصبح في يوم النحر ووقف بعد الصلاة إلى أن أسفر ثم دفع إلى منى فحجه تام .
١٠١٨) يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى قريب من الاستواء بسبع حصيات يوم النحر لا يرمي في ذلك اليوم غيرها ،ولو رماها قبل طلوع الفجر لم تجزأه وعليه الإعادة .
١٠١٩) من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه .
١٠٢٠) جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة ،يوم النحر سبعة ،ومن رماها من أسفلها أو أعلاها أو أوسطها كل ذلك واسع والمختار من بطن الوادي .
١٠٢١) يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة .
١٠٢٢) يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار وبإحدى وعشرين حصاة كل حجرة بسبع .
١٠٢٣) يجوز أن يرمي في يومين من التشريق وينفر في الثالث وقدر الحصاة مثل حصاة الخذف .
١٠٢٤) السنة في جمرات التشريق أن يرمي الأولى فيقف عندها ويدعو ،وكذلك الثانية ويطيل المقام ،ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .
١٠٢٥) التكبير عند كل رمي حجرة حسن .
١٠٢٦) رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال ، ومن لم يرم أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها لا يعيدها .
١٠٢٧) تحلل الحج تحللان : أكبر وهو طواف الإفاضة ،وأصغر وهو رمي حجرة العقبة .
١٠٢٨) من استجمر في الاستنجاء بحجر له ثلاث حروف فلم يستجمر إلا بواحدة فإن الحجر الواحد في لغة العرب لا يسمى جمرة .

١٠٢٩) إذا فرغ من طواف الإفاضة إن كان عليه سعي سعى وإلا جاء زمزم فتضلع منها .

١٠٣٠) الإحصار المذكور في الآية هو المنع من الحج أو العمرة بأي نوع كان بمرض أو عدد أو غير ذلك ،فأما المحصر بالعدو فإنه يحل من عمرته وحجه حين أحصر غير أنه إن قال حين أحرم :محلي حيث حبستني فلا هدي عليه ،وإن لم يقل ذلك فعليه هدي وإذا لم يجب عليه الهدي ،وكان معه هدي تطوع نحره حيث أحل ولا إعادة عليه في حج التطوع والعمرة إن كان عليه في الإعادة حرج ،وإلا أعاد ،وأما الفريضة فلا تسقط عنه إلا إن مات قبل الإعادة فيقبلها الله عن غير فريضته وإن لم يحصل منه إلا ركن الإحرام بل ولم يحصل منه إلا القصد والتعمل .

١٠٣١) في اللسان أحصره المرض وحصره العدد ، رباعي في المرض ثلاثي في العدد .

١٠٣٢) يحرم قتل الصيد للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) والآية محكمة .

١٠٣٣) الحكمان يقومان الصيد المقتول ويخيران القاتل بين الهدي والإطعام والصوم لأن ( أو) في الآية للتخيير .

١٠٣٤) المثل المذكور في الآية أن يجعل بدل النعامة مثلا نعامة يشتريها من صيد صاده حلال وبدل الغزال غزال ،أو يقوم قيمته فيشتري طعاما يطعمه للمساكين أو يصوم مقابل كل صاع طعام يوما ومثله لو كان أقل من صاع ففيه يوم فإن اليوم لا يتبعض قياسا على كفارة حلق الشعر للمحرم .

١٠٣٥) الحق سبحانه مذهب الأشياء لا معدمها لأنه فاعل ،والفاعل من يفعل شيئا ،فإن لا شيء لا يكون مفعولا إذاً فالموت إذهاب لا إعدام (إن يشأ يذهبكم ويأت بقوم آخرين) ولم يقل يعدمكم .

١٠٣٦) من قتل الصيد خطأ فلا شيء عليه .

١٠٣٧) لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فإن عرف كل واحد أنه ضربه في مقتل فعليه الجزاء وإلا فلا جزاء وهو آثم على كل حال .

١٠٣٨) لا يجوز أن يكون أحد الحكمين قاتل الصيد .

١٠٣٩) إن اختار الطعام جزاء للصيد فحيثما أطعم أجزأه ولا يشترط أن يكون في مكة .

١٠٤٠) الحلال إذا قتل صيد الحرم لا جزاء عليه .

١٠٤١) المحرم إذا قتل الصيد وأكله عليه كفارة واحدة لقتله وأكله .

١٠٤٢) إن كان به أذى من رأسه فحلق شعره فعليه الفدية ولا فدية على الناسي لإحرامه .

١٠٤٣) العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والمتابعة بين الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب .
١٠٤٤) لا يحل للرجل منع زوجته من الحج إن ملكت المال ،فإن فعل فقد أثم وإن كان لها محرم حجت بلا إذن زوجها وكذلك إن كانت من أهل مكة لم تستأذنه .
١٠٤٥) روى الترمذي عن علي ﵁ مرفوعا: (من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ) قال هذا حديث غريب وفي إسناده مقال .
١٠٤٦) وأخرج أبو داوود عن ابن عباس ﵁ مرفوعا : (لا صرورة في الإسلام )كما أخرج الدارقطني أن النبي ﷺ (نهى أن يقال للمسلم صرورة ) وكلا الحديثين متكلم فيه .
١٠٤٧) روى الدارقطني عن ابن عمر ﵁ ( أن رسول الله ﷺ قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ،ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ) في اسناده رجل مجهول يقال أنه محمد أبي يعقوب الكرماني رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني .
١٠٤٨) (سفر المرأة مع عبدها ضيعة ) رواه البزار عن ابن عمر وفي اسناده مقال .
١٠٤٩) لا يطوف بعد طواف القدوم إلا طواف الإفاضة لحديث البخاري في حجة الوداع فإن طاف لم يؤثر في حجه فسادا .
١٠٥٠) روى الترمذي عن ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ (كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت - الطيب -) وفي إسناده مقال من أجل فرقد السبخي .
١٠٥١) حديث (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) يشمل كل زمان فإن الله حين شرع ذلك كان يعلم ما سيكون فلا يحل منعهم -وشدد في ذلك وقال : الأصل الكشف إليه يعود أهل الجنة مكشوفات الوجوه وما نزلت آيات الحجاب إلا بعد سؤال وثمة فرق بين حكم ينزل ابتداء وبين ما ينزل بسؤال فالأول مقصود لا الثاني إذ لولاه لما وقع التحجير وما ورد في الحديث لتكشف المرأة وجهها وإنما ورد (إحرام المرأة في وجهها ) إذ هو الأصل ولو كان الأصل الستر لقال : (لتكشف) وقال ﵁ :ينبغي أن تكون الغيرة للشرع لا للطبع ومن الخطأ قول بعضهم :إذا كشفت المرأة وجهها في الحج ماذا نفعل هكذا الشرع إذ في هذا الكلام ثمة اعتراض على الشرع .
١٠٥٢) روى ابن عدي (أن رسول الله ﷺ رخص في الهميان للمحرم ) وهو وإن كان لا يصح عن أهل الحديث فهو صحيح كشفا .
١٠٥٣) حديث أبي داوود في الإحرام من المسجد الأقصى في إسناده مقال .

١٠٥٤) من مراسيل أبي داوود عن ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم) .
١٠٥٥) حديث أبي داوود (أن رسول الله ﷺ غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم) هذا مرسل عن عكرمة .
١٠٥٦) ذكر ابن حزم في المحلى أن النبي ﷺ قال : لا حج لمن لم يتكلم .
١٠٥٧) حديث النهي عن العمرة قبل الحج رواه أبو داوود لكنه مرسل وضعيف جدا يعارض الصحاح .
١٠٥٨) عن أم كبشة رضي الله عنها أنها حلفت أن تطوف حبوا فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف طوافين أحدهما عن رجليها والآخر عن يديها رواه الدار قطني .
١٠٥٩) روى الترمذي أن النبي ﷺطاف مضطبعا وعليه برد وقال حديث حسن صحيح ،والاضطباع كشف الكتف اليمنى وإلقاء الرداء على اليسرى .
١٠٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ،(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم) قال الترمذي حديث حسن صحيح .
١٠٦١) الإشعار للإبل والتقليد للغنم وتنحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى .
١٠٦٢) منى كلها منحر لحديث مسلم .
١٠٦٣) القائلون بالتناسخ مخطئون غير كافرين إلا من أنكر البعث .
١٠٦٤) الحلق أفضل من التقصير لحديث مسلم .
١٠٦٥) يتعين على الآفاقي أن يكون آخر عهده بالبيت فيطوف طواف الوداع ثم ينفر .
١٠٦٦) كفارة التمتع واجبة ولو أهدى دجاجة أجزأه وهذه الكفارة على الترتيب .
١٠٦٧) إذا لم يجد الهدي فشرع في الصيام فقد انتقل الواجب إلى الصوم فلو وجد الهدي حينها لم يجب عليه .
١٠٦٨) الثلاثة أيام يصومها مالم ينقض شهر ذي الحجة أما السبعة فيصومها في أهله بعد الرجوع ولو صامها في الطريق اجزأه .
١٠٦٩) السنة أن يدخل مكة من كداء ويخرج من أسفلها من كدى لحديث مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .
١٠٧٠) لا يحل حمل السلاح بمكة لحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه .
١٠٧١) حديث (ماء زمزم لما شرب له ) أخرجه الدارقطني وقد صح عندي بالذوق .
١٠٧٢) يجوز دخول مكة بغير إحرام لغير حج ولا عمرة إذ قد صح (أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء) بغير إحرام وإنما وقت لأهل الحج والعمرة

أما حديث ابن عباس ﵄ عن ابن عدي ففي إسناده مقال ويؤول مجمل الإحرام على معنى الاحترام .

١٠٧٣) لا يؤاخذ أحد بإرادة السوء في غير حرم مكة و(احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه) لحديث مسلم .

١٠٧٤) (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني اشفع لمن مات بها) حديث صحيح رواه الترمذي .

١٠٧٥) المدينة معصومة من الدجال والطاعون لحديث مسلم عن أبي هريرة ﵁ وهي حرام بتحريم رسول الله ﷺ .

١٠٧٦) علة رؤية الأشياء قابليتها للرؤية لا وجودها كما تقول الأشاعرة .

نقول : هذا آخر ما تيسر جمعة من مختارات هذا الإمام في شتى الأبواب التي ذكرها ولربما وقع بعض تكرار لبعض الآراء فإن وجدت العبارة نفسها فالتكرار سهو فلك أن تحذف الآخر منهمنا وإن وجدت تغييرا في العبارة فلا تكرار وإنما هو زيادة شرط أو فائدة والله نرجو أن نكون قد وفقنا في هذا العمل خدمة لهذا الدين الحنيف ومعرفة بفضل هذا الإمام ،نسأل الله أن ينفعنا إنه نعم المسؤول .

سبحانه ما أعظم شأنه والحمد لله في الختام